

الْمَحْمُودِ
لَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ

تأليف
الإمام أبي نضر أبي عمرو عثمان بن حنيف الدين
أبي محمد بن حنيف الدين النعماني القزويني
(368 - 463 هـ)

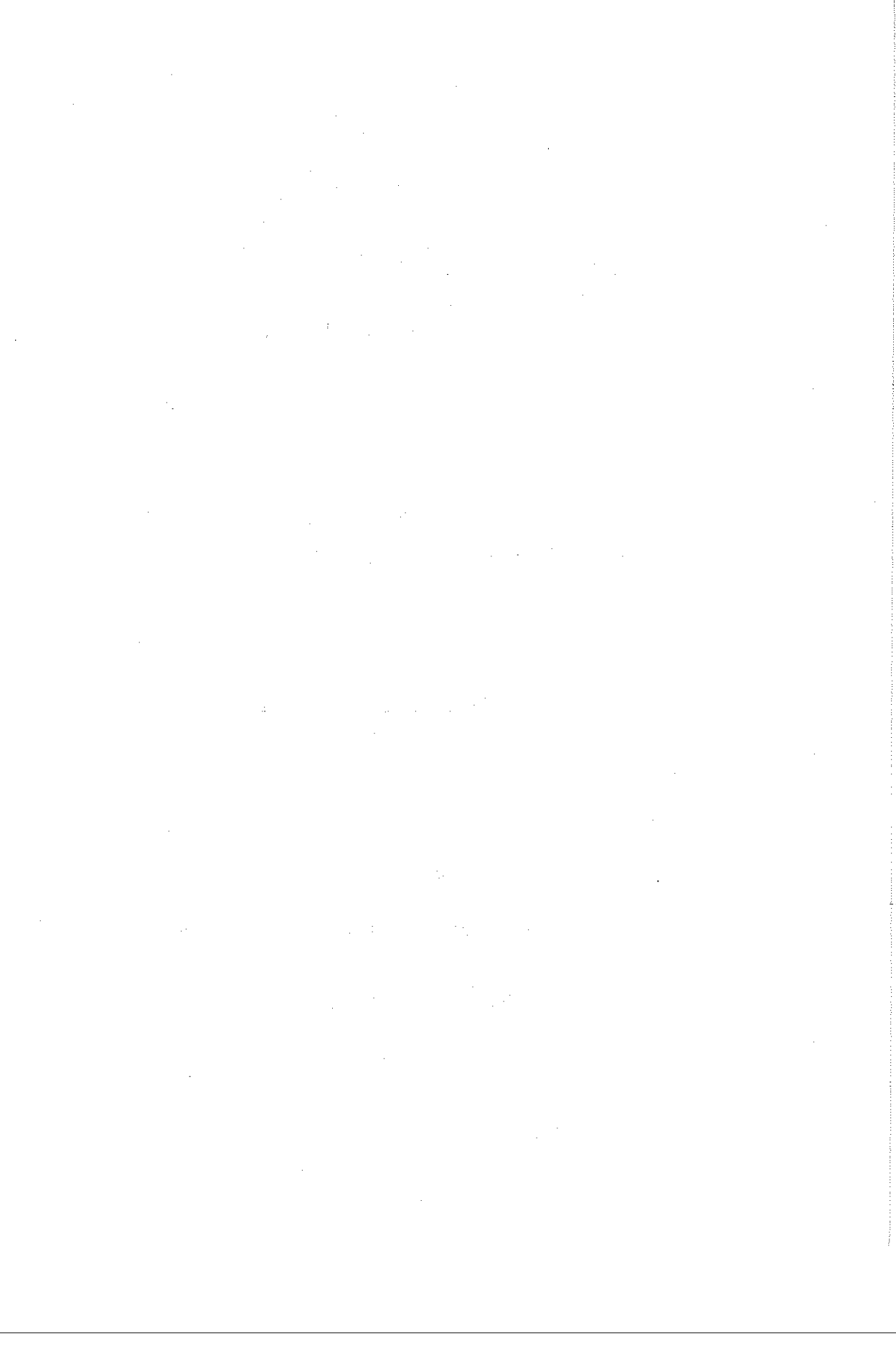
(463 - 368)

الجزء السابع

تحقیق

عبد الله بن الصديق

1399 - 1979م



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله حمدا يليق بكماله، والشكر له على تواتر افضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

وبعد فقد عهدت إلي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحقيق الجزء السابع من كتاب التمهيد.

فقممت به على النحو الآتي :

1 - عزومتون الموطأ الى من أخرجها من صاحبي الصحيحين، أو غيرهما من أصحاب الكتب الستة.

2 - تخريج الأحاديث التي يذكرها المؤلف - مسندة أو معلقة - ليعرف من أخرجها من أصحاب الكتب المعروفة، كالصحيح والسنن والمصنفات والمسانيد.

والمؤلف كان واسع الحفظ، يسند عن طريق كتب غريبة، غير معروفة لكثير من أهل العلم، مثل كتب بقي بن مخلد، وقاسم بن أصبغ، وابن سنجر، والحن بن رشيق.

- 3 - تصحيح الأسماء المحرفة والمصحفة، وضبط ما يشتهر منها.
- 4 - شرح كلمات لغوية.
- 5 - تراجع بعض الرواة وبيان رتبته من حيث العدالة والجرح.
- 6 - تعليقات أوضحت فيها استدلالاً لأشار إليه المؤلف ، أو بسطت بحثاً أوجزه، أو أتممت موضوعاً اختصره.

ولست بحاجة الى وصف ما لقيت من تعب ومشقة في تحقيق هذا الجزء . لأنه لم يكن لدي نسخ متعددة أستعين بها، وإنما كان عندي نسخة واحدة، جرى عليها التحقيق من أول الجزء الى نهاية حديث ثان لابن شهاب عن حميد، وهي نسخة كثيرة التصحيف، وفيها نقص. ومن أول حديث ثالث لابن شهاب عن حميد، الى الآخر، وهو أقل من النصف، كانت معها نسخة أخرى، جيدة صحيحة في الغالب، وفيها جمل أكملت بها النقص الموجود في النسخة السابقة. وجعلتها بين قوسين () ونهت عليها في أسفل الصفحة.

وما كان من نقص في النسخة المنفردة، أكملته من الاستذكار تارة، ومن فتح الباري تارة أخرى، لأنه نقل عن المؤلف كثيرا بعض عباراته. وكاتب هذه النسخة كان يعلم على النقص بثلاث نقط في الهامش هكذا: كأنه كان يريد أن يكمله، ثم نسي، أو لم يجد أصلا يكمل منه. وسيجد القارئ تكرارا في بعض التعليقات، سببه تطاول العهد، وطروء النسيان. ذلك أني حققت القسم الأخير وأتممته، وتأخر القسم الأول الذي كان يطبع على الآلة الكاتبة، لظروف وأسباب، فلم أتوصل به الا بعد مرور سنة أو قريب منها، منذ أتممت القسم السابق.

هذا وإني أروي كتاب التمهيد عن أبي حفص عمر بن حمدان المحرسي المدني، قال : أنبأنا نصر الله بن عبد القادر الخطيب الدمشقي، أنبأنا المعمر عبد الله التل، أنبأنا عبد الغني بن اسمعيل النابلسي أنبأنا نجم الدين محمد ابن بدر الدين محمد بن رضى الدين الغزي أنبأنا أبي أنبأنا شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري أنبأنا عز الدين عبد الرحيم بن الفرات أنبأنا

عبد العزيز بن جماعة، أنبأنا أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير أنا أحمد ابن محمد السراج، أنبأنا خالي أبو بكر محمد بن خير الحافظ، أخبرني الشيخ أبو محمد بن عتاب، والشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله ابن وهب، عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر، رحمه الله تعالى.

وأرويه عن شيخنا عبد الباقي الأنصاري المدني، أنبأنا فضل الرحمن ابن أهل الله أنبأنا عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي أنبأنا أبي، عن محمد بن ابراهيم بن حسن الكردي أنبأنا أبي أنبأنا النجم الغزي عن والده البدر الغزي، أنبأنا أبو الفتح السكندري أنبأنا الشهاب الرسام وعلي ابن صالح عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، عن جعفر بن علي الهمداني عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي عن أبي عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد عن ابن عبد البر.

وأرويه أيضاً عن شيوخنا المغاربة، منهم العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن ادريس القادري، والعلامة المحقق الأديب الشيخ محمد المكي البطاوري، والعلامة القاضي عبد الحفيظ الفاسي.

واقترنت على الطريقتين المذكورين لعلوهما نسبياً.

ومما ينبغي أن نلفت الأنظار إليه ، أن علم الحديث ينقسم عند أهله

الى قسمين :

1 - علم الحديث رواية، وهو علم المصطلح. إذ يبحث فيه عن السند والمتن من حيث الصفات التي تعرض لهما ، وتقتضي قبولهما أو ردهما، كالصحة والضعف، والوصل والانتقطاع والإرسال ، والشذوذ والنعارة، والرفع والوقف، والتعديل والتجريح، ونحو ذلك ، وفيه ألف الحافظ الخطيب كتاب الكفاية في علم الرواية.

2 - علم الحديث دراية، وهو علم يبحث في معنى الحديث، وفهم ما يدل عليه من أحكام وآداب وفضائل وأخلاق، ويسمى أيضاً :
فقه الحديث.

والكتب المؤلفة فيه كثيرة، تتمثل فيما كتب على الموطأ والصحيحين والنسب وغيرها.

وليس فيما كتب على الموطأ من شروح، ما يضاهاى كتاب التمهيد، أو يوازيه، لاشتماله على خصائص، لم تجتمع في غيره ؛
منها : إشباع الكلام على طرق الحديث ورواياته المحفوظ منها وغير المحفوظ، مع التنبيه على ذلك.

ومنها : حكاية مذاهب الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب.

ومنها : ترجيح ما يراه راجحاً، والاستدلال عليه.

ومنها التنبيه على الأقوال الضعيفة، وبيان وجه ضعفها.

ومنها : التعرض لما في الحديث من بحوث لغوية، وفوائد تتعلق بمكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال.

ومنها : اسناد أحاديث، لم توجد في غيره مسندة، بحيث أن الحفاظ يعزونها إليه ، كما يعزون إلى الدارقطني أو البيهقي.

ومنها : بسط العبارة، ونصوع لفظها، ووضوح معناها.

كله كلام سلس عذب، خال من الحشو والتعقيد، سالم من الخلل والاضطراب.

ومن أجمل ما فيه - وكله جميل - أنه حين يرد القول الضعيف، أو الرأي الشاذ. لا يخذل صاحبه بكلمة نائية، أو لفظة قاسية . ويمكن أن نقول : أن شرح الموطأ كان ديناً على المالكية، أداه عنهم الحافظ ابن عبد البر بكتاب التمهيد.

وإذا قال الشافعية في حق البيهقي : ان له منة على الإمام الشافعي، لأنه خدم كتبه، وخرج أحاديثها، وأيد مذهبه.

فلنا أن نقول : لابن عبد البر منة على الإمام مالك ، لأنه خدم موطأه، ووصل منقطعاته ومرسلاته، وأسند بلاغاته، وعين مبهمات، وعدد طرق موصولاته.

حتى أظهره بالوجه اللائق بمقام الإمام مالك ، وعلو رتبته. ومن أجل
ذلك ، كان طبع هذا الكتاب .

د - عبد الله بن الصديق
خريج جامعة القرويين
ومن علماء الأزهر

حديث أول لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مسند

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ».

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «آمين». لا خلاف بين الرواة للموطأ في اسناد هذا الحديث ومثله . فيما علمت كلهم يجعل قوله : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين. من كلام ابن شهاب. وقد رواه حفص بن عمر المدني (1) عن ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين؛ ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد (2) وروى اسحاق بن سليمان عن ملك عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ولم يتابع على هذا اللفظ أيضا في هذا الاسناد. وانما هذا لفظ حديث

(1) كذا بالأصل. وهو تصحيف والصواب : المدني بالعين . إذ هو حفص بن عمر بن ميمون المدني. أبو اسمعيل الملقب بالفرخ. ويقال له الصنعاني. ضعيف كما في التقريب.

(2) هكذا رواه الدارقطني في غرائب مالك . وفي العلل. وقال : تفرد به حفص بن عمر. وهو ضعيف. وروى الدارقطني في السنن من طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة. قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن. رفع صوته وقال : آمين قال الدارقطني : هذا اسناد حسن. وقال الحاكم : صحيح على شرطهما.

سمى وسياتي في بابہ ان شاء الله. ورواه الغداني (3) عن ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. ورواه جويرية (4) عن ملك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيدا. والصواب ما في الموطأ عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قرأة أم القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كل ركعة، لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ان شاء الله. وانما قلنا ان فيه دليلا على قرأة فاتحة الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمن الامام فأمنوا » ومعلوم أن التأمين هو قول الانسان : آمين عند دعائه أو دعاء غيره اذا سمعه، ومعنى آمين عند العلماء : اللهم استجب لنا دعاءنا، وهو خارج على قول القارئ « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم الى قوله ولا الضالين » فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة « اذا قال الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » فكان القارئ يقول : اللهم اهدنا الصراط

(3) الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، عبد الله بن رجاء. أبو عمران البصري ثم المكي لسكنائه بها. من ولد غدانة بن يربوع بن حنظلة. بطن من تميم. روى عن مالك والثوري وجعفر الصادق وعبيد الله بن عمر. وثقه ابن معين وابن سعد وابن حبان.

(4) كذا بالأصل. وهو تصحيف. والصواب جويرية بصيغة تصغير جارية. اذ هو جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة. البصري. أبو مخارق. ثقة من رجال الشيخين توفي سنة 173.

المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اللهم آمين، وهذا بين واضح، يغني عن الاكثار فيه . وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة الا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه الى القول ، ولما كان قول الله عز وجل (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) (5) دليلا على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة، وان كان ذلك خبرا فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمن الإمام» يعني عند قوله «ولا الضالين فأمنوا» دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة.

وفي هذا، مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » دليل على فساد قول من قال : ان الصلاة تجزى بغيرها وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة، ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن ان شاء الله وقد قيل ان معنى آمين اشهد لله وقيل بل معناها (6) كذلك فعل الله.

(5) سورة الجمعة . آية 9.

(6) روى جوير في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس . قال : قلت : يا رسول الله ما معنى آمين ؟ قال « رب افعل » جوير ضعيف جدا.

ورواه الثعلبي في تفسيره من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي أشد ضعفا من جوير. وروى عبد الرزاق بإسناد ضعيف عن أبي هريرة قال . آمين اسم من أسماء الله عز وجل. وروى مثله عن هلال بن يساف. وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد، وحكيم بن جبير مثله أيضاً وأسماء الله توقيفية. لاثبت الا بحديث مرفوع صحيح. وكان الحسن يقول في معنى آمين ، اللهم استجب . وجاء في حديث مرفوع ضعيف « آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين » رواه الطبراني في الدعاء من حديث أبي هريرة . وقال أبو زهير النميري الصحابي : آمين مثل الطابع على الصحيفة وأبعد من قال : آمين درجة في الجنة.

وفي أمين لغتان المد والقصر. مثل أوه وآوه (7). قال الشاعر
ويرحم الله عبدا قال أمين

وقال آخر. فقصر : (8)

تباعد منى فحطل اذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا
وفي هذا الحديث أيضا : أن الامام يقول أمين. لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم « اذا أمن الامام فأمنوا. » ومعلوم أن تأمين المأموم قوله
أمين. فكذا يجب أن يكون قول الامام سواء. لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد سوى بينهما في اللفظ. ولم يقل اذا دعا الامام فأمنوا. وهذا
موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن ملك أن الامام لا يقول
أمين. وإنما يقول ذلك من خلفه دونه. وهو قول ابن القاسم والمصريين
من أصحاب ملك. وحجتهم ظاهر حديث سمى عن أبي صالح عن أبي
هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » وسيأتي القول في
حديث سمى في باب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى. ومثل حديث
سمى. حديث أبي موسى الأشعري. قالوا ففي هذا الحديث دليل على أن
الامام يقتصر على قراءة ولا الضالين. ولا يزيد على ذلك. وإنما
المأموم يؤمن. قالوا : وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة.
فكذا يسمى الدعاء تأمينا. واحتجوا بقول الله عز وجل (قد أجيببت

(7) أوه. بفتح الهمزة وسكون الواو. والهاء مثثة. وآه. بالمد وكسر الهاء بالتثنية وعدمه.
وزيادة الواو خطأ من النسخ.

(8) هذا البيت أنشده ثعلب شاهدا على قصر أمين في الشعر. للضرورة. لا مطلقا. والبيت
لجبير بن الأضبط. كما في شرح القاموس. وفحطل بوزن جعفر وقتفد اسم رجل. وقوله.
اذ دعوته. كذا وقع في الصحاح أيضا. وفي شرح القاموس. اذ سألتها.

دعوتكما فاستقيما) (9) لموسى وهرون. ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو، وهرون يؤمن . فقال الله عز وجل (قد أجيبت دعوتكما).

قال أبو عمر :

ماقالوه من هذا كله. فليس فيه حجة. فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا. ولو صح لهم ما ادعوه. وسلم لهم ماتأولوه. لم يكن فيه الا أن التأمين يسمى دعاء. وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا. وانما قال الله عز وجل (قد أجيبت دعوتكما) ولم يقل قد أجيب تأمينكما. فمن قال الدعاء تأمين فمففل لا روية له. على أن قوله عز وجل (قد أجيبت دعوتكما انما قيل. لأن الدعوة كانت لهما. وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما. فلذلك قيل : أجيبت دعوتكما. ولم يقل دعوتكما. ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتكما. وجائز أن يسمى المؤمن داعيا. لأن المعنى في آمين : اللهم استجب لنا. على ما قدمنا ذكره. وهذا دعاء . وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا. والله أعلم. ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمن الامام فأمنوا » لم يرد به فادعوا مثل دعاء الامام : اهدنا الصراط المستقيم. الى آخر السورة. وهذا ما لا يختلف فيه. وانما أراد من المأموم قول آمين. لا غير. وهذا اجماع من العلماء. فكذلك أراد من الامام قول آمين. لا الدعاء بالتلاوة. لأنه قد سوى بينهما في لفظه صلى الله عليه وسلم بقوله « اذا أمن الامام فأمنوا » فالتأمين من الامام كهومن المأموم سواء. وهو قول آمين. هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

(9) سورة يونس. آية. (89).

وسلم أنه كان يقول : أمين. اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، وهذا نص يرفع الاشكال ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين ، ومن قال ذلك ملك في رواية المدنيين عنه، منهم عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم. قالوا ، يقول أمين الامام ومن خلفه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والطبري وجماعة أهل الأثر، لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها، وهو قول الطبري، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث يجهر بها. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع عن أبي (10) عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المفضوب عليهم ولا الضالين، قال: أمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال (11) حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمرو

(10) أبو عبد الله الدوسي، قال ابن أبي حاتم، اسمه عبد الرحمن بن هضاض بكسر الهاء . وسماه مسلم في الكنى وابن حبان في الثقات، عبد الرحمن بن الصامت . قال ابن القطان، لا يعرف، وفي التقريب: مقبول.

(11) كذا بالأصل، ولعل الصواب: وحدثنا أحمد بن فتح وخلف بن قاسم قال، حدثنا الحسن بن رشيق.

المعدل قالوا (12) جميعا حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن زريق، (13) قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن سالم الاشعري، قال حدثنا الزبيدي (14) قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قرأة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل عن حجر بن (15) العنيس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال: آمين، ورفع بها صوته ورواه أبو اسحاق (16) عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان

(12) قالوا أي يحيى بن عمرو . وشيخ قاسم بن أصغ الساقط من الأصل، والظاهر أنه محمد ابن وضاح .

(13) كذا بالأصل، وهو تصحيف . والصواب: زريق بكسر الزاي والراء، بينهما موحدة ساكنة. وهو اسحق بن ابراهيم بن العلاء أبو يعقوب الحمصي الزبيدي بضم الزاي، يعرف بابن زريق، اسم أحد أجداده . صدوق يهم كثيرا، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب . توفي بمصر سنة 238 وهو آخر أصحاب يحيى بن عمرو المصري

(14) الزبيدي بصيغة التصغير، هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي . ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، توفي سنة 148 وزيد بضم الزاي، بطن من مذحج رهط عمرو بن معد يكرب الزبيدي، وزيد بالفتح، مدينة باليمن معروفة.

(15) حجر . بضم الحاء . وسكون الجيم . والعنيس بفتح العين المهملة والباء الموحدة، بينهما نون ساكنة . وحجر هذا ثقة، روى عن علي عليه السلام، وشهد معه الجمل وصفين.

(16) أبو اسحق هو عمرو بن عبد الله الكوفي، السيمى، بفتح السين، وهذا الطريق رواه ابن ماجه في سننه . ولفظ متنه : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قال : ولا الضالين قال : آمين فسمعناها، وعبد الجبار، لم يسمع من أبيه، لكن الطريق الذي أسنده المؤلف من جهة أبي داود، صححه ابن حبان والدارقطني والحافظ، وإعلال ابن القطان له بجهالة حجر بن العنيس خطأ، لأنه ثقة معروف، بل قيل بصحته.

قال : حدثنا قاسم بن أصغ قال : حدثنا ابن وضاح. قال. حدثنا موسى ابن معاوية قال. حدثنا وكيع قال. حدثنا سفيان. عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلالا قال يارسول الله. لا تسبقني بأمين. وذكره أبو داود. حدثنا اسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال مثله (17).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه حتى ان للمسجد للجة ؟ (18) قال : نعم. وكان احمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها. قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين ». (19) وأما قوله في هذا الحديث « من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ففيه أقوال. منها : أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين. بنية صادقة. وقلب صاف. ليس بساء. ولا لاه. فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض. ويدعون لهم بنيات صادقة. ليس عن قلوب لاهية. غفر له إذا أخلص في دعائه. واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فان الله لا يقبل الدعاء من قلب

(17) وإسناده صحيح.

(18) لجة. بفتح اللام وتشديد الجيم. الأصوات المرتفعة.

(19) روى أحمد وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم «ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدكم على السلام والتأمين» وللطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان اليهود قوم حد ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث رد السلام وإقامة الصف وقولهم خلف امامهم في المكتوبة آمين».

لاه» (20) وقال « اجتهدوا في الدعاء فقمّن أن يستجاب لكم » فكانه أراد بقوله صلى الله عليه وسلم « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة » الذين يخلصون في الدعاء غفر له، وهذا تأويل فيه بعد. وقال آخرون : انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة » الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فان الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض، فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له، لانه يكون دعاؤه حينئذ موافقا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين، وفي قوله (اهدنا) دعاء للداعي وأهل دينه ان شاء الله، والتأمين على ذلك، فلذلك ندب اليه، والله اعلم. وقال آخرون : ان الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارئ (ولا الضالين) فمن فعل مثل فعلهم، وأمن غفر له فحضم بذلك على التأمين، قال الله عز وجل (وان عليكم لحافظين (21) كراما كاتبين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر » الحديث. (22)

(20) روى الحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه » ورواه الترمذي أيضا، واسناده ضعيف.

(21) آية 10 و 11 سورة الانقطار.

(22) رواه مالك والشيخان من حديث أبي هريرة . وبقيته « ثم يمرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » زاد ابن خزيمة في صحيحه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة « فاعف عنهم يوم الدين ».

فان قيل حديث ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة
في السماء آمين فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه» وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين،
لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء. قيل له : لئسنا نعرف موقف
الملائكة منهم، ولا نكيف ذلك، وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى
رؤوسهم، فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمى العرب
المطر سماء لأنه ينزل من السماء، ويسمى الربيع سماء، لأنه تولد من
مطر السماء، وتسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره

قال الشاعر،

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه، سماء، قاله أعلم بما
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «في السماء» ان كان قاله،
فان أخبار الأحاد، لا يقطع عليها وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى
قوله حقيقة «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه» ولا يدفع ان يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن
جريج عن الحكم بن أبان، أنه سمع عكرمة، يقول، إذا أقيمت الصلاة
فصف أهل الأرض صف أهل السماء، فإذا قال أهل الأرض، ولا الضالين،
قالت الملائكة، آمين، فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر
لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم، وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وفيما

قالوه من ذلك نظر. وبالله عصمتنا وتوفيقنا. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب، وفي قول الله عز وجل (ان الحسنات يذهبن السيئات) (23) كفاية. وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعبا في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا، فأغنى عن اعادته هنا.

(23) آية 114 سورة هود.

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة متصل مسند

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس» (1) قال مالك ، وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

قال أبو عمر :

لا يختلفون أن الجبار ، الهدر الذي لا أرش فيه ، ولا دية على ما قال مالك رحمه الله قال الشاعر ،

كم ملك نزع الملك عنه وجبار بها (2) دمه جبار

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن ملك كما رواه يحيى ، ورواه القعنبي عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره اسماعيل القاضي عن القعنبي ، وهو عندنا في الموطأ للقعنبي من رواية علي بن عبد العزيز وغيره عن القعنبي ،

(1) في الحديث سقط. وقع من النسخ. ولفظ المتن في الموطأ ، « جرح العجماء جبار والبشر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » وهكذا رواه البخاري في كتاب الزكاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . ورواه في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد عن ابن شهاب به ورواه مسلم من طرق عن الليث وابن عيينة ومالك عن ابن شهاب به ورواه مسلم والنسائي من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة به . ورواه مسلم من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وللحديث طرق ضعيفة. لا داعي لذكرها. وجبار. بضم الجيم. وتخفيف الموحدة.

(2) جبار . بفتح الجيم وتشديد الموحدة العاتي المتمرد. نزع بالبناء للمجهول. وبها أي بالدنيا أو بالأرض . دمه جبار أي هدر.

ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة
مسندا كما رواه يحيى وغيره في الموطأ. هكذا ذكره القعنبي في كتاب
الديات في الموطأ. وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه ، ملك أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في الركاز الخمس » هكذا ذكره
القعنبي في كتاب الزكاة اختصر اسناده ولفظه. وذكره يحيى في كتاب
الزكاة مختصرا للفظ. وجاء باسناده كاملا. فقال عن ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفي الركاز الخمس ». وأما ابن
القاسم في رواية سخون، فرواه عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل هكذا. وأما اختلاف أصحاب ابن
شهاب في اسناد هذا الحديث فرواه ابن عينة عن الزهري عن ابن
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا
سلمة، هكذا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره، ورواه الليث بن سعد كما
رواه ملك سواء. عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « العجماء جرحها جبار » الحديث
بتمامه سواء. وكذلك رواه معمر وابن جريج، ذكر عبد الرزاق عن معمر
وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال « العجماء جبار والبئر جرحها جبار والمعدن
جرحه جبار وفي الركاز الخمس » والعجماء عند العرب كل بهيمة
وسع وحيوان غير ناطق مفصح .

قال الشاعر يصف كلبا

يكاد اذا ما أبصر الضيف مقبلا، يكلمه من حبه وهو أعجم
وقال احمد بن ثور يصف حمامة

ولم أر محزوناً له مثل صوتها، ولا عريباً شاقه صوت أعجماً
قال ابن جريج، والجبار في كلام أهل تهامة، الهدر، والركاز ما وجد في
معدن وما استخرج منه، وما وجد من مال مدفون كان قبل هذه الأمة.
وقال ابن جريج، وأقول هو مغنم، وقال أهل اللغة الجبار، الهدر الذي لا
يجب فيه شيء وجرح العجماء جنايتها. وأجمع العلماء على أن العجماء
إذا جنت جناية نهاراً أو جرحت جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر،
لأدوية فيه على أحد ولا أرش. واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها، ولا
يمسكها ليلاً فتخرج فتفسد زرعاً أو كرماً أو غير ذلك من ثمار الحوائط
والأجنة وخضرها، وسنذكر اختلافهم في ذلك ونوضح القول فيه عند ذكر
حديث ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة من كتابنا هذا إن شاء
الله، ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهاراً من غير سبب
أدعى أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روى عن ملك وبعض أصحابه في
الدابة الضارية المعتادة الفساد، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في
باب ابن شهاب عن حرام بن محيصة، وأما السائق للدابة أو راکبها أو
قائدها فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
الخلفين، ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم، وقال داود وأهل
الظاهر، لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أي حال كان برجل
أو بمقدم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل جرحها جباراً ولم
يخص حالاً من حال، قالوا، فلا ضمان على أحد بسبب جناية عجماء إلا
أن يكون حملها على ذلك وأرسلها عليه، فتكون حينئذ كالألة فيضمن

بجناية نفسه وقصده الى افساد مال غيره، والجناية عليه، قالوا، وكذلك اذا تعدى في ارسالها أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، وأما من لم يقصد الى ذلك فلا يضمن جناية دابة وإن كان سبب ذلك اذا فعل من ركوبها وسيارتها وقيادتها وارسالها، ماله فعله، فلا يضمن الا الفاعل القاصد، الا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لاجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر :

لا خلاف علمته أن ما جنت يد الانسان خطأ انه يضمنه في ماله، فان كان دما فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتمع عليها، وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد ، على الأصل الذي قدمنا فافهمه. وجاء عن عمر بن الخطاب ، أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس. وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل قاد بدنة فأصاب طيرا فقتلته، فقال ، ان كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير، فقد وجب عليه جزاء ما قتلت، وان لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصابت، وقال ابن سيرين ، كانوا لا يضمنون من النفحة (3) ويضمنون من رد العنان. وقال حماد لا يضمن النفحة الا ان ينخس الانسان الدابة، وعن شريح مثله. وقال حماد أيضا اذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فتخر (4) فلا شيء عليه. وقال الشعبي اذا ساق الدابة

(3) النفحة بالحاء المهملة ، ضرب الدابة برجلها.

(4) وضع الناصخ على هذه الكلمة علامة التوقف فيها. وهي صحيحة، ومعنى تخر ، تسقط كما في فتح الباري. وهذا الأثر علقه البخاري عن حماد والحكم معا.

فأتبعها فهو ضامن لما أصابت وإن كان (5) مترسلا لم يضمن وذكر اسماعيل القاضي قال ، حدثنا الهروي (6) قال حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن شريح ، أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل ويبرئ من النفقة قال إسماعيل ، وقاله الحسن والنخعي ، وذلك لأن الراكب كان سببه ، وقال ملك ، إن فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها ، وإن لم يفزعها ولم يعنتها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال . وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفقة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه ، وقد روى عن شريح أنه أبطل النفقة بالرجل ، قال الطحاوي لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال ، ويمكنه التحفظ من اليد والفم ، فعليه ضمانه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجنى عليه ، لا في الليل ولا في النهار إلا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا أو مرسلا . وقال الشافعي ، الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما ، ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته ، والوجه الثاني ، إذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح ، فهو ضامن ، لأن عليه منعها في تلك الحال ، من كل ماتتلف به شيئا . قال ، وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا ، وكذلك الابل المقطرة بالبعير لأنه

(5) صواب العبارة ، وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن . هكذا علقه البخاري عن الشعبي . ومعنى مترسلا ، يمشي على هيئته .

(6) هو ابراهيم بن عبد الله أبو اسحاق الهروي نزيل بغداد . صدوق حافظ ، تكلم فيه بسبب القرآن . مات سنة 244 . تقريب التهذيب والهروي يروي هذا الأثر عن هشيم عن أشعث ، كما في المحلي . وسقط هشيم من السند هنا . وهو خطأ من الناسخ .

قائدها. قال ، ولا يجوز في هذا الاضمان كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب. أولا يضمن الا ما حملها عليه. لا يصح الا أحد هذين القولين. فاما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها. فهو تحكم. قال ، وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الرجل جبار. فهذا خطأ. لان الحفاظ لم يحفظوه هكذا. قال ، ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه. ضمن ولو أوقفها في ملكه. لم يضمن قال ، ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حباله فدخل انسان فقتله الكلب. لم يكن عليه شيء. قال المزني سواء عندى أذن لذلك الانسان أن يدخل الدار أو لم يأذن. وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى ، يضمن ما أتلقت الدابة برجلها اذا كان عليها أوقادها أو ساقها. كما يضمن ما أتلقت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواء.

وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هذا الباب كله كقول ملك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه. ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها اذا كان راكبا عليها أو سائقا لها أو قائدا.

قال أبو عمر :

من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها فحجته أنه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها اذا كان راكبا عليها أو قائدا لها. ولا يمكنه ذلك من رجلها. ومن حجته أيضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرجل جبار » وهذا لا يشبهه أهل العلم بالحديث. وله اسنادان. أحدهما ، رواه الثوري وغيره عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

«البير جبار والرجل جبار والمجاء جبار وفي الركاز الخمس» وهذا حديث مرسل ، هكذا رواه الثوري (7) وغيره عن أبي قيس هذا ، ورواه زياد (8) بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وأسنده وليس زياد البكائي ممن يحتج به اذا خالفه مثل الثوري ، وأبو قيس أيضا ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به ، والاسناد الآخر مارواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الرجل (9) جبار» وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري الا سفيان بن

(7) رواه عبد الرزاق عن الثوري ، كما هنا . ورواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري به ، وقال ، مرسل ، قال ، ووصله قيس بن الربيع بذكر ابن مسعود فيه ، وقيس لا يحتج به . ورواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن ثوان - هو أبو قيس - عن هزيل عن عبد الله أظنه مرفوعا فذكره . عبد الله هو ابن مسعود ، وهزيل بالتصغير ، ثقة مخضرم ، من رجال البخاري ، وأبو قيس صدوق ربما خالف ، كذا في تقريب التهذيب .

(8) زياد بن عبد الله البكائي ، بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، صدوق ، ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن اسحق لين ، تقريب التهذيب . واللين في اصطلاح أهل الحديث ، ضعف خفيف .

(9) أخرجه أبو داود في سننه ، والدارقطني أيضا وقال ، لم يروه غير سفيان بن حسين ، وهو وهم . لم يتابعه عليه أحد ، وخالفه الحفاظ عن الزهري . منهم مالك ويونس وسفيان بن عيينة ومممر وابن جريج والزيدي وعقيل والليث بن سعد وغيرهم . كلهم رووه عن الزهري ، ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب اهـ ورواه الدارقطني من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به . وقال ، تفرد به آدم ، وهو وهم . لم يتابعه عليه أحد عن شعبة اهـ .

وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المجاء جبار والقلب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » هذا حديث معضل .

حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة وقد روى (10) معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «النار جبار» وقال يحيى بن معين أصله «البير جبار» ولكنه صحفه معمر.

قال أبو عمر :

في قول ابن معين هذا نظر، ولا يسلم له حتى يتضح . (11)

(10) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الرزاق، زاد أبو داود ، وعبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر به قال الخطابي ، لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون ، غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البئر جبار، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث ، لم ينفرد به عبد الرزاق اهـ ومن ثم جزم ابن معين بأن التصحيف من معمر.

(11) قال ابن العربي ، اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر ، وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار ، وممناء عندهم ، أن من استوفد ناراً مما يجوز له ، فتعدت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه ، وقال بعضهم ، صحفها بعضهم ، لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالالف ، فظن بعضهم البير بالموحدة ، النار بالنون ، فرواها كذلك هـ قال الحافظ في الفتح ، هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين ، وجزم بأن معمرأ صحفه ، قال ابن عبد البر ، ولم يأت ابن معين على قوله بدليل ، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات ، وليست هذه الجملة موجودة بالأصل الذي بيدنا ، ثم قال معقباً عليه ، ولا يمترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات ، ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار ، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد الى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم ، وهذا من ذلك ، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ «والجب جبار» وهي البير ، وقد اتفق الحفاظ على تغليب سفيان بن حسين ، حيث روى عن الزهري في حديث الباب «الرجل» بكسر الراء وسكون الجيم ، وما ذاك الا أن الزهري مكث من الحديث والأصحاب ، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكراً ، نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح ، ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى ، من الإلحاق بالجماء ، ويلتحق به كل جماد اهـ وقد وقع الحديث في سنن ابن ماجه من طريق معمر ، بلفظ «النار جبار والبئر جبار» فالجمع بينهما يدفع دعوى التصحيف ، ومعمر ثقة ثبت واعية ، لا يخفى عليه تمييز النار من البير ، لاسيما وهو قد أقام باليمن الى الوفاة ، وتزوج بها ، ولا بد أنه عرف قواعد خطوطهم ، فروايتهم لهذا الحديث بلفظ النار جبار ، من باب

حدثنا محمد ابن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي (12) أخبرنا جعفر بن عبد الواحد ، قال قال لنا ابن عقبة ابن عبد الغافر اخبرنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «النار جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» وقد كان الشعبي رحمه الله يفتي بان الرجل جبار، رواه أبو فروة والشياني (13) عن الشعبي.

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا عن ملك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها

زيادة الثقة . وهي مقبولة . ولا يصح تنظيره بسفيان بن حسين . حيث ردوا روايته عن الزهري بلفظ الرجل . لأن سفيان ضعيف . في الزهري ثم وجدت الدارقطني رواه من طريق زهير بن محمد والرمادي عن عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ ، النار جبار . وقال ، قال الرمادي ، قال عبد الرزاق ، قال معمر ، لا أراه الا وهما . وهذا ينفي التصحيف عن معمر . ثم أسند عقبه عن أحمد بن حنبل ، قال ، أهل اليمن يكتبون النار النير . ويكتبون البير مثل ذلك . وإنما لقن عبد الرزاق ، النار جبار . وحكم بيطلان الحديث . لكن الرواية المذكورة تمنع أن يكون عبد الرزاق . تلقن الحديث مصحفا . وأحمد لم يقف عليها . ولو وقعت له . مانسب التلقن الى عبد الرزاق . وحكمه بيطلان الحديث . محل بحث .

(12) هو الباغندي الحافظ محدث العراق . له ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب . وتذكرة الحفاظ للذهبي . وطبقات الحفاظ للسيوطي توفي سنة 312 والمؤلف لم يدرك الباغندي . بل ولد بعده بمدة . ففي السند سقط وتصحيحه هكذا ، حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن ابراهيم الحداد حدثنا محمد بن محمد بن سليمان . وجعفر بن عبد الواحد . هو الهاشمي وكان عليه يمين الا يحدث . ولا يقول حدثنا . فكان يقول ، قال لنا فلان . وقال أبو زرعة ، روى أحاديث لا أصل لها . وقال مسلمة بن قاسم . مات بالشعر سنة 258 بصرى ثقة . ومسلمة بن علقمة المازني . صدوق له أوهام .

(13) أبو فروة هو عروة بن الحارث الهمداني الكوفي . أبو فروة الأكبر . ثقة والشياني . هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ثقة من كبار أصحاب الشعبي .

فيه، ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله، فجنت جناية أنه ضامن، وإن أوقفها في موضع يعرف الناس مثله، توقف فيه الدواب، أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت، وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « والبير جبار » فمعناه أنه لا ضمان على رب البير، وحافرها إذا سقط فيها انسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب، هذا إذا كان حافر البير قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه، مثل أن يحفرها في فنائه، أو في ملكه، أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك، وهذا كله قول ملك والشافعي وداود وأصحابهم، وقول الليث بن سعد، قال ابن القاسم قال ملك للانسان أن يحفر في الطريق ييرا يحدثها للمطر، وله أن يحفر الى جنب حائطه مرحاضا وله أن يحدث في داره ميزابا ولا يضمن ما عطب بشيء من ذلك قال، وما حفره في الطريق ممالا يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطب به، وقال ابن القاسم أيضا عن ملك ان حفر في داره ييرا لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له حبالات أو شيئا يتلف به السارق، فدخل فعطب فهو ضامن.

قال أبو عمر :

وجه قوله هذا أنه لم يحفر البير لمنفعته، وإنما حفرها قاصدا ليعطب بها غيره، فهو الجاني حينئذ والله أعلم. وأما الشافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، له أن يحدث في الطريق مبالا يضر به، قالوا وهو ضامن لما أصابه.

قال أبو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم « والبير جبار » يدفع الضمان عن ربها في كل ماسقط فيها بغير صنيع آدمي. والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « والمعدن جبار » فتأويله أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط شيء منها. وانهار على أحد من العاملين فيها. فمات انه هدر. لادية له في بيت المال. ولا غيره. وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » فان العلماء اختلفوا في الركاز. وفي حكمه. فقال مالك : الركاز في أرض العرب للواجد. وفيه الخمس. قال : وما وجد من ذلك في أرض الصلح. فانه لأهل تلك البلاد. ولا شيء للواجد فيه. قال : وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها. وليس لمن أصابه دونهم. ويؤخذ خمسة. قال ابن القاسم : كان ملك يقول في العروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا. أن فيه الخمس . ثم رجع . فقال : لا أرى فيه شيئا. ثم آخر ما فارقناه عليه : أن قال فيه الخمس. وقال اسماعيل بن اسحاق : كل ما وجدته المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحتها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض. فهو الركاز ويجرى مجرى الفنائم يكون لمن وجدته أربعة أخماس ويكون سبيل خمسة. سبيل خمس الفنائم. يجتهد فيه الامام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين . قال :

وانما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجدته مسلم. فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله. فان له أربعة اخماسه. وقال الثوري في الركاز

يوجد في الدار : انه للواجد دون صاحب الدار. وفيه الخمس . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : الركاز من الذهب والفضة وغيرها مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الارض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء. وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار : انه لصاحب الدار. دون الواجد. وفيه الخمس. وقال أبو يوسف هو للواجد. وفيه الخمس . وان وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا. وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة. وسواء عندهم أرض العرب وغيرها. وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه. اذا كان محتاجا. وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر :

وجه هذا عندى من قولهم : أنه أحد المساكين. وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به. وقال الشافعي : الركاز دفن (14) الجاهلية العروض وغيرها. وفيه الخمس. وسواء وجد في أرض عنوة أو صلح. بعد أن لا يكون في ملك احد. فان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه. وفيه الخمس. وان لم يدعه فهو للواجد. وفيه الخمس. قال : وان أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وانما يكون للواجد مالا يملكه العدو. مما لا يوجد الا في الفياقي.

قال أبو عمر :

أصل الركاز في اللغة : ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر. وهو عند الفقهاء أيضا كذلك. لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض. لا تنال بعمل ولا بسمي ولا نصب . ففيها الخمس. لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء

(14) دفن بكر الدال أي المال المدفون . وفتح الدال خطأ.

ركاز. لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الاسلام. من الأمور العادية. وأما ماكان من ضرب الاسلام. فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك مسلم. لا خلاف بينهم في ذلك. فقف على هذا الأصل . وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم « والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز. لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز. بالواو الفاصلة. ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال صلى الله عليه وسلم « والمعدن جبار وفيه الخمس » فلما قال « العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم. وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص. الخمس. وماكان في المعدن من الذهب والفضة بعد اخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة. فزكاه لتتمام الحول ان أتى عليه وهو نصاب عنده الحول. هذا اذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. وان كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك. وزكاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول الى النصاب من جنسها. وتزكى بحول الأصل . وهو قول الثوري. قالوا وكلما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر. فهو ركاز. وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » . وقال الأوزاعي : في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما. وقال مالك وأصحابه : لا شيء فيما يخرج من

المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهباً أو خمس أواقي فضة . وإذا بلغت هذا المقدار. وجب فيهما الزكاة. وما زاد فيحساب ذلك. مادام في المعدن نيل. فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر. فإنه يبدأ فيه الزكاة مكانه. والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه. ولا ينتظر به حولا. فإن انقطع عمله. ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج الى ما حصل بالعمل الأول. كزرع ابتدئ حصاده. قال : وإن وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبدرة وشبهها. فهو بمنزلة الركاز. وفيه الخمس. قال ملك : وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز. فيه الخمس. وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة . في باب ربعة. وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البدرة تخرج من المعدن. أن فيها الزكاة. وإنما الخمس في الركاز. وهو دفن الجاهلية. قال مالك : ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة. والمعادن في أرض العرب والمعجم. وقال في المعدن في أرض الصلح : إذا ظهر فيها فهو لأهلها. ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها. وأن يأذنوا لهم. ولهم ما يصلحون عليه من خمس أو غيره. قال ملك : وما فتح عنوة فهو الى السلطان يفعل فيه ما يشاء. وقال سحنون في رجل له معادن : أنه لا يضم ما في واحد منها الى غيرها. ولا يزكى الا عن مأتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض. ويزكى الجميع كالزرع. وذكر المزني عن الشافعي قال : وأما الذي أنا واقف فيه. فما يخرج من المعادن. قال المزني : الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من

المعدن فائدة تزكى لحوله بعد اخراجه. قال ، وقال الشافعي ، ليس في شيء أخرجه المعدن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الربيع في البويطي ، ومن أصاب من معدن ذهباً او ورقاً فقد قيل ، هو كالفائدة. يستقبل بها الحول . وقيل اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه. وقال الليث بن سعد ، ما يخرج من المعدن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا. ولا تجرى فيه الزكاة الا مع مرور الحول. وهو قول الشافعي. فيما حصله المزني من مذهبه. وقول داود وأصحابه. قال داود :

وما خرج من المعدن فليس بركاز. انما الركاز دفن الجاهلية. وفيه الخمس لغير الواجد. وما يخرج من المعدن فهو فائدة اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما. وحجة مالك في ايجابه الزكاة في المعدن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحارث المزني المعدن القبيلة. فتلك المعدن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة. وهذا حديث منقطع الاسناد. (15) لا يحتج بمثله أهل

(15) رواه الشافعي في الأم . قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معدن القبيلة. وهي من ناحية الفرع . فتلك المعدن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم. قال الشافعي ، ليس هذا مما يشته أهل الحديث رواية. ولو أثبتوه . لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه . فأما الزكاة في المعدن . فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وهذا حديث مرسل . ورواه البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ورواه أبو داود من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معدن القبيلة . جلسها وغورها . وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم . ومن طريق ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة عن

الحديث. ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة. واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهبة في تربتها. بعثها على من اليمن. قال : والمؤلفة انما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن (16) مسروق. عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري : أن على بن أبي طالب بعث بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلي. وعيينة بن بدر الفزاري. وعلقمة بن علاثة العامري. ثم أحد بني كلاب. وزيد الطائي أحد بني نبهان. وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم. قال : وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن فضيل. عن عمارة (17) بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : بعث على من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبة في آدم (18) مقروظ ولم تحصل من تربتها

ابن عباس ورواه الحاكم من طريق حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابني يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما. وقوله : المعادن القبلية. هكذا هو بالأصل . لكنه في الحديث « معادن القبلية » بالإضافة والقبلية. نسبة الى قبل بفتحيتين. ناحية من ساحل البحر. بينها وبين المدينة خمسة أيام . جلسها وغورها. بفتح أولهما وسكون ثانيهما . ما ارتفع من أرضها وما انخفض. قدس بضم وسكون : الموضع المرتفع الصالح للزراعة.

(16) الثوري . ثقة . وهو والد سفيان الثوري. وعبد الرحمن بن أبي نعم بضم النون وسكون العين . الكوفي ثقة. وعلاثة بضم العين وتخفيف اللام والحديث في الصحيحين من هذا الطريق . وله بقية فيهما.

(17) بضم العين وتخفيف الميم. كوفي ثقة.

(18) كذا بالأصل . وفي الصحيحين : في أديم مقروظ. وهو الجلد المدبوغ بالقرط .

فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر بين زيد الخير والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر (19) بن الطفيل. وذكر الحديث. وقال الطحاوي: قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء من غنائم خيبر. وهم المؤلف. قال: وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بني هاشم وحدثنا سعيد بن نصر. قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل. قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان. (20) قال سمعناه من داود بن شابور (21) ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل أن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل (22) ميتاء فعرفه. وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس. حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال حدثنا قاسم. قال حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة قال: حدثنا مطرف. قال حدثنا ملك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «في الركاز الخمس».

(19) كذا وقع في الصحيحين من هذا الطريق. على الشك: قال النووي قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر. لأنه مات قبل هذا بسنين. والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة. كما هو مجزوم به بباقي الروايات.

(20) هو ابن عيينة. رواه عنه الشافعي في الأم. ومن طريقه البيهقي في السنن. ورواه الحاكم من طريق الحميدي حدثنا سفيان. قال: سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو به كما هنا.

وصححه الذهبي في تلخيص المستدرک. ورواه أبو عبيد في الأموال من طريق محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب به. ومن طريق محمد بن عجلان عن عمرو أيضا.

(21) شابور بالشين المعجمة. جد داود. إذ هو داود بن عبد الرحمن بن شابور.

(22) ميتاء بكسر الميم. طريق مسلوک. وهو مفعال من الإتيان. ويقال فيها: ميتاء.

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل ، يتصل
من وجوه.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما
لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه . هكذا روى هذا الحديث
عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلًا . إلا عبد الملك بن عبد العزيز
الماجدشون وأبا عاصم النبيل ويحيى بن ابراهيم بن داود بن أبي قبيلة
(1) المدني وأبا يوسف القاضي وسعيد الزبيري (2) فانهم رووه عن مالك
بهذا الاسناد . متصلًا عن أبي هريرة مسندًا . واختلف فيه عن ابن وهب
عن مالك ، فروى عنه مرسلًا كما في الموطأ . وروى عنه مسندًا كرواية
ابن الماجشون . ومن تابعه . وكذلك اختلف فيه عن مطرف عن مالك

-
- (1) هذا اللفظ ثابت في الأصل هنا هكذا ، قبيلة . بقاء وباء منقوتين . وفيما يأتي من
الطرق ، فتيلة بقاء منقوتة . وكلاهما خطأ . والصواب فتيلة . بقاء ومثناة فوقية
مضمرًا . ويحيى هذا . صدوق ربما وهم . كما في التقريب .
- (2) الزبيري . كذا بالأصل هنا وما يأتي . بموحده ومثناة تحتية منقوتتين وهو تصحيف .
والصواب : الزبيري . بنون وموحدة . إذ هو سعيد بن داود بن أبي زهير . بفتح الزاي
وسكون النون وفتح الموحدة . الزبيري أبو عثمان المدني . صدوق له مناكير عن مالك .
ويقال : اختلط عليه بعض حديثه . وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ
مالك . توفي في حدود سنة 220 - تقريب .

سواء، ورواه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى (3) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. والقدامى ضعيف منكر الحديث. فأما رواية ابن الماجشون لهذا الحديث، فأخبرنا خلف ابن قاسم الحافظ، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أصبغ بن مليح المرادي. قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهري (4) قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم

(3) القدامى بضم القاف وتخفيف الدال. نسبة إلى قدامة بن مظعون. لأنه من ذريته. يكتنى أبا محمد. والطريق الذي أشار له المؤلف أخرجه الدارقطني في غرائب مالك. والخطيب في المتفق والمفترق من جهة أحمد بن إبراهيم بن فيل حدثنا عبد الله بن ربيعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. والقدامى ضعيف كما قال المؤلف. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار. لعله قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثا. وقال الخليلي: أخذ أحاديث الضعفاء من أصحاب الزهري فرواها عن مالك. وقال الحاكم:

روى عن مالك. أحاديث موضوعة. ونقل الحافظ في اللسان عن المؤلف أنه قال فيه: خراساني. روى عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها. على أن القدماء ما رأيتهمذكروه اهـ

(4) المهري بفتح الميم وسكون الهاء. نسبة إلى مهرة بن حيدان أبي قبيلة. حي من قضاة. وسليمان هذا هو ابن أخي رشدين بن سعد. وثقه النسائي وابن حبان وأثنى عليه أبو داود. وقال ابن يونس في تاريخ مصر: كان زاهدا. وكان فقيها على مذهب مالك. توفي سنة 253 وشيخه عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون. بضم الجيم أبو مروان المدني الفقيه المفتي. كان فصيحا ضرير البصر مولعا بسماع الفناء قال أحمد بن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنيه. قال في التتريب: صدوق له أغلاط في الحديث. توفي سنة

فاذا وقعت الحدود فلا شفعة. (5) زاد ابن قاسم ، فيه ، وذكره أبو الحسن
 على بن عمر (6) الحافظ. قال ، حدثنا أبو بكر النيسابوري قال ، حدثنا
 سعد (7) بن عبد الله بن الحكم واسماعيل بن اسحاق بن سهل . قال
 على (6) ، وثنا محمد بن مخلد . قال ، حدثنا احمد بن منصور بن راشد
 المروزي قال على (6) ، وثنا أبو على اسماعيل بن محمد الصفار. قال ،
 حدثنا أبو داود السجستاني. قال ، حدثنا سليمان بن داود المهري. قال ،
 وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن (8) شبيب حدثنا أبو الربيع
 سليمان بن داود ابن أخي رشدين ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
 البرقي. قالوا (9) كلهم ، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون. عن
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
 الحدود فلا شفعة فيه وحدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا
 عبيد الله بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا يحيى

(5) رواه البيهقي في سننه هكذا. ورواه الطحاوي عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم عن
 عبد الملك بن الماجشون به .

(6) هو الدارقطني.

(7) سعد بسكون العين . هو ابن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ويقال ابن
 عبد الحكم الأنصاري أبو معاذ المدني. سكن بغداد. سمع الموطأ من مالك. قال في
 التقريب صدوق له أغالط توفي سنة 219.

(8) الحسن بن شبيب البغدادي المكتب بوزن المعلم ومعناه كان يعلم الأطفال الكتابة
 والقراءة. ذكره ابن حبان في الثقات . وقال . ربما أغرب . وقال الدارقطني . أخباري
 ليس بالقوى . يعتبر به . وقال ابن عدي . حدث بالبواطيل عن الثقات. قال الذهبي
 المقيم مآقال ابن عدي فيه.

(9) قالوا أي سعد بن عبد الحكم. واسماعيل بن اسحق. وأحمد بن منصور المروزي. وسليمان
 بن داود المهري . ومحمد بن عبد الله البرقي . هؤلاء الخمسة كلهم رَوَوْه عن عبد الملك
 ابن الماجشون.

ابن أيوب بن بادى (10) العلاف قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، قال ، حدثنا عبد الملك عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة». وحدثنا احمد ابن عبد الله بن محمد قال ، حدثني أبي، قال ، حدثنا محمد بن قاسم قال ، حدثنا ملك بن عيسى القفصي الحافظ، قال ،

حدثنا سعيد (11) بن عبد الله بن عبد الحكم، قال ، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز عن، ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، وحدثنا خلف حدثنا عبد الملك بن محمد العقيلي، حدثنا العباس بن محمد البصري، حدثنا أبو الربيع سليمان بن أخي رشدين بن سعد حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، حدثنا مالك فذكر بأسناده مثله، وحدثنا خلف قال ، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا احمد بن الحجاج، وحدثنا خلف حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب قالأ ، (12) حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء. وأما رواية أبي عاصم ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن أصغ

(10) بادى، بموحدة، بوزن وادى. وهي في الأصل غير منقوطة . ووضع الناسخ فوقها علامة استشكال. وابن بادى هذا صدوق . توفي سنة 289.

(11) كذا بالأصل ، والصواب ، سعد بسكون العين . وسبق التنبيه عليه .

(12) قالأ أي أحمد بن الحجاج. وأحمد بن شعيب.

قال حدثنا محمد بن عبيد. قال ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق. قال ،
حدثنا علي بن عبد الله المديني. قال ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن
مخلد الشيباني قال ، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا
شفعة » قال إسماعيل بن إسحاق. قال علي بن المديني ، قلت لأبي
عاصم ، من أين سمعت هذا من مالك ؟ يعني حديث الشفعة مسنداً. فقال:
سمعت منه بمضي أيام أبي جعفر. وقال علي بن عمر ، حدثنا عثمان
ابن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي . قالوا حدثنا إسماعيل
ابن إسحاق. قال حدثنا علي بن نصر . قالوا لأبي عاصم ، ان الناس
يخالفونك في مالك في حديث الشفعة. فلا يذكرون فيه أبا هريرة فقال
أبو عاصم ،، هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا فيه .
انما كان قدم علينا أبو جعفر (13) مكة فاجتمع الناس اليه . وسأله أن
يأمر مالكا أن يحدثهم. فأمره فسمعته من مالك في ذلك الوقت. قال علي
ابن (14) نصر ، وهذا في حياة ابن جريج لأن أبا عاصم خرج من مكة
الى البصرة. حين مات ابن جريج ولم يعد. وقد كان أبو عاصم يتهيب
اسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهري فرجع

(13) أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ، كان فعل بني
العباس هبة وشجاعة وحزماً ورأياً وجبروتاً. جماعاً للمال تاركاً للهو واللعب . كامل
العقل. جيد المشاركة في العلم والأدب فقيه النفس. قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه
أه وروى أحاديث قليلة. ولد سنة 95 وتوفي سنة 158.

(14) علي بن نصر. هو الجهضمي. بفتح الجيم والضاد المعجمة. بينهما هاء ساكنة البصري.
ثقة. روى له الستة. وهذه القصة. نقلها المؤلف عن البارقطني. في غرائب مالك.

الى الحديث به. قال اسماعيل ، حدثناه على بن المديني قال ، حدثنا يحيى بن آدم قال ، حدثنا عبد الله بن ادريس، عن محمد بن اسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » . وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال ، حدثني أبي . قال ، حدثنا محمد بن قاسم، قال ، حدثنا مالك بن عيسى، قال ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق، ويزيد بن سنان، قالا ، حدثنا أبو عاصم عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة، (15) زاد يزيد بن سنان قال أبو عاصم ، ثم لقيت مالكا بعد ثلاث سنين، فحدثناه فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة، وجعله عن سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا محمد بن عمرو بن حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا يزيد بن سنان وبكار بن قتيبة وأبو أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم، ومحمد بن اسحاق الصاغانى قالوا ، حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى بالشفعة فيما لم تقع الحدود، فاذا

(15) رواه ابن ماجه في سننه. وقال الحافظ البوصيري في زوائده : هذا اسناد صحيح. على شرط البخاري.

وقعت الحدود فلا شفعة. ورواه أبو قلابة (16) الرقاشي وعبد (17) الدوري
ومحمد بن العوام (18) الزياتي ومحمد بن سنان القزاز كلهم عن أبي
عاصم بإسناده ومعناه. ولفظ أبي قلابة ، قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.
ورواه ابراهيم بن (19) هاني عن أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا. قال علي بن
عمر ، وحدثنا أبو علي الصفار حدثنا أبو داود السجستاني، قال ، سمعت
أبا جعفر الدارمي أحمد بن سعيد . قال ، قال أبو عاصم ، هكذا حدثنا
به مالك سنة ست وأربعين. كأنه يقول عن سعيد مرسل. وعن أبي سلمة
عن أبي هريرة. وأما رواية يحيى بن أبي قتيلة، فحدثنا عبد الوارث بن
سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصغ، قال ، حدثنا أبو بكر عبيد (20) بن
محمد العمري بمصر قال ، حدثني أبو ابراهيم يحيى بن أبي قتيلة

(16) أبو قلابة . بكسر القاف . اسمه عبد الملك بن محمد الرقاشي بفتح الراء وتخفيف
القاف . بصري. صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد. توفي سنة 276 وهو غير
أبي قلابة الجرمي البصري الثقة، توفي سنة 104.

(17) في الأصل كلمة عبد . وعليها علامة استشكال. وبعدها بياض. مقدار كلمة . والذي
أرجحه أنه عباس بن محمد بن حاتم الدوري بضم الدال. ثقة. روى عنه الأربعة . توفي
سنة 271 . وكان صديق يحيى بن معين .

(18) كذا بالأصل. وأراه تصحيفا. والصواب ، محمد بن عون الزياتي البصري أبو عون . روى
عنه أبو حاتم وقال ، ثقة . كتاب الجرح والتعديل ج 8 ص 48.

(19) ابراهيم بن هانيء النيسابوري أبو اسحق، نزيل بغداد. روى عن أبي عاصم النبيل
والمقري ومحمد بن كثير المصيصي وأبي غسان وعبيد الله بن موسى وأبي نعيم وعفان
وسعيد بن عفير وحجاج بن نصير. قال ابن أبي حاتم ، سمعت منه ببغداد. في الرحلة
الثانية، وهو ثقة صدوق.

(20) كذا بالأصل هنا. والصواب، ما يأتي ، عبيد الله. وهو من شيوخ الطبراني، كذبه النسائي.
وقال الدارقطني ، ضعيف.

المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة» . وحدثنا احمد بن فتح . قال ، حدثنا أحمد بن الحسن الرازي . قال ، حدثنا أبو بكر عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري القاضي املاء قال حدثنا أبو ابراهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدني . قال . حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن الحسن بن اسحاق . قالوا ، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري . قال ، حدثنا أبو ابراهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدني عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » . وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر . حدثنا أبو بكر الشافعي . حدثنا أبو اسماعيل الترمذي . قال ، حدثنا يحيى بن أبي قتيلة حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » . (21) وأما رواية ابن وهب على الاتصال فحدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح . قالوا ، حدثنا أبو أحمد عبد الله ابن محمد بن ناصح المفسر قال ، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن

(21) ورواه الطحاوي في معاني الآثار ، حدثنا ابن أبي داود حدثنا ابن أبي قتيلة المدني حدثنا مالك بن أنس به . سندا ومثنا .

اسماعيل الكوفي، قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة. وقد ذكر الطحاوي أن قتيبة المهرى رواه عن مالك كما رواه ابن الماجشون وأبو عاصم والله أعلم. وذكر الدارقطني من رواية أبي يوسف القاضي. ومطرف بن عبد الله المدني وابن وهب وسعيد بن داود الزبيري (22) بالأسانيد عنهم عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر :

وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فانهم اختلفوا فيه عليه أيضا. فرواه عنه محمد بن اسحاق كما ذكرنا عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا سلمة، ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل، لم يذكر أبا سلمة وجعله مرسل عن سعيد. ورواه ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قسمت الأرض أو حدثت فلا شفعة » هكذا ذكره محمد بن يحيى عن حسن بن الربيع عن ابن ادريس عن ابن جريج ، (23) ولم يروه عبد الرزاق عن ابن جريج. ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال ، انما جعل رسول

(22) كذا بالأصل . وكذا هو في ج 4 ص 266 من هذا الكتاب. وهو تصحيف سبق التنبيه عليه. والصواب ، الزبيري.

(23) رواه أبو داود في سننه. ويسنده المؤلف من طريقه.

الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. (24) لم يذكر سعيدا وجعله عن جابر. هكذا رواه عبد الرزاق ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمر. أخبرنا خلف بن القاسم. قال ، حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال : حدثنا أبو زرعة، قال : قال لي أحمد بن حنبل ، رواية معمر عن الزهري في حديث الشفعة حسنة. قال : وقال لي يحيى بن معين رواية مالك أحب الي وأصح في نفسي مرسلًا. عن سعيد وأبي سلمة. (25)

قال أبو عمر :

كان ابن شهاب رحمه الله أكثر الناس بحثًا على هذا الشأن ، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم. ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض. كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل. فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند. على حسب ما تأتي به المذاكرة. فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافًا كبيرًا في أحاديثه. ويبين لك ما قلنا ، روايته لحديث ذى الدين، رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدًا. ومرة اثنين. ومرة جماعة. ومرة جماعة غيرها. ومرة يصل . ومرة يقطع وحديثه هذا في الشفعة، حديث صحيح معروف

(24) رواه البخاري في صحيحه هكذا. ورواه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة ».

(25) قال البيهقي في السنن ، المحفوظ رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر موصولًا. وروايته عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه.

عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. كل فرقة من علماء الأمة، يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود، وتطريق الطرق.

وأوجبت طائفة الشفعة للجار الملاصق لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رافع « الجار أحق بصقبة » وهو حديث يرويه ابن (26) ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لفظ مشكل، ليس فيه تصريح بالشفعة، والصقب القرب، وهو حديث قد اختلف في اسناده، وفي معناه، ولم يثبت فيه شيء. أخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال، حدثنا عبد الله ابن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان، وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال، حدثني أبي قال، حدثنا محمد بن قاسم، قال، حدثنا مالك بن عيسى القفصي، قال، حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال أحمد بن صالح، هو حجازي ثقة، (27) وهو أبو يعلى بن كعب، قال، سمعت عمرو بن الشريد، يحدث عن الشريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المرء أحق بصقبة » قلت لعمرو، وما صقبة؟ قال، الشفعة، قلت، من الناس من يقول، الجوار، قال، ان الناس ليقولون ذلك. أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن

(26) ابن ميسرة اسمه ابراهيم، وهذا الطريق رواه البخاري في صحيحه وفي أوله قصة بين أبي رافع وسعد بن أبي وقاص.

(27) وكذا وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين، صالح وقال مرة أخرى، ليس به بأس، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه، وقال البخاري، فيه نظر، وقال النسائي، ليس بذاك القوى، ويكتب حديثه، وقال الدارقطني، طائفي يعتبر به، وهو ثقفي طائفي، روى له مسلم حديثاً واحداً.

جريح عن أبي الزبير عن جابر، قال ، انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شريك (28) ربع أو حائط، وذكر الحديث. قال وحدثننا محمد بن يحيى بن فارس ثنا حسين (29) بن الربيع، حدثنا ابن ادريس عن ابن جريح عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها » . وأوجب آخرون الشفعة بالطريق اذا كان طريقهما واحدا لحديث يروونه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، قال « الجار أحق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا » وهذا الحديث يرويه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدة ». حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم أنبانا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله فذكره . (30) ويحتمل أن يكون الجار المذكور في هذا الحديث، هو

(28) كذا بالأصل . والصواب، شرك بكسر الشين وسكون الراء . ربع بفتح الراء وسكون الموحدة . بدل من شرك، والمراد به المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه. ويقال، ربعة . كما يقال دار ودارة. وبقية الحديث في سنن أبي داود، « لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه ».

(29) كذا بالأصل هنا . وتقدم قريباً بلفظ ، حسن بن الربيع، وهو الصواب. وحسن هذا ثقة . روى له الستة توفي سنة 221.

(30) رواه أيضا الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي والبيهقي. وقال الترمذي حديث حسن غريب. ولا نعلم أحدا رواه عن عطاء عن جابر، غير عبد الملك وقد تكلم شعبة فيه من أجل هذا الحديث. وعبد الملك ثقة مأمون . لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث اهـ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، هذا حديث منكر. وعبد الملك

الشريك في المشاع. والعرب قد تسمى الشريك جارا، و الزوجة جارة. (31) وإذا حمل على هذا، لم تتعارض الأحاديث. على أنني أقول، ان حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق، قد أنكره يحيى القطان وغيره، وقالوا، لو جاء بآخر مثله ترك حديثه، وليس عبد الملك هذا، مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر، ما يدفع رواية عبد الملك هذه، وإيجاب الشفعة، إيجاب حكم، والحكم إنما يجب بدليل لا معارض له، وليس في الشفعة أصل لا اعتراض فيه، ولا خلاف الا في الشريك المشاع، فقف عليه. وفي قول جابر بن عبد الله، إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربع أو حائط. ما ينفي الشفعة في غير المشاع من العقار.

ثقة. وقال شعبة، لو جاء عبد الملك بحديث آخر مثله، لرميت بحديثه. وسئل ابن معين عن هذا الحديث؟ فقال، هو حديث لم يحدث به أحد الا عبد الملك. وقد أنكره الناس عليه. ولكن عبد الملك ثقة صدوق، لا يرد على مثله. وقال صاحب التنقيح، حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين حديث جابر المشهور، وهو الشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقهما واحداً وحديث جابر، لم ينف فيه استحقاق الشفعة، الا بشرط تصريف الطرق، فنقول، إذا اشترك الجاران في المنافع، كالبر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره. لحديث عبد الملك. وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع، فلا شفعة. لحديث جابر، وطعن شعبة في عبد الملك، لهذا الحديث، لا يقدح فيه، فإنه ثقة. وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظاً. وغير شعبة إنما طعن فيه تبعا لشعبة اهـ وهذا تحقيق نفيس، موافق للقواعد، فإن من المقرر في علوم الحديث والأصول، أن الجمع حيث أمكن مقدم على الترجيح.

(31) قال الطحاوي في شرح الآثار، قد سميت المرأة جارة زوجها، ليس لأن لحمها مختلط لحمه، ولادها مختلط لحمه، ولكن لقربها منه، فكذلك الجار، سمي جارا، لقربه من جاره. لا لمخالطته إياه فيما جاوره به. ويقال رداً عليه، سميت المرأة جارة زوجها، لمخالطتها له في المسكن والمعيشة.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قسمت الأرض وحدث فلا شفعة » ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق. وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من الحيوان أو غيره، وسائر المشاع من الأصول وغيرها. وهي طائفة من المكيين، ورووا في ذلك حديثا من أحاديث الشيوخ التي لا أصل لها، ولا يلتفت إليها، لضعفها ونكارتها. (32) وأبي أكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله إلا أن يكون أصلا مشاعا يحتمل القسمة، وتصلح فيه الحدود. لحديث ابن شهاب هذا. لأنه ينفي الشفعة في كل مقسوم بقوله « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وهو مذهب عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب قال : إذا قسمت الأرض وحدث فلا شفعة فيها. قال : وأخبرنا مالك عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن حزم : أن عثمان بن عفان، قال : إذا وقعت الحدود، فلا شفعة فيها. قال : وأخبرنا معمر والثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر ابن عبد العزيز، قال : إذا ضربت الحدود فلا شفعة فيها. قال : وأخبرنا

(32) الحديث الذي يشير إليه المؤلف، ليس بالدرجة المذكورة من الضعف، بل هو صحيح كما سيتبين. روى اسحق بن راهويه والطحاوي والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشريك شفع والشفعة في كل شيء » قال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال. وروى الطحاوي عن جابر. قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء. قال الحافظ : إسناده لا بأس برواته. وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء الأرض والدار والجارية والخادم. فقال عطاء : إنما الشفعة في الأرض والدار. فقال ابن أبي مليكة : تسمعي لا أم لك أقول : قال رسول الله . ثم تقول هذا ؟ ! وفي صحيح البخاري عن جابر. قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم والمال عام في كل ما يتمول.

ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة. قال : قلت لطاوس : ان عمر بن عبد العزيز كتب اذا ضربت الحدود. فلا شفعة. قال طاوس : الجار أحق.
قال أبو عمر :

إذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود. كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود. أبعد من أن يجب ذلك له . فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل أصل مشاع من ربع أو أرض أو نخل أو شجر تمكن فيه القسمة والحدود. وهذا في الشريك في المشاع دون غيره اجماع من العلماء. وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع. دليل على جواز بيع المشاع. وان لم يتغير (33) إذا علم السهم والجزء. والدليل على صحة تمام البيع في المشاع أن العهدة انما تجب على المبتاع. وفي قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم » دليل على أن مالا يقسم ولا يضرب فيه حدود. لا شفعة فيه. وهذا ينفي الشفعة أيضا في الحيوان وغيره مما لا يقسم. ويوجبها في الأصل الثابت في الأرض المشاع دون ما عداه. فان قيل : ان الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره. فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا . فيجب المصير اليها. قيل له : قد عارضها حديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة بقوله « الشفعة في كل شرك لم يقسم » فأوجب الشفعة في المشاع وأبطلها في المقسوم. وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة. سقطت عند النظر. ووجب الرجوع الى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب. يشهد أنه لا يحل اخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها. والمشتري شراء صحيحا قد

(١) بالمهملة. من التمييز المستعمل في الكيل والوزن . وأرجح أنه تصحيف وان الصواب يتعين بالنون.

ملك ملكا تما فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه، دون حجة قاطعة
يجب التسليم لها ؟

وهذا الذي احتجنا له، كله قول مالك وأهل المدينة، والشافعي
وأصحابه وعامة أهل الأثر، إلا أن أصحاب مالك اختلفوا في الشفعة في
الثمرة اذا بيعت حصة منها، دون الأصل، فأوجب الشفعة للشريك فيها
ابن وهب وابن القاسم وأشهب ورووه عن مالك، وقال المفيرة وعبد الملك
ابن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار، لا شفعة فيها، ورووه عن
مالك أيضا، وهو قول أكثر أهل المدينة، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن
حنبل وداود بن علي، وأهل النظر والأثر، وهو الصحيح عندي، وبالله
التوفيق. وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال، ما أعلم أحدا قبلي
أوجب الشفعة في الثمرة، وحسبك بهذا، ولا خلاف عن مالك وأصحابه،
أنهم لا يوجبون الشفعة في الثمرة اذا بيعت مع الأصل واشترطها
مشتريها، وهو قول جمهور الفقهاء، لأنها تبع للأصل، فكأنها شيء منه اذا
بيعت معه، وقد أبطل ابن القاسم الشفعة في الأرض دون الرحي، وخالفه
أشهب وابن وهب فأوجبا الشفعة في الرحي مع الأرض، ومعلوم ان
الرحي مع أرضها أثبت وأشبه بالأصول التي وردت الشفعة في مثلها، من
الثمرة المبيعة دون أصلها ومن الثمرة المبيعة مع الأصل التي لا تدخل
في الصفقة إلا باشتراط كسائر العروض المبينة، وبقول أشهب وابن
وهب يقول سحنون في الشفعة في الرحي، واختلف قول مالك وأصحابه
في الشفعة في الحمام، وأوجبها بعضهم، ونفاها بعضهم، وكذلك اختلف
أصحاب مالك، أيضا في الشفعة في الكراء وفي المساقاة، واختلف في
ذلك قول مالك أيضا، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في

هذا الباب ينفي الشفعة في كل مالا يقع فيه الحدود من المشاع، والقول به نجاة لمن اتبعه، وبالله التوفيق والرشاد. وقال محمد بن عبد الحكم : لا شفعة الا في الأرضين والنخل والشجر، ولا شفعة في ثمرة، ولا كتابة مكاتب، ولا في دين . وانما الشفعة في الأصول والأرضين خاصة. وهو قول الشافعي، وجمهور العلماء. وقد قال مالك لا شفعة في عين الا أن يكون لها بياض. (34) ولا في بئر، ولا في عرصة دار، ولا فحل نخل . وقال محمد بن عبد الحكم : الشفعة في ذلك . لأنه من الأصول .

قال أبو عمر :

هذه الأشياء عند من أوجب الشفعة فيها، من جنس الأصول التي قصدت بايجاب الشفعة فيها، قال وجري ذكر الحدود في ذلك، لأنه الأغلب فيها، ومالا تأخذه الحدود منها، فتبع لها، حكمه حكمها، ومن لم يوجب الشفعة في البئر والعين التي قد قسم البياض الذي يسقى منها، ثم نبعت العين بعد ذلك ، وفي فحل (35) النخل، فمن حجه أن ذلك ليس مما تأخذه الحدود، الا أنه يدخل على قائل هذه المقالة تناقض في ايجابه الشفعة في الثمرة والكرء، وتناقض آخر، في نفي الشفعة عن عرصة الدار. ولهذه المسائل وجوه يدخل عليها الاعتراضات، يطول الكتاب بذكرها، واختلف أصحاب مالك أيضا في الرجل يبيع دينا له

(34) بياض العين حريمها.

(35) فحل النخل . هو ذكر النخل الذي يلحق به حوائل النخل . ويقال له فحال . بوزن رمان. قال الزمخشري في أساس البلاغة ، فعول بني فلان وفحاحلهم مباركة، وهي ذكور النخل . وإذا كان الفحال في علاوة الريح ، والنخلة في سفالتها ألقحها . وروى عبد الرزاق عن محمد بن أبي بكر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاشفعة في ماء ولا طريق ولا فحل » يعني النخل . هذا مرسل . وفي سننه ابن أبي سبرة، متهم بالوضع .

على رجل. هل يكون المديان أحق به أم لا ؟ ورويت باجازه ذلك آثار عن بعض السلف (36) من أهل المدينة : أن الذي عليه الدين أحق به. وهذا عندى ليس من باب الشفعة في شيء، وإنما هو من باب لا ضرر ولا ضرار. وإن كان المشتري كالبائع في حسن التقاضي والبعد من الأذى والجور. فلا قول للمدين في ذلك وإلى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق. وهو الصحيح في النظر . وذكر الشفعة في الدين مجاز. لأنه محال أن تجب الشفعة فيما لا يقسم من الأصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين، والأصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور. وهو ينفي الشفعة في كل مالا يجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الأصول. وما كان في معنى ما يضرب فيه الحدود من الأصول. والله أعلم. وفيه أيضا دليل على أن الشفعة تجب لكل شريك في مشاع من الأصول. واختلف أصحاب مالك في دخول العصبات على أصحاب السهام في الشفعة. مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة. فباع أحد البنات حصتها من الربع (37) الموروث. فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم : أن الشفعة تجب في نصيبها من ذلك لأخواتها. دون العصبات. ولا يدخل العصبة على أهل

(36) رواه عبد الرزاق عن الزهري وعن عمر بن عبد العزيز . وروى أيضا عن عبد الله بن أبي بكر. عن عمر بن عبد العزيز : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين. وهو الرجل يبيع ديننا له على رجل فيكون صاحب الدين أحق به. وهذا مرسل ضعيف . وروى أيضا عن رجل من قریش ، أن عمر بن عبد العزيز . قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه . ثم قال ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع ديننا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه » وهو ضعيف أيضا. وإطلاق الشفعة على الدين مجاز. كما قال المؤلف. (37) الربع بفتح الراء . المنزل كما سبق بيانه. وقوله : فباع أحد البنات حصتها. كذا بالأصل. والصواب : فباع إحدى البنات

السهم في شفعتهم بينهم. ولو باع أحد العصبة حصته من ذلك دخل
البنات مع من بقى من العصبة في الشفعة، وقال أشهب : لا يدخل هؤلاء
على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء. وقال المغيرة وابن دينار : يدخل
هؤلاء على هؤلاء، وهو قول الشافعي، لأن العلة في ذلك : الشركة، ودخول
الضرر في الأغلب، وليس للقرابة في ذلك معنى عندهم، ومسائل الشفعة
وفروعها كثيرة جدا، لا يصلح بنا إيرادها في هذا الكتاب، والله الموفق
للصواب، لا شريك له.

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل يتصل من وجوه وقد ذكرناها فيما سلف من هذا الكتاب

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك يعني مثل رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة (1) في حديث ذي اليمين. وسنذكر حديثه عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة، في بابه من هذا الكتاب، ونذكر هناك من رواته وطرقه عن ابن شهاب خاصة ما حضرنا، ولم يستد هذا الحديث فيما علمت أحد من الوراة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان، فانه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثناه محمد بن عمرو حدثنا علي بن عمر بن أحمد الحافظ، (2) حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم وأبو محمد الحسن ابن أحمد بن صالح، قالوا : حدثنا جعفر بن أحمد بن مروان الوزان بحلب، والحسين بن عبد الله ابن

(1) حثمة بفتح المهملة، وسكون المثناة، ولفظ الحديث في الموطأ عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين : أقصرت الصلاة ؟ أم نيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماقصرت الصلاة وما نيت» فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يارسول الله . فقال «أصدق ذو اليمين ؟» فقالوا : نعم يارسول الله . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة . ثم سلم . قال الباجي : لم يذكر ابن شهاب في حديثه هنا سجود السهو . وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة . والأخذ بالزائد أولى . إذا كان راويه ثقة .

(2) هو الدارقطني.

يزيد القطان بالرقعة. قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله بن سabor . قال :
حدثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح عن مالك بن أنس عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى إحدى صلاتي النهار. فسلم في ركعتين. قال له ذواليدنين :
يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم « كل ذلك لم يكن » قال : « أصدق ذو اليدنين » قالوا : نعم.
فتقدم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد بعد التسليم
وهو جالس. قال أبو الحسن : (2) تفرد به عبد الحميد (3) بن سليمان
عن مالك مسندا. ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد
وأبي سلمة. وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكروا أبا هريرة .
قال أبو عمر :

وأما معاني حديث ذي اليدنين فقد تقدم ذكرها مستوعبة مستقصاة.
والحمد لله في باب أيوب (4) السخيتاني . فأغني ذلك عن اعادته هاهنا.

(3) عبد الحميد بن سليمان الخزاعي أبو عمر المدني الضرير. نزيل بغداد أخو فليح
ضعيف. لكن حديث ذي اليدنين. له طرق كثيرة وألفاظ. أفردتها الحافظ العلاني في جزء
مفرد.

(4) في ج 1 ص 341 - 371 - فأفاد وأجاد. وأتى بنفائس ما يستفاد .

باب ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات، وقد ذكرنا نسب أبيه، في كتاب الصحابة. واختلف في اسم أبي سلمة هذا، ف قيل ، اسمه عبد الله، وقبل ، اسمه كنيته، ذكر البخاري، قال ، قال لي (1) ابن أبي أويس عن مالك ، أبو سلمة اسمه كنيته، وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين، اسم أبي سلمة كنيته، وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي ، اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن، عبد الله . وذكر الزبير في بني عبد الرحمن بن عوف عبد الله الأكبر، قال ، أمه من بني عبد الأشهل ، قال ، وقتل عبد الله وعروة وسالم الأصغر، بنو عبد الرحمن ابن عوف بافريقية. قال ، وعبد الله الأكبر هو أبو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، قال ، وسالم الأكبر، مات قبل الاسلام، قال ، وعبد الله الأصغر أبو سلمة الفقيه، روى عنه الناس، وأمه تماضر (2) بنت الأصغ الكلبية، وقد ذكرنا في كتاب الصحابة، في

(1) كذا بالأصل . وفي تاريخ البخاري ، وقال ابن أبي أويس : حدثني مالك . وفي تهذيب التهذيب ، وقال مالك بن أنس ، كان عندنا رجال من أهل العلم، اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن.

وقيل ، اسمه اسمعيل . حكاه في تهذيب التهذيب . لكن ذكره البخاري في التاريخ . وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . في باب من اسمه عبد الله .

(2) تماضر بضم التاء وكسر الضاد المعجمة . وأبوها سيد بني كلب . تزوجها عبد الرحمن بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم . وقدم بها المدينة . وكان فيها سوء خلق . وهي التي طلقها عبد الرحمن في مرضه آخر ثلاث تطليقات . فضولحت عن ثلث الثمن . وهو ميراثها . بثلاثة وثمانين ألفا . وقيل ، بل ورثها عثمان من عبد الرحمن وكانت قد انتقضت عدتها منه وتزوجها الزبير . ومكث معها سبع ليال . ثم طلقها يوم وفاة عبد الرحمن.

باب عبد الرحمن بن عوف ، بنيه وأمهاتهم وذكر العقيلي عن شيوخه عن عمرو بن هرون، قال ، كان اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عبد الله ابن عبد الرحمن، حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه، أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : وجدت في كتاب علي بن المديني بخطه، قال يحيى بن سعيد ، (3) فقهاء أهل المدينة (4) عشرة، قلت ليحيى : عدهم. قال : سعيد، (5) وأبو سلمة بن عبد الرحمن . والقاسم بن (6) محمد . وسالم (7) بن عبد الله . وعروة بن

(1) يحيى بن سعيد هو ابن فروخ القطان التميمي البصري أبو سعيد الأحول الإمام العلم الحجة. كان علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس. يقفون بين يديه. وهو مستند . فيسألونه عن الحديث وهم وقوف . هبة له . ولد سنة 120 وتوفي سنة 198.

(4) المعروف أنهم سبعة مجموعون في قول القائل.

ألا ان من لا يقتدى بأئمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخدم عبد الله عروة قاسما سعيدا أبا بكر سليمان خارجة

(5) سعيد هو ابن المسيب بن حزن - بوزن سهل - ابن أبي وهب القرشي المخزومي ألقبه أهل الحجاز وأعلمهم بالحلال والحرام وأعبر الناس للرؤيا قال عنه عبد الله بن عمر ، هو والله أحد المفتين. وقال مالك : بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى سعيد بن المسيب . يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وقال الحافظ في تقريب التهذيب : اتفقوا على أن مراسلات سعيد أصح المراسيل.

(6) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قتل أبوه فتربى يتيما في حجر عمته عائشة رضي الله عنها فتفقه بها. قال مالك : كان القاسم من فقههاء هذه الأمة وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدر كنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم وقال ابن معين : عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة . ترجمة مشبكة بالذهب. توفي سنة 106 وقيل غير ذلك.

(7) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو عمر وأبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه الحجة . جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف. قال أحمد واسحق : أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه.

وقال عبد الله بن المبارك : كان فقههاء أهل المدينة سبعة. فذكره فيهم قال : وكانوا إذا جاءتهم المسألة . دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع اليهم. فينظرون فيها فيصدرون توفي سنة 106.

الزبير (8) وسليمان (9) بن يسار، وعبيد (10) الله بن عبد الله وقبيصة (11) بن ذؤيب، وأبان (12) بن عثمان. وسقط من الكتاب العاشر.

قال أبو عمر :

العاشر : خارجة بن (13) زيد بن ثابت ، أو أبو بكر بن (14) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وحدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا

(8) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني العالم الفقيه الثبت. عده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة. ولد لست خلون من خلافة عمر رضي الله عنه . محاسبه وأحرقها وفيها فقه . ثم ندم وقال : لو ددت أني قد فديت كتبي بأهلي ومالي . ومن كلامه : اذا رأيت الرجل يعمل السيئة فاعلم أن لها عنده أخوات . واذا رأيتته يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات.

(9) سليمان بن يسار الهلالي المدني الفقيه العلم. عده أبو الزناد من فقهاء المدينة السبعة. وكان ابن المسيب يقول للسائل المستفتي اذهب الى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم. كان مولى ميمونة ووهبت ولاءه لابن عباس. توفي سنة 107 وقيل غير ذلك.

(10) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الفقيه العلم الثبت الشاعر المجيد. كان معلم عمر بن عبد العزيز. قال الزهري : ماجالت أحدا من العلماء الا وأرى أني قد أتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فإنه لم آتة الا وجدت عنده علما طريفا. وقال أيضا : كان أبو سلمة يسأل ابن عباس وكان يخزن عنه. وكان عبيد الله يلطفه. فكان يغره غرا . أي يلقمه إياه. يقال غر الطائر فرخه اذا زقه. توفي سنة 98 على الصحيح.

(11) قبيصة - بفتح القاف - بن ذؤيب الخزاعي أبو اسحق وأبو سعيد المدني نزيل الشام. قال يحيى بن معين : أتى به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له . وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة. توفي سنة 86.

(12) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد وأبو عبد الله . قال عمرو بن شعيب : ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه . وقال المجلي : ثقة من كبار التابعين. كان به صمم ووضح. وأصابه الفالج قبل موته بسنة .

(13) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني من كبار العلماء الا أنه قليل الحديث عده أبو الزناد في الفقهاء السبعة . وقال مصعب الزبيري : كان خارجة وطلحة ابن عبد الله بن عوف . يقسمان الموارث ويكتبان الوثائق وينتهي الناس الى قولهما. توفي سنة 100.

قاسم. قال ، حدثنا أحمد بن زهير. قال ، حدثنا المثنى بن معاذ ، قال ،
حدثني أبي. قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق. قال ، أبو سلمة في
زمانه. خير من ابن عمر في زمانه.

وحدثنا عبد الوارث. قال ، حدثنا قاسم . قال ، حدثنا أحمد بن
زهير . قال ، حدثنا الصلت بن مسعود. قال ، حدثنا ابن عيينة. عن
مجالد. عن الشعبي. قال ، قدم أبو سلمة الكوفة. فكان يمشي بيني وبين
رجل. فسئل ، من أعلم من بقي ؟ فتمنع ساعة . ثم قال ، رجل بينكما .
وذكر المدائني. عن ابن شهاب. عن اسماعيل بن أبي خالد. قال ، قدم
أبو سلمة الكوفة. فكان يمشي بيني وبين الشعبي. فذكر مثله. وذكر عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري. قال ، كان أبو سلمة يماري ابن عباس.
فحرم بذلك علما كثيرا. ذكره الحسن بن علي الحلواني. عن عبد الرزاق.
وحدثنا عبد الوارث. قال. حدثنا قاسم. قال ، حدثنا أحمد بن زهير. قال ،
حدثنا مؤمل بن يهاب. قال ، حدثنا عبد الرزاق فذكره. وأخبرنا خلف
ابن سعيد. قال. حدثنا عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا أحمد بن خالد.
قال ، حدثنا محمد بن عبيد (15) الكشوري . قال ، حدثنا محمد بن
يوسف الحراني. أنبأنا عبد الرزاق. عن الزهري قال ، أدركت بحورا
أربعة. سعيد بن المسيب. وعروة بن الزبير. وعبيد الله بن عبد الله .

(14) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المدني . عده أبو
الزناد في فقهاء المدينة. كان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته. وكف بصره. توفي
سنة الفقهاء على الصحيح.

(15) كذا بالأصل . والصواب : عبيد بن محمد وهو ابن ابراهيم الأزدي كنيته أبو محمد .
وهو من شيوخ الطبراني. روى عنه حديثا في المعجم الصغير والكشوري بالثين
المعجمة. نسبة الى كشور بوزن درهم قرية بصماء .

وأبا سلمة بن عبد الرحمن، قال الزهري، وكان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم علما كثيرا، وروى حماد بن زيد عن معمر عن الزهري، قال، كان أبو سلمة يسأل ابن عباس، فكان يخزن عنه، حدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال، سمعت مصعب بن عبد الله يقول، أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، تماضر بنت الأصغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن كلب، وهي أول كلبية تزوجها قرشي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن إلى كلب وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم، قال، وأرضعت أم كلثوم بنت أبي بكر، أبا سلمة، فكان يتولج على عائشة.

قال أبو عمر :

كان أبو سلمة رجلا جميلا، يخضب بالوسمة (16)، توفي سنة أربع وتسعين، وفيها مات عروة وعلى بن (17) حسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، في قول بعضهم، وتعرف بسنة الفقهاء وقد قيل، أن أبا سلمة، توفي في سنة أربع ومائة، وهو ابن اثنين وسبعين، سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله، وجماعة من الصحابة، واختلف في سماعه من أبيه، فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن

116 الوسمة بكسر السين وتسكن نبات يخضب بورقه، ويصغ لونه أخضر إلى الكدرة.

117 علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين وأبو محمد المديني زين العابدين، قال مالك، لم يكن في آل البيت النبوي مثله، وقال أيضاً، لقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم ليلة ألف ركعة حتى مات، وكان يسمى زين العابدين لعبادته، وقال ابن أبي شيبة، أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، وقال الزهري، ما رأيت أحداً كان أفقه منه، وقال محمد بن إسحق، كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان معاشهم، فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به من الليل.

رببعة عن أبي سلمة. قال ، رأيت أبي صلى أربع ركعات قبل الظهر. وروى النضر بن شيبان عن أبي سلمة. قال ، سمعت أبي. فذكر حديثا في الصيام. وقال يحيى بن معين ، لم يسمع أبو سلمة من أبيه. ولا من طلحة بن عبيد الله. وضعف حديث (18) النضر بن شيبان.

قال أبو عمر :

توفى أبوه سنة ثنتين وثلاثين. قبل وفاة عثمان بأربع سنين. أو نحوها. لمالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ثمانية أحاديث متصلة مسندة. كلها في الموطأ. شركه فيها أبو عبد الله الأغر في حديث واحد.

118 هو حديث « من قام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهو معروف من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة . رواه النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه. أخرجه النسائي. وقال هذا خطأ. والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة . وقال البخاري في هذا الحديث ، لم يصح . وحديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح . وكذا قال الدارقطني . وفي تقريب التهذيب : النضر بن شيبان الحداني بضء المهملة وشد الدال . لين الحديث.

حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . (19)
قال أبو عمر :

لا أعلم اختلافاً في اسناد هذا الحديث، ولا في لفظه، عند رواية الموطأ عن مالك. وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك » لم يقل : الصلاة. والمعنى المراد في ذلك واحد ، وقد روى نافع بن زيد (20) عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها » ، وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب (21) هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على

(19) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى عنه.
(20) كذا بالأصل، وهو تصحيف، والصواب : نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري ثقة ثبت، احتج به مسلم وعلق له البخاري توفي سنة 168.
وابن الهاد، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني، ثقة احتج به الستة، توفي سنة 139.
(21) عبد الوهاب، قال عنه أبو حاتم : ثقة صحيح الحديث ما به بأس من قدماء أصحاب الزهري، وقال النسائي ثقة، وكان وكيل الزهري.
لكن روايته هذه شاذة، إلا أن يقال : إنها توافق الرواية المشهورة في المعنى ، لأنه إذا كان مدرك الركعة مدركا للصلاة، كان مدركا لفضلها ومع هذا فالشذوذ ثابت.

أن الليث بن سعد، قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب،
 لم يذكر في اسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله وفضلها،
 وقد روى عمار بن (22) مطر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك
 ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها » وهذا لم يقله عن مالك
 أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه. وقد
 أخبرنا محمد بن عمرو ثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابراهيم بن
 حماد، حدثنا يعقوب بن اسحاق القلزمي، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا
 مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل » لم
 يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم، ولم يتابع عليه، وهو أبو علي عبيد
 الله بن عبد المجيد الحنفي، (23) وسنذكر ماللفقهاء في هذا المعنى،
 بعون الله، ان شاء الله. وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد.
 حدثنا احمد بن فتح، قال : حدثنا احمد بن الحسن الرازي، قال : حدثنا
 أبو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصري، قال : حدثنا ابراهيم بن
 الحجاج الشامي (24)، حدثنا حماد بن زيد، عن مالك عن ابن شهاب عن

(22) عمار بن مطر أبو عثمان الرهاوي الحافظ، وثقة بعضهم، وهو ضعيف كما قال الدارقطني.
 وقال أبو حاتم : كان يكذب. وقال ابن حبان كان يسرق الحديث.

(23) البصري الصدوق، وثقه العجلي والدارقطني وابن قانع وابن حبان وروى له الستة، توفي
 سنة 209.

(24) كذا بالأصل، وهو تصحيف، والصواب : السامي بالسين المهملة، نسبة الى سامة محلة
 بالبصرة، نزل بها بنو سامة بن لؤي بن غالب، فسميت بهم وابن الحجاج هذا يروي
 عن الحمادين، ابن زيد وابن سلمة، وثقة ابن حبان والدارقطني، وهو من شيوخ أبي
 يعلى والنسائي توفي سنة 231.

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن اسحاق بن عتبة حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد . في شوال سنة احدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي. (24) حدثنا حماد بن زيد عن مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك. ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الاسناد : من أدرك ركعة من الصبح. الحديث. فقد أخطأ

قال أبو عمر :

أما قوله في هذا الحديث : فقد أدرك الصلاة. فانه قد اختلف في معناه. فقالت طائفة من أهل العلم : أراد بقوله ذلك : أنه أدرك وقتها. حكى أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سعد الداودي. في كتابه الموجز. عن داود بن علي وأصحابه. قالوا : اذا أدرك الرجل من الظهر او العصر ركعة. وقام يصلي الثلاث (25) ركعات . فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل.

قال أبو عمر :

هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » في معنى قوله عليه السلام «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

(25) كذا بالأصل. والصواب : ثلاث الركعات. كما تقرر في علم العربية.

العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» فليس كما ظنوا . لأنهما حديثان . لكل واحد منهما معنى . وقد ذكرنا كلا في موضعه . من كتابنا هذا والحمد لله . وقال آخرون ، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة . لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها . واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة . وقال آخرون ، معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة . مدرك لحكمها . وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الامام وسجوده لسهوه . ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم . لزمه حكم صلاة المقيم . وكان عليه الاتمام ونحو هذا من حكم الصلاة .

قال أبو عمر :

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » يوجب الادراك التام للوقت والحكم والفضل ان شاء الله . اذا صلى تمام الصلاة ألا ترى أن من أدرك الامام راكعا . فدخل معه وركع قبل أن يرفع الامام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة . وانه كمن ركعها من أول الإحرام مع امامه . فكذاك مدرك ركعة من الصلاة . مدرك لها . وقد أجمع علماء المسلمين : أن من أدرك ركعة من صلاة . من صلاته . لا تجزئه . ولا تغنيه عن اتمامها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » (26) وهذا نص يكفي ويشفي . فدل اجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره . وأن فيه مضرا بينه الاجماع والتوقيف . وهو

(26) رواه الشيخان من حديث أبي قتادة رضي الله عنه . ومن حديث أبي هريرة أيضا .

اتمام الصلاة واكملها. فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة مع امامه. ثم قام بعد سلام امامه. وأتم صلاته وحده على حكمها. فقد أدركها. كأنه قد صلاها مع الامام من أولها. هذا تقدير قوله ذلك صلى الله عليه وسلم . بما ذكرنا من الاجماع وحديث النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا كان ذلك كذلك. فغير ممتنع أن يكون مدركا لفضلها وحكمها ووقتها. فالذي عليه مدار هذا الحديث وفقهه . أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره. وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر. لأن الفضائل لا تقاس. فرب جماعة أفضل من جماعة. وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها. وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها الا على قدر النيات. وهذا مالا اختلاف فيه . فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا؟ والمطلع عليهما العالم بها. يجازى كلا بما يشاء. لا شريك له. وقد يقصد الانسان المسجد. فيجد القوم منصرفين من الصلاة. فيكتب له أجر من شهدا لصحة نيته. والله أعلم

وقد روى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد. قال : حدثنا محمد بن بكر. قال : حدثنا أبو داود. قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال : حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني (27) ابن طحلاء عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث. عن أبي هريرة. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من

(27) كذا بالأصل . والصواب كما في سنن أبي داود : عن محمد يعني ابن طحلاء. وعبد العزيز بن محمد. هو الدراوردي يروي عن محمد بن طحلاء المدني. ومحسن بوزن محسن . والحديث رواه النسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم . وهو تاهل منه. لأن محسنا مجهول الحال كما قال ابن القطان . وقال الحافظ : مستور. فلا يكون حديثه صحيحا.

توضاً فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً». حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال ، حدثنا خالد بن سعد ، قال ، حدثنا محمد بن عبد الله المعروف بابن العواف قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال ، حدثنا عفان ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى قال ، حدثنا نعيم بن حماد ، قال ، حدثنا ابن المبارك ، قال ، حدثنا أبو عوانة ، قال ، حدثنا يعلى بن عطاء ، عن معبد بن (28) هرمز عن سعيد بن المسيب ، قال ، حضر رجلاً من الأنصار الموت ، فقال : من في البيت ؟ قالوا ، أهلك وأخوانك وجلساؤك . قال ، ارفعوني . فأسنده ابنه ، ففتح عينيه فسلم على القوم ، فردوا عليه . وقالوا ، خبرنا ، قال ، اني محدثكم اليوم حديثاً ما حدثت به أحدا منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أحدثكموه اليوم الا احتساباً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد ف صلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد فاذا صلى ب صلاة الامام انصرف وقد غفر له فان هو أدرك بعضها وفاته بعضها فأتى موفاته كان كذلك فان هو أدرك الصلاة وقد صليت ف صلى صلاته وأتمها بركوعها وسجودها كان كذلك. » (29).

(28) مجهول قاله الحافظ في تقريب التهذيب . وقال الذهبي : تفرد عنه يعلى بن عطاء .

(29) رواه أبو داود في سننه . وهو ضعيف .

وروى شريك عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال، من أدرك
التشهد، فقد أدرك الصلاة. قال شريك، يعني فضلها. وروى ابن عليه،
عن كثير بن شظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال، إذا
انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف، وإذا
انتهى إليهم وقد سلم الإمام، ولم يتفرقوا، فقد دخل في التضعيف، قال
عطاء، وكان يقول، إذا خرج من بيته، وهو ينويهم، فأدركهم أو لم
يدركهم، فقد دخل في التضعيف. وقال الأثرم، سمعت أحمد بن حنبل،
يقول، إن دخل مع الإمام في التشهد، فقد دخل في التضعيف، وكان أبو
سلمة وهو راوي الحديث، يفتي بنحو هذا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان،
قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا
محمد بن بشار، قال، حدثنا محمد بن جعفر، قال، حدثنا شعبة، عن
سعيد (30) بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال، من خرج من بيته قبل أن
يسلم الإمام، فقد أدرك فهذا أبو سلمة يفتي بما يرى من الفضل، وهو
فقيه جليل، روى هذا الحديث، وعلم مخرجه، فوجب أن لا يقطع في
شيء من الفضائل، فإن الله عز وجل هو المبتدئ بها، والمتفضل لا
شريك له، أما على قدر النيات، وأما لما شاء مما سبق في علمه، وإذا كان
منتظر الصلاة كالمصلي في الفضل، ومن نوى الشيء كمن عمله في
الفضائل، فأى مدخل ههنا للقياس والنظر؟ وسنزيد هذا الباب بياناً في
باب محمد بن المنكدر، من كتابنا هذا، عند قوله صلى الله عليه وسلم
« ما من أمرئ يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب
الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه ».

(30) كذا بالأصل، والصواب، سعد بن إبراهيم، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة
عنه.

ونوضح ذلك بالاثار الصحيح، ان شاء الله تعالى . وأولى ما قيل به في هذا الباب من آراء الرجال ، قول أبي هريرة وقول أبي سلمة، لروايتهما لهذا المعنى ، وموضعهما من العلم، وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده، وبالله التوفيق. وفي هذا الحديث من الفقه أيضا ، أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلى أربعا لأن في قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » دليلا على أن من لم يدرك منها ركعة، فلم يدركها ومن لم يدرك الجمعة، صلى أربعا وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن ابن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة واحمد بن حنبل الى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام صلى أربعا. وقال احمد ، اذا فاته الركوع صلى أربعا، واذا أدرك ركعة، صلى إليها أخرى ، عن (31) غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس، ذكره الأثرم عن احمد، ثم قال ، حدثنا احمد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال ، اذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، واذا أدركهم جلوسا صلى أربعا. قال أبو عبد الله، ما أغربه، يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر وذكر الأثرم عن سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى مثله.

(31) كذا بالأصل، وكتب الناسخ بجانبها علامة استكمال. والصواب : وورد ذلك عن غير واحد وهي عبارة المؤلف في الاستذكار.

قال أبو عمر :

قد روى عن علي بن أبي طالب أيضا مثله (32) وعن الحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وقال ابن شهاب ، هي السنة، ذكر ملك في موطنه ، أنه سمع ابن شهاب يقول، من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل أخرى، قال ابن شهاب ، وهي السنة. قال مالك ، وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ». حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله ابن عمر، قالوا ، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر والأوزاعي وملك بن أنس، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ». قال الزهري ، فنرى الجمعة من الصلاة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، إذا أحرم في الجمعة، قبل سلام الإمام، صلى ركعتين. وروى ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد، وهو قول داود. واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » وقد روى « ما فاتكم فاقضوا » (33) قالوا ، والذي فات ركعتان، لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه، فقد أدرك ، لأنه مأمور بالدخول معه. وروى عن محمد بن الحسن القولان جميعا، وروى عنه أيضا ، أنه قال ، يصلي أربعاً يقعد في الثنتين الأوليين، بمقدار التشهد، فإن لم يفعل، أمرته أن يعيد أربعاً.

(32) وعن عمران بن حصين أيضاً. في مصنف عبد الرزاق.

(33) رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة. وفي صحيح مسلم من حديثه أيضاً « إذا ثوب بالصلاة فلا يسمى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه الكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك ».

قال أبو عمر :

في قوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا » مع قول الجمهور فيمن أدرك الامام قد رفع رأسه من آخر ركعة ، أنه يصلي معه السجدين والجلوس ولا يعتد بشيء من ذلك، دليل على فساد قول عبد العزيز بن أبي سلمة ، حيث قال ، اذا أدرك الامام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير، فاذا سلم الامام، قام وكبر ودخل في صلاة نفسه، قال ، وان قعد مع الامام بتكبير، سلم اذا فرغ الامام، وقام فكبر للظهر، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فساد قول من قال ، ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص جمعة من غيرها، وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعاً، جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول . وقد حدثني محمد بن عبد الله ، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد ، (34) قال، حدثنا الأوزاعي، قال ، سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة، وأدرك الصلاة، فقال ، حدثني أبو سلمة ، أن أبا هريرة، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها» واختلف العلماء في حد ادراك الركعة مع الامام فروى عن أبي هريرة من طريق فيه (35) نظر ، أنه قال ، من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد

(34) عبد الحميد هو ابن حبيب بن أبي العشرين أبو سعيد الدمشقي كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره. صدوق ربما أخطأ.

(35) كيف هذا وقد روى البخاري في جزء القراءة بإسناد حسن عن أبي هريرة قال ، لا يجزئك الا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع . وحكى الحافظ في الفتح هذا القول

بها. وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من فقهاء الامصار. ولا من علماء التابعين. وقد روى معناه عن أشهب وروى عن جماعة من التابعين ، أنهم قالوا: اذا أحرمت الداخل والناس ركوع أجزاءه. وان لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل قالوا : اذا كبر قبل أن يرفع الامام رأسه ركع كيف أمكنه ، واتبع الامام، وكان بمنزلة النائب. (36) واعتد بالركعة. وقد روى عن ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر ابن الهذيل والحسن بن زياد ، أنه اذا كبر بعد رفع الامام رأسه من الركعة، قبل أن يركع اعتد بها. وقال الشعبي : اذا انتهيت الى الصف المؤخر، ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد أدركت، لأن بعضهم أئمة ببعض ، رواه داود « (37) عن الشعبي. وقال جمهور العلماء : من أدرك الامام راكعا، فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك، فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة، لا يعتد بالسجود، وعليه أن يسجد مع الامام، ولا يعتد به. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور واحمد بن حنبل واسحاق، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير، ذكر

عن أبي هريرة وجماعة. وقال : حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين اهـ.
(36) يعنى اذا نعت الرجل في الصلاة وهو قائم، ثم أدرك الإمام راكعا كان مدركا للركعة . روى عبد الرزاق عن الحسن. في رجل دخل مع قوم في صلاتهم . فنفس حتى ركع الإمام. قال : يتبع الإمام.
(37) داود هو ابن أبي هند القشيري البصري. تلميذ الشعبي. ثقة متقن كان يهتم بأخرة.

ابن أبي شيبة ، أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا جئت والامام راع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت ، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال : ، إذا أدركت الامام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت ، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك .

وعن معمر عن الزهري عن سالم : أن زيد بن ثابت وابن عمر ، قالوا ، في الذي يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا ، قالوا : وإن وجدهم سجودا سجد معهم ، ولم يعتد بذلك ، وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا فاتتك الركعة ، فقد فاتتك السجدة ، قال مالك : وبلغني أن أبا هريرة كان يقول : من أدرك الركعة ، فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن ، فقد فاتته خير كثير . وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال : حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن هبيرة ، (38) عن علي رضي الله عنه ، قال : لا يعتد بالسجود ، إذا لم يدرك الركوع . قال : وحدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص ، وهبيرة ، عن عبد الله ، قال : إذا لم يدرك الركوع ، فلا يعتد بالسجود . واختلف العلماء أيضا فيما يكبر من أدرك القوم مع الامام ركوعا ، فقالت طائفة ، تجزئه تكبيرة واحدة ، واختلف القائلون بهذا ، فمنهم من قال : يكبر تلك التكبيرة ، واقفا يحرم بها ، ثم ينحط ولا تجزئه إن كبرها في حال الانحطاط للركوع . لأن الصلاة انما تفتتح بالقيام ، لا بالركوع . ومنهم من قال : ان ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحريم أجزاء ذلك . ذكر مالك عن ابن شهاب ، قال : إذا

(38) هبيرة بالتصغير ابن يريم بوزن عظيم . الشيباني أبو العارث الكوفي لا بأس به

أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة. قال مالك ، وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة. هكذا في الموطآت عن مالك. وليحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزى عنه اذا نوى بهذا. الافتتاح. وهذا يحتمل القولين جميعا. وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب مالك. وتحصيل المذهب ، أنه اذا افتتحها قائما. وانحط بها مكبرا راكعا ، أنها تجزيه من تكبيرة الاحرام. اذا نواها بذلك. وذكر ابن أبي شيبه عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد ابن ثابت قالا ، اذا أدرك القوم ركوعا فانه تجزيه تكبيرة واحدة. وهو قول عروة وابراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون. وجماعة وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين. واحدة للاحرام. وثانية للركوع. فان كبر واحدة لافتتاح الصلاة. والركعة أجزأه. وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم. وقال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان ، لا يجزيه حتى يكبر تكبيرتين. واحدة يفتح بها. وثانية يركع بها. والقول الأول . أصح من جهة النظر وقد بينا ما يجب من التكبير وما لا يجب منه في الباب الذي بعد هذا. والحمد لله. ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه. المسافر يصلي وراء المقيم. وقد اختلف العلماء فيها. فقال مالك وأصحابه ، اذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين . وان أدرك مع المقيم ركعة. صلى أربعاً. وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي واحمد ابن حنبل وأبو ثور ، اذا دخل المسافر في صلاة المقيم. صلى صلاة مقيم

أربعاً. وإن أدركه في التشهد. وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وفي هذه المسألة أيضاً قولان آخران، يردهما هذا الحديث : أحدهما : أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم، استجزأ بهما وسلم بسلامه، روى هذا عن طاوس والشعبي، والآخر : أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة مسافر، فإذا تشهد في الجلسة الوسطى، سلم وخرج، وإن أدرك المقيم جالساً، صلى صلاة مسافر. هذا قول اسحاق بن راهويه، وهذان قولان ضعيفان شاذان، والناس على القولين الأولين. ومن هذا الباب أيضاً : المأموم لا يدرك ركعة مع الإمام، أو يدركها وقد سها الإمام، قبل أن يدخل معه هذا الداخل. هل عليه سجود السهو أم لا ؟ فقال مالك : إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه، وإن لم يدرك معه ركعة، لم يلزمه ذلك، ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام، سجدهما معه، وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما إذا قضى باقي صلاته، وهو قول الأوزاعي والليث. وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء : من دخل مع الإمام في بعض سهوه (39) لزمه ويسجد معه، وعن الشافعي : أنه يسجدهما بعد القضاء أيضاً.

قال أبو عمر :

من راعي الركعة وأدراكها في هذه المسائل، شهد له ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » لأن من أدرك الصلاة من أولها، لزمه حكمها في كل شيء منها، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرك ركعة منها

(39) كذا. ولعل الصواب : صلاته. لزمه سهوه.

كمدرکہا. فذلک عندی علی العموم، واللہ أعلم، ومن ہذا الباب عند مالک وأصحابہ : الرجل یدرک رکعة من صلاة الجماعة، فلا یعید تلک الصلاة فی جماعة، اذا أدرك منها رکعة تامة، وان لم یدرک الا السجود أو الجلوس ، فله أن یعید فی جماعة، ومن ہذا الباب أیضا : الحکم فیمین أدرك رکعة من الصلاة : هل هی أول صلاته ؟ أو آخرها ؟ فاختلف العلماء فی ذلک، فروى عن مالک : أن ما أدرك هو أول صلاته، الا أنه یقضي ما فاتہ بالحمد وسورة، ولم یختلف قول مالک وأصحابہ : أن المأموم یقضي ما فاتہ علی حسب ما قرأ إمامہ، وقال ابن القاسم : وما أدرك، فهو أول صلاته، ورواه عن مالک.

وقول الشافعی فی هذه المسألة، کروایة ابن القاسم سواء : ما أدرك هو أول صلاته، ویقضي بالحمد لله وسورة، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وبہ قال أحمد بن حنبل والطبری وجماعة. وروی ابن عبد الحکم عن مالک : أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وبہ قال أشهب، وهو قول أبي حنيفة والثوری وأبي یوسف والحسن بن حي وكل هؤلاء القائلین بالقولین جميعا، یقولون : یقضي ما فاتہ بالحمد وسورة علی حسب ما قرأ إمامہ. وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومکحول وعطاء والزهری أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولم یرو عنهم فی قضاء القراءة شيء منصوص وروی عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرین : أن ما أدرك فهو آخر صلاته، ومن قال هذا القول ، فليس یجیء علی أصله الا القراءة کما قرأ الامام لا غیر. وقال المزني صاحب الشافعی وداود بن علی واسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون : ما أدرك فهو أول

صلاته، ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال أبو عمر :

هذا الاختلاف كله إنما هو في القضاء للقراءة. ولا يختلفون أن من فاته شيء من صلاته، فهو بان في ركوعه وسجوده. فقف على هذا الأصل. والقياس على قول من قال ما أدرك فهو أول صلاته. ما قاله المزني، والله أعلم. ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته، يتشهد في آخرها، ويحرم إذا دخل، وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته. ويقضي آخرها، وبالله التوفيق. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وما فاتكم فاقضوا » (40) ويحتج بهذا كل من قال : ما أدرك فهو آخر صلاته. وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها إن شاء الله، في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا وعوننا.

(40) تقدم تخريجه

حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال ، والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (1). لم يختلف عن مالك رواية الموطأ في هذا الحديث، ورواه محمد بن مصعب القرظاني (2) عن مالك باسناده هذا عن الزهري عن أبي سلمة قال ، صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال ، اني لأعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا قال ، كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته، ذكره الدارقطني عن

(1) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك. ورواه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة، اذا قام للصلاة المكتوبة كبر كلما خفض ورفع، فاذا سلم أقبل على أهل المسجد قال ، والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الصحيحين عن مطرف قال ، صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان يكبر كلما رفع ووضع، فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال ، لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم.

وروى أحمد والطحاوي باسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري، قال ، ذكرنا علي رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وأما تركناها عمداً، يكبر كلما خفض، وكلما رفع، وكلما سجد . وروى النسائي عن عبد الرحمن بن الأصم ، قال ، سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة ؟ فقال يكبر اذا ركع، واذا سجد، واذا رفع رأسه من السجود، واذا قام من الركعتين، فقال حطيم ، عمن تحفظ هذا ؟ فقال ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، ثم سكت . فقال له حطيم ، وعثمان ؟ قال ، وعثمان، وحطيم رجل كان يجالس أنسا.

(2) القرظاني بضم القافين، بينهما راء ساكنة، وبسين مهملة، ويكسر القافان أيضاً، نسبة الى بلد قرظان. وابن مصعب هذا، صنوق كثير الغلط، توفي سنة 208، تقريبا التهذيب.

القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن أحمد بن ملاعب، عن محمد بن مصعب، قال الدارقطني، قال لنا القاضي أبو عمر، هكذا قال محمد بن مصعب، وإنما هو كان يكبر في كل خفض ورفع. وقال فيه إبراهيم (3) بن طهمان عن مالك وعباد (4) بن إسحاق ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وليس في الموطأ عند رواته، وقيام وقعود. وفي هذا الحديث من الفقه، أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها، وهذا قول مجمل، لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير، إنما هو التحميد باجماع فتفسير ذلك، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفعه رأسه من الركوع، لأنه لا خلاف في ذلك. وفيه، أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ولذلك قال، أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما يدل على ذلك، ما ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان، أنه (5) قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنية، يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما خفض ورفع. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين والحمد لله. وقد قال قوم من أهل العلم، إن التكبير إنما

-
- (3) إبراهيم بن طهمان البخراساني أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب تكلم فيه من أجل الأرجاء، ويقال رجع عنه، توفي سنة 168، روى له الستة.
- (4) عباد بموحدة اسمه عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني، صدوق رمى بالقصر، روى له مسلم والأربعة، وعلق له البخاري.
- (5) سعيد بن سمعان بفتح السين وكسرهما وسكون الميم الأنصاري الزرقعي مولاهم، المدني، قال الحاكم: تابعي معروف، وثقه النسائي وابن حبان والدارقطني، قال الحافظ، ولم يصب الأزدي في تضعيفه، قلت، وقول الذهبي، فيه جهالة، خطأ.

هو اذن بحركات الامام. وشعار للصلاة، وليس بسنة الا في الجماعة، وأما من صلى وحده، فلا بأس عليه ان لا يكبر، ولهذا ما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله . وحديث ابن عمر وجابر : أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعما في الصلاة، وكان جابر يعلمهم ذلك، فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة، وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده : أنه يسجد قبل السلام. فان لم يفعل ، أعاد الصلاة. وان نسي واحدة أو اثنتين، سجد أيضا قبل السلام . فان لم يفعل فلا شيء عليه.

وقد روى عنه : أن التكبيرة الواحدة، ليس على من نسيها سجود سهو، ولا شيء. وخالفه أصغ وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه، فقالا : لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة، اذا كان قد كبر لأحرامه، وانما عليه سجدة السهو، وان لم يسجد هما، فلا حرج. وعلى هذا القول فقهاء الأمصار، وأئمة الفتوى. وهو الذي ذهب اليه أبو بكر الأبهري، (6) قال الأبهري رحمه الله : على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة، أولها النية، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام الى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه الى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ورفع الرأس منه، والقعود الآخر، والسلام، وقطع الكلام.

(6) هو محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، من أئمة المالكية بالعراق. روى عنه الدارقطني والباقلاني وغيرهما. توفي ببغداد سنة 395.

قال أبو عمر :

فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها. دون سائر التكبير. وقال الأبهري ، والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الأذان، والاقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله، سوى تكبيرة الاحرام. وسمع الله لمن حمده، والاستواء من (7) الركوع، والاستواء (7) من السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتشهد، والجهر في صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الامام اذا سلم من الصلاة، فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وهذا هو الصواب، وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر :

انما اختلفت الأئمة في تكبيرة الاحرام، وأما فيما سواها من التكبير، فلا أعلم فيه خلافا غير ما ذكرت، وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأنهم من هذا المعنى، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من كتابنا هذا ان شاء الله . وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير. حدثنا عبد الله بن محمد ، قال ، حدثنا محمد ابن معاوية، قال ، حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال ، حدثنا هشام بن عمار، قال ، حدثنا عبد الحميد، قال ، حدثنا الأوزاعي، قال ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني أبو سلمة، قال ، رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس، فقلت ، يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال ، انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أن

(7) هنا فرض عند المالكية والشافعية.

التكبير في كل خفض ورفع. كان الناس قد تركوه (8) على ما قدمنا الى عهد أبي سلمة. وفي ترك الناس له من غير تكبير من واحد منهم. ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الإباحة. وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة. في غير الاحرام. وروى ابن وهب قال أخبرني عياض (9) بن عبد الله الفهري : أن عبد الله بن عمر. كان يقول : لكل شيء زينة. وزينة الصلاة التكبير. ورفع الأيدي فيها. وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر. لأنه شبهه برفع اليدين. وقال : هو من زينة الصلاة. وكان عبد الله ابن عمر. يكبر في كل خفض ورفع. وهذا يدل على ما قلنا : انه سنة وفضل. وزينة للصلاة. لا ينبغي تركه. وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار. أبو حنيفة فيمن اتبعه. والشافعي فيمن سلك مذهبه. والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وداود والطبري وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر. كلهم يأمرون به ويفعلونه. فان تركه ترك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته. لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة. وقد روى عن ابن عمر : أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده. قال اسحاق بن منصور : سمعت أحمد بن حنبل يقول : يروى عن ابن عمر : أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده. قال أحمد : وأحب الى أن يكبر اذا صلى وحده في الفرائض. وأما في التطوع فلا.

(8) روى أحمد عن مطرف - بكسر الراء المشددة - قال : قلنا لعمران بن حصين : من أول من ترك التكبير ؟ قال : عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . قال الحافظ : وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر بالتكبير. وروى الطبراني عن أبي هريرة قال : أول من ترك التكبير زياد. قال الحافظ : وهذا لا ينافي ما قبله. لأن زيادا تركه بترك معاوية . وكان معاوية تركه بترك عثمان اهـ قلت : عثمان ترك الجهر بالتكبير كما قال جماعة من العلماء لكبره وضعف صوته . لكن معاوية تركه بتاتا تقليدا لعثمان وتعصبا له. كما يتعصب المقلدون لأنتمهم.

(9) عياض بكسر أوله وتخفيف التحتانية. المدني نزيل مصر . فيه لين .

قال أبو عمر :

لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده. وأما روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع. فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل اماما أو غير امام والله أعلم. وقال اسحاق : قلت لأحمد بن حنبل ، ما الذى نقصوا من التكبير ؟ قال : اذا انحط الى السجود من الركوع. واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية. من كل ركعة. حدثني أحمد بن محمد بن أحمد. قال : حدثنا الحسن بن سلمة. قال : حدثنا ابن الجارود. قال : حدثنا اسحاق بن منصور فذكره. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد ابن عبد السلام. قال : حدثنا بندار. (10) قال : حدثنا أبو داود. (11) عن شعبة . عن الحسن بن (12) عمران. قال : سمعت سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى (13) يحدث عن أبيه: أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يكن يتم التكبير. (14) كان لا يكبر اذا خفض. حدثني خلف بن

(10) بندار بضم الباء وسكون النون. اسمه محمد بن بشار العبدي البصري ثقة روى له الستة.

(11) سليمان بن داود الطيالسي البصري. ثقة حافظ. علق له البخاري وروى له بقية الستة. توفي سنة 204. وهو صاحب المسند المطبوع.

(12) الحسن بن عمران العسقلاني. أبو عبد الله ويقال أبو علي. قال أبو حاتم : شيخ. وقال الطبري : مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. ووقع في شرح معاني الآثار. طبع مصر ج 1 ص 220. عن الحسن بن ابن عمران. وهو تصحيف فاحش.

(13) أبزى بوزن سكرى.

(14) رواه أبو داود. وقال : معناه اذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر. واذا قام من السجود لم يكبر. وقال البخاري في الصحيح : باب اتمام التكبير في الركوع. قال الحافظ ولعله أراد بلفظ الاتمام الإشارة الى تضعيف ما رواه أبو داود وذكر الحديث. ثم قال : وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وقال الطبري والبخاري : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول. وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز. أو المراد : لم يتم الجهر به . أو لم يمهده وما ذكره هنا من تضعيف الحديث هو المعتمد. خلاف قوله في الاصابة : اسناده حسن.

سعيد. قال : حدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا احمد بن خالد . قال : حدثنا علي بن عبد العزيز. قال : حدثنا معلى بن أسد. قال : حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار. عن عبد الله الداناج. قال : حدثني عكرمة. قال : صليت مع أبي هريرة قال : فكان يكبر إذا رفع. وإذا وضع (فأخبرت ابن عباس) (15) فقال: لا أم لك أو ليست تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ؟ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هذا ان شاء الله . وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق. ومما يدل على أن التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب الا التكبيرة الأولى. حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه رأى رجلا قد دخل المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع فصل فانك لم تصل » فرجع فصلّى . ثم جاء. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع فصل فانك لم تصل » فعل ذلك مرتين أو ثلاثا. فلما كان في الثانية أو الثالثة. قال له : يا رسول الله قد أجهدت نفسي. فعلمني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى

(15) ما بين القوسين. من صحيح البخاري. وفي رواية أخرى فيه أيضا عن عكرمة قال : صليت خلف شيخ بمكة - هو أبو هريرة - فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس ، أنه أحق فقال : ثكلتك أمك. سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . وروى الإسماعيلي في المستخرج عن عكرمة. قال : صليت الظهر . قال الحافظ . وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره. لأن في كل ركعة خمس تكبيرات. فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة. مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من الشهد الأول اهـ

تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها حتى تتمها» حدثناه محمد بن ابراهيم، قال .

حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا احمد بن شعيب، قال ، انبانا
محمد بن المثنى، قال ، انبانا يحيى، قال ، أخبرني عبيد الله بن عمر،
قال ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، (16)
وأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا سفيان بن أصغ، قال ،
حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسدد، قال ، حدثني يحيى، عن ابن
عجلان، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه ، عن
رفاعة بن رافع (17) دخل حديث بعضهم في بعض، والمعنى واحد ففي
هذا الحديث القصد الى فرائض الصلاة الواجبة فيها ، (18) وقد جاء فيه
التكبير الاولى للإحرام دون غيرها من التكبير، ففيما ذكرنا من الآثار
في هذا الباب، ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الاحرام سنة حسنة،
وليس بواجب، والله أعلم، فان قيل ، ان التسليم لم يذكر في هذا
الحديث، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم
وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب، وان لم يكن في حديث

(16) رواه البخاري ومسلم، والمؤلف رواه من طريق النسائي في سننه .

(17) أسنده المؤلف من طريق مسدد في مسنده، وأخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان
ويعرف هذا الحديث، بحديث المسىء صلاته، وهو خلاد بن رافع، أخو رفاعة راوى
الحديث.

(18) لم تذكر فيه النية والقعود الأخير وهما فرضان بالاتفاق، ولم يذكر فيه التشهد الأخير
وهو فرض عند غير المالكية، والسلام، وهو فرض عند غير الحنفية، والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم، وهي فرض عند الشافعية أما الفاتحة فقد صرح بها الحديث في
رواية أبي داود وأحمد وابن حبان عن رفاعة، وترجم عليها ابن حبان في صحيحه ،
باب فرض المصلي قراءة الفاتحة في كل ركعة.

رفاعة هذا وما كان مثله. قيل له ، ان التسليم قد قام دليله، وثبت النص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم « تحليلها التسليم » (19) وبأنه كان صلى الله عليه وسلم يسلم من صلاته، طول حياته، فثبت التسليم قولاً وعملاً. وأما التكبير فيما عدا الاحرام، فقد كان تركه الصدر الأول، فلذلك قال لهم أبو هريرة ، أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعب بعضهم على بعض تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، فلذلك قلنا ، ان التكبير فيما عدا الاحرام سنة، يحسن العمل بها، وليس بواجب، وعلى هذا جمهور الفقهاء. فان قيل ، ان الجلسة الوسطى سنة، ومن تركها بطلت صلاته، فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون. قيل لقائل ذلك ، وضعت التمثيل في غير موضعه، لأن من ترك الجلسة الوسطى عامداً ، بطلت صلاته، (20) وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير، ولم يعب بعضهم على بعض، ولم يجز

(19) أخرج الشافعي وأحمد والأربعة الا النسائي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » صححه الحاكم وابن السكن . وقال العقيلي ، في اسناده لين أي ضعف خفيف، وذلك من أجل عبد الله بن عقيل وهو صدوق ضعفه جماعة لسوء حفظه، وقال الذهبي ، حديثه في مرتبة الحسن، وعلي هذا استقر عمل المتأخرين كالهيثمي والحافظ والسخاوي. وللحديث طرق عن جابر عند أحمد والبخاري والترمذي والطبراني، وفي سننه أبو يحيى القتات، ضعيف. وعن أبي سعيد الخدري عند الترمذي وابن ماجه، وفي سننه طريف بن شهاب، ضعيف. وعن ابن عباس عند الطبراني وفي سننه نافع أبو هرمة، متروك. وعن عبد الله بن زيد عند الدارقطني والطبراني ، وفي سننه الواقدي ، ضعيف. وروى أبو نعيم الفضل بن دكين، في كتاب الصلاة بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : مفتاح الصلاة التكبير وانتضاؤها التسليم . هذا موقوف.

(20) عند من يوجبها ، وأما من لم يقل بوجوبها فلا يبطل الصلاة بتركها عمداً كما في الفتح

واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامدا، ولا تركها، وحسبك بهذا فرقا يخص به الجلسة الوسطى ، من بين سائر السنن، وسائر أعمال البدن في الصلاة، والتكبير فيما عدا تكبير الاحرام المخصوص بالوجوب، أشبه بالتسبيح في الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن، ورفع اليدين، منه بالجلسة الوسطى ، والله المستعان، ولو كان التكبير من فروض الصلاة التي تعاد منه اذا سها عنه، لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجوبها، ولما افرق حكم الواحدة والاثنين والثلاث والأكثر في ذلك. ألا ترى أن السجدة في كل ركعة لا تنوب عن غيرها، وأنها فرض في نفسها، فلو كانت التكبيرات واجبات، كانت كذلك، ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام، وفي معاني من تكبير الامام والمأموم، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين، من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث ثالث لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان أحدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ؟ فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » (1) في هذا الحديث من الفقه : أن الشيطان يوسوس للانسان، وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه، وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهدا، والله يعصم منه من يشاء من عباده. وقوله « فلبس عليه » يعني خلط عليه، وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس مثل ضرب يضرب، وأما اذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع. وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقال قوم منهم : معناه : أن يبنى على يقينه، وعلى أكثر ظنه، ثم يسجد. قالوا : وهو حديث ناقص

(1) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى. كلاهما عن مالك . وتابعه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد عن ابن شهاب، عند مسلم . وقد روى البخاري هذا الحديث تحت ترجمة : باب السهو في الفرض والتطوع . قال الحافظ : أي هل يفترق حكمه ؟ أم يتحد ؟ الى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء.

يفسره حديث أبي سعيد الخدري، (2) وحديث عبد الرحمن بن (3) عوف، وحديث ابن عباس (4) وغيرهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعاً ؟ فليصل ركعة ويسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم » قالوا ،

(2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ أثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى اتماما كانتا ترغيبا للشيطان » وهذا لفظ رواية مسلم.

(3) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ، ولفظ رواية أحمد عن كريب عن ابن عباس ، أن عمر قال له ، يا غلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ قال ، فبينما هو كذلك ، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف ، فقال ، فيم أنتم ؟ فقال عمر ، سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة أم اثنتين ؟ فليجعلها واحدة وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ فليجعلها اثنتين . وإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً ؟ فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » صححه الترمذي . لكنه معلول . فقد رواه أحمد أيضا عن اسمعيل بن علي حدثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكره مرسل . قال محمد بن اسحق ، وقال لي حسين بن عبد الله ، هل أسنده لك ؟ قلت ، لا . قال لكنه حدثني أن كريبا حدثني عن ابن عباس قال ، جلست الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت .. الخ ماتقدم . فتبين أن الحديث مرسل . كذلك سمعه ابن اسحق عن مكحول . وسمعه من حسين بن عبد الله موصولا فرواه كذلك عن مكحول . بلفظ عن ، مسقطا حسين بن عبد الله . لضعفه الشديد . وهذا تدليس التسوية . لكن رواه الدارقطني من طريق ثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم . فهذه متابعة قوية . وثور ثقة احتج به البخاري . وبذلك يتبين أن الحديث صحيح . كما قال الترمذي .

(4) رواه الدارقطني في سننه . ولفظه : « إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليصل واحدة بركعتيها وسجدتيها ثم ليتشهد فإذا فرغ فلم يبق الا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » وفي اسناده عبد الله بن جعفر ، والد علي بن المديني ضعيف .

والأحاديث كلها في السهو على خلاف هذا. إنما هي أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه. كما روى ابن مسعود (5) أو يبنى على يقينه. كما روى أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف. قالوا: وأما حديث أبي هريرة فحديث مجمل مضمّر قد ظهر في غيره من الأحاديث. قالوا: فلا يجزى أحدا أبدا إذا شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن تمامها. وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة. وقال آخرون: معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي يستنكحه السهو. ويكثر عليه. والأغلب في ظنه. أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس اليه في ذلك. كما يوسوس الى قوم في كمال طهارتهم. قالوا: فمن كانت هذه حاله أبدا أجزاءه أن يسجد للسهو سجدين. دون أن يأتي بركمة. واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود. قال: حدثنا موسى بن اسماعيل. قال: حدثنا أبان. قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير. عن هلال (6) بن عياض. عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزا، أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا أتاه الشيطان فقال له:

(5) رواه أحمد والسهو إلا الترمذي. ولفظه «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» وفي رواية مسلم وابن ماجه «فلينظر أقرب ذلك الى الصواب فليتم عليه» ثم ظهر أن المؤلف لا يقصد هذا الحديث. بل يقصد ما رواه أبو داود من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع. وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم» ثم حكى أبو داود الخلاف في رفعه. وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه. ومتنه غير قوى. وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ولم يسمع منه. وأشار الحافظ في الفتح الى ضعفه.

(6) ويقال عياض بن هلال. ويقال عياض بن أبي زهير. لم يرو عنه غير يحيى ابن أبي كثير. قال ابن المديني: مجهول.

أحدثت، فليقل كذبت الا أن يجدر بها بأنفه أو صوتا بأذنه .
وروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، جماعة منهم الأوزاعي
وهشام الدستوائي وعلى بن المبارك، كلهم بمعنى واحد. قالوا ، فهذا أبو
سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك
عند أبي سعيد حديثان. ومحال أن يكون معناهما واحدا، بل لكل واحد
منهما موضع، وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائما
لا ينفك عنه، قد استنكحه.

ومع ذلك فانه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه، والحديث الآخر
على من لم يدر أزيد أم نقص ؟ فيلزمه أن لا يخرج من صلاته الا ييقن
من تمامه، وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، وحكى ذلك
عنه ابن وهب، وهو قول ابن وهب أيضا، وقول مالك فيما ذكره عيسى
ابن دينار، في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن مالك، قال : فإذا كثر
السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدرى أسها أم لا ؟ سجد سجدتي السهو
بعد السلام. ثم قيل لابن القاسم، رأيت رجلا سها في صلاته، ثم نسي
سهوه، فلا يدرى أقبل السلام أم بعده ؟ قال : يسجد قبل السلام أو بعده.
وقال أبو مصعب : من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه، ولو سجد بعد
السلام كان حسنا. واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول (7)
الآخر، في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته،
متى يكون سجوده ؟ فقال منهم قوم : يكون سجوده قبل السلام، وهو
مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه ان فعله قبل السلام.

(7) مفعول القائلين، والمعنى : واختلف القائلون القول الآخر في تأويل هذا الحديث في
سجود هذا المستنكح الخ.

والذى يستحبونه ، بعد السلام في ذلك. واحتج قائلو هذا القول بأن ذلك منصوص في حديث أبي هريرة هذا ، كذا رواه محمد بن اسحاق ومحمد ابن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري جميعا عن الزهري بهذا الاسناد. عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قالا فيه : فليسجد سجدتين وهو جالس وهو قول مجمل محتمل للتأويل، لكنه قد يتبين في رواية ابن أخي الزهري وابن اسحاق (8) عن ابن شهاب، قالوا : هذا على أن الأغلب في ظاهر حديث مالك : أنهما قبل السلام. وقال أبو داود : رواه ابن عيينة ومعمرو والليث كما رواه مالك، لم يقولوا قبل التسليم. (9)

قال أبو عمر :

وقال آخرون في هذا الموضع : بل يسجدهما بعد السلام. وممن قال ذلك مالك رحمه الله. وحجة من قال ذلك : أن عبد الله بن جعفر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » رواه ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبه عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله

(8) قال أبو داود : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده زاد : « وهو جالس قبل التسليم » حدثنا حجاج حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم » ورواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا . بلفظ « اذا سها أحدكم فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » قال الحافظ : إسناده قوي. ونقل عن الحافظ العلاني. قال : هذه الزيادة في هذا الحديث. بمجموع هذه الطرق . لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به اهـ

(9) قال أبو داود : هذا الكلام عقب رواية الحديث من طريق مالك.

ابن جعفر (10) قالوا : فهذا الحديث أولى. لأنه مفسر قالوا : وحديث أبي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرنا. قد قالت العلماء على ما وصفنا. والقول في حديث عبد الله بن جعفر هذا. كالقول في حديث أبي هريرة هذا سواء. وبالله توفيقنا. واسناد أبي هريرة أثبت عند أهل النقل. وهو أولى ما قيل في هذا الباب. والأمر فيه متقارب. والله الموفق للصواب.

(10) من هذا الطريق أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد . لكن لفظ « بعدما يسلم » وقع في رواية الأولين دون الثالث. ورواه ابن خزيمة والبيهقي . وقال : اسناده لا بأس به . قلت لكن عتبة بن محمد. ويقال عتبة . قال النسائي ليس بمعروف. وعبد الله بن مسافع له يعرف بجرح ولا تعديل.

حديث رابع لابن شهاب عن أبي سلمة متصل في رواية يحيى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال ابن شهاب ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرنا من خلافة عمر بن الخطاب، (1) اختلف الرواة عن مالك في اسناد، هذا الحديث ، فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الاسناد ومتصلاً، وتابعه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبد الرزاق، وابن القاسم في رواية الحارث ابن مسكين عنه، على هذا الاسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ذكره النسائي عن عمرو بن علي ، (2) عن عثمان بن عمر، وذكره الدارقطني، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا احمد بن الحسن الكرجي، حدثنا اسحاق بن موسى، حدثنا معن (عن مالك) عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكره مثل رواية يحيى سواء، الى آخر قول ابن شهاب، وأخبرنا علي بن ابراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا ابن طاهر، حدثنا احمد

(1) هكذا هو في الموطأ في كتاب الصلاة . تحت ترجمة : الترغيب في الصلاة في رمضان . ورواه أبو داود في الصلاة أيضاً من طريق معمر ومالك عن الزهري به . وروى الشيخان متن الحديث فقط بدون زيادة أوله .

(2) هو الفلاس . أحد أئمة الجرح والتعديل . روى له الستة . توفي سنة 249 .

ابن عبد الله بن الوليد بن سوار، حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » لم يذكر قول ابن شهاب، ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن رافع (3) وابن وهب وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء، وقد روى هذا الحديث عن أبي المصعب (4) في الموطأ مسندًا، كرواية يحيى وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب والله أعلم. وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مسندًا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ، بهذا اللفظ متصلًا مسندًا، ليس فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر

(3) كذا بالأصل، وكتب بالهامش : نافع ، وهو الصواب. فإنه عبد الله ابن نافع من أصحاب مالك . ويأتي بعد أسطر على الصواب.

(4) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني، روى الموطأ عن مالك ، وروى له الستة، وعابه أبو خيثمة لفتواه بالرأي. وكان يقول : يا أهل المدينة لاتزالون ظاهرين على أهل العراق مادمت لكم حيا. توفي سنة 242 أو سنة 41.

بعزيمة. كما في حديث أبي سلمة، وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلاً.

وعند الشافعي عن مالك حديث حميد « من قام رمضان » وليس عنده حديث أبي سلمة. وروى اسماعيل بن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر على ذلك ، الى آخر كلام ابن شهاب، هكذا ذكره اسماعيل ابن أبي أيس عن مالك بهذا الاسناد الذي في الموطأ. في هذا المتن، وقوله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، انما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ، من أرسله منهم ومن وصله، وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر كلامه. وأما حديث حميد عن أبي هريرة، فانما فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ليس فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغّب في قيام رمضان، ولا في آخره كلام ابن شهاب، عند واحد منهم الا ما ذكرنا عن اسماعيل بن أبي اويس، وهو عندى تخليط وغلط منه، (5) لأنه أدخل اسناد حديث، في متن آخر، ولم يتابع على ذلك، ذكره اسماعيل عنه . (6) وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلى بن

(5) قال أبو حاتم الرازي وابن عدى : كان مغفلاً.

(6) هو اسمعيل بن اسحق القاضي.

ابراهيم، قالاً : حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال، حدثنا محمد بن صالح، قال : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس ، قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء، وذكره الدارقطني : حدثنا علي بن محمد البصري، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله، تفرد ابن أبي أويس بهذا اللفظ في هذا الاسناد، وروى جويرية ابن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فجمع جويرية الاسنادين، واقتصر على المعنى ، وأسند الحديثين، وهذا مما يقوى رواية يحيى وابن بكير، في توصيلهما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضري، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمر بن (7) عثمان بن عمر، عن مالك عن الزهري، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »، وذكر النسائي أيضاً حديث

(7) عمر بن عثمان بن عمر التميمي المدني صدوق، ويظهر أن النسائي روى عنه خارج كنهه، لأنه لم يذكر في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب والخلاصة إلا على أنه من رجال ابن ماجه والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، وفي الميزان وضع بجانب اسمه رمز الترمذي وابن ماجه، وفي التقريب طبع بيروت، رمز أبي داود، وهو خطأ.

جويرية عن أبي (8) مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية. وذكر الدارقطني حديث أبي سلمة : كان يرغب في قيام رمضان. مرسل. وحديث « من قام رمضان » عن أبي سلمة. وحديث حميد جميعا ، عن أبي هريرة مسندا.

قال ، حدثنا عثمان بن أحمد. وأبو سهل بن زياد. وأبو بكر الشافعي. قالوا : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : وحدثنا أبو بكر الشافعي. حدثنا معاذ بن المثنى . قالا : (9) حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء حدثنا جويرية (10) عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. قال الزهري : وأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق. وصدر (11) من خلافة عمر على ذلك . فرواية جويرية هذه مهذبة

(8) كذا بالأصل . وفي سنن النسائي ، أخبرني محمد بن اسمعيل قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء . قال ، حدثنا جويرية . ومحمد بن اسمعيل هو أبو بكر الطبراني. لا يكتفى أبا مريم . نعم يوجد في شيوخ النسائي ، أحمد بن سعد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم. وهو من شيوخ بقي بن مخلد أيضا. لكن لم يرو عنه النسائي هذا الحديث.

(9) قالا أي اسمعيل بن اسحق. ومعاذ بن المثنى.

(10) جويرية بصيغة تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة البصري. روى له الستة إلا الترمذي.

(11) وصدر منسوب بالعطف على خبر كان. وفي رواية بالجر. لعطفه على خلافة.

مجودة والله أعلم . ورواه عباد بن صهيب (12) عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا، وعن ابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات ، أحداها ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة مرسلًا. والثانية عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والثالثة عن أبي سلمة وحميد كرواية جويرية، ورواه في موطئه عن مالك ويونس وابن اسماعيل عن ابن شهاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ، فذكر الحديث بمثل رواية يحيى، وساق كلام الزهري في آخره، ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا. (13) ورواه الربيع بن (14) سليمان، وأحمد بن صالح، عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء وأحمد ابن صالح، أثبت الناس في ابن وهب وغيره. أخبرنا خلف بن القاسم، وعلى بن ابراهيم ، قالا ، حدثنا الحسن بن رشيق، قال : حدثنا العباس ابن محمد بن العباس البصري، قال : حدثنا أحمد بن صالح البصري، (15) قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ». ورواه اسحاق بن سليمان (16) عن مالك، عن

(12) عباد بن صهيب الكلبي البصري أبو بكر . قنري داعية، ضعيف متروك. توفي سنة 212 تقريبًا. ومثل هذا لا يعتبر بمتابعته.

(13) هذه هي الرواية الرابعة عن ابن وهب.

(14) هو ابن داود الجيزي المصري الأعرج. روى عن ابن وهب وابن عبد الحكم والشافعي وغيرهم، وكان ثقة، توفي سنة 256.

(15) كذا بالأصل ، والصواب : المصري، وهو أحمد بن صالح المصري يعرف بابن الطبري كان أبوه من طبرستان. الحافظ الثقة أحد أئمة الجرح والتعديل وكان رأسا في علل الأحاديث. وكان يصلى بالشافعي. وكان فيه كبر، ولد سنة 175 وتوفي سنة 248.

(16) الرازي أبو يحيى العبدي الكوفي ثقة ورع، روى له الستة، قال أبو أسامة : كنا نستسقى به وقال أبو مسعود ، يقال ، كان من الأبدال توفي سنة 200.

الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء. لم يذكر حميدا، فهذا ما بلغه علمي من اختلاف رواة الموطأ. في هذا الحديث، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث « من قام رمضان » بالاسنادين جميعا، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان. ويصح ذلك قوله في حديث أبي سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب، فانهم اختلفوا في اللفظ. فأما ابن عيينة فذكر أبو داود في السنن، قال : حدثنا مخلد ابن خالد، وابن أبي (17) خلف المعنى، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال أبو داود : وكذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان » وكذلك رواه محمد ابن عمر (18) عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام » مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال : وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان وقامه ».

وذكر أبو داود حديث عبد الرزاق، قال : انبأنا (19) معمر وملك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله

(17) هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي القطيعي أبو عبد الله ثقة. روى له مسلم وأبو داود. توفي سنة 237.

(18) كذا بالا صل، والصواب : محمد بن عمرو - بفتح العين - ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني. صدوق له أوهام توفي سنة 145 ويأتي بعد قليل على الصواب.

(19) في المصنف : عبد الرزاق عن معمر ومالك.

عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، ثم يقول «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر.

قال أبو عمر :

رواية عبد الرزاق هذه، تصحح رواية يحيى ، وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندا . قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس (20) « من قام رمضان » الا عقيل قال « من صام رمضان وقامه ».

قال أبو عمر :

رواه أبو أويس عن الزهري، قال : أخبرني أبو سلمة وحמיד ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، بلفظ يحيى.

قال أبو عمر :

حمل (21) على توصيل حديث أبي سلمة، جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس، وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبى ومن تابعه من أصحاب ملك، وتبين لنا أن القعنبى ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه، إذ أرسلوه وهو متصل، صحيح الاتصال، ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت

(20) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، ابن عم مالك وزوج أخته، صدوق بهم ، روى له مسلم والأربعة، وهو والد اسمعيل بن أبي أويس، توفى سنة 169.

(21) كذا والصواب : عمل.

نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلا. ومن أشدهم تخلصا في
المواضع التي اختلف فيها رواية الموطأ إلا أن له وهما وتصحيحا في مواضع
فيها سماجة.

قال أبو عمر:

أما رواية محمد بن عمرو، فحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا
قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه، قال: حدثنا محمد بن بشير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». وأما
حديث يحيى بن أبي كثير، فحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا
محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام
ابن عمار، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو
سلمة قال حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» هكذا
في كتابي، قام رمضان، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي
سلمة عن أبي هريرة، وهذا مما يصحح رواية يحيى، حدثني سعيد بن
نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن
سعيد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه».

قال أبو عمر :

يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، يقولون عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان» وابن شهاب يقول عن أبي سلمة «من قام رمضان» كذلك رواه مالك ومعمرو ويونس وأبو أويس وعقيل إلا أن عقيلاً قال «من صام رمضان وقامه» وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن أبي سلمة «من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر» على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك. فروى عنه «من قام رمضان» كسائر أصحاب ابن شهاب، والصحيح عنه في ذلك «من صام رمضان وقام ليلة القدر». حدثنا أحمد بن عبد الله . قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني. قال : حدثنا الطحاوي. قال : حدثنا المزني. قال : حدثنا الشافعي. وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر. قال : حدثنا وهب بن مسرة. قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي. قال : حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد. وحدثنا سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم ابن أصغ. قال : حدثنا محمد بن وضاح. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن. قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي. قالوا كلهم : حدثنا سفيان بن عيينة. عن الزهري. عن أبي سلمة. عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عيينة «من صام رمضان» ورواه عنه حامد بن يحيى. فقال «من قام رمضان» وحدثنا عبد الوارث بن

سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضاح. قال : حدثنا حامد بن يحيى. قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. قال : أنبأنا أبو سلمة. عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» هكذا قال حامد بن يحيى عنه «قام رمضان» ولم يقل : صام. وزاد . «ما تأخر» وهي زيادة منكرا (22) في حديث الزهري . وذكر البخاري حديث حامد من رواية ملك متصلا مسندا، وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ «من صام رمضان» فهذا ما بلغنا من الاختلاف في اسناد هذا الحديث وألفاظه. من رواية ابن شهاب خاصة . وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له . وفي هذا الحديث من الفقه. فضل قيام رمضان. وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد. لأن ذلك كله فعل خير. وقد ندب الله الى فعل الخير. وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان. قد كان سبق من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الترغيب والحض. فصار ذلك من سننه

(22) حامد بن يحيى. ثقة حافظ لامطعن فيه. قال ابن حبان في الثقات : كان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه اهـ وتابعه على رواية هذه الزيادة عن ابن عيينة : قتيبة بن سعيد. عند النسائي . وهو ثقة ثبت . وهشام بن عمار في فوائده. ويوسف بن يعقوب النجاشي في فوائده. قال الحافظ : ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر. أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة. وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني موصولا ومرسلا. قال : ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك. ويونس عن الزهري اهـ وبحر. ويونس ثقتان . وفي غفران ماتقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث. أفردتها جماعة بالتأليف منهم المنذري والمسقلاني والقابوني والخطاب والسيد محمد بن جعفر الكتاني وشقيقنا أبو الفيض.

صلى الله عليه وسلم وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة. من كتابنا هذا لأنه موضعه. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث «إيماناً واحتساباً» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السيئات، مع صدق النيات، يدلك على ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» (23) وقوله لسعد «لئن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت فيها». (24) ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه، وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين ، وقد اختلف العلماء في قوله (25) في هذا الحديث «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقال قوم : يدخل فيه الكبائر، وقال قوم ، لا يدخل فيه الكبائر، الا أن يقصد صاحبها بالتوبة اليها، والندم عليها، ذاكرها لها. وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، من كتابنا هذا، والله عز وجل يتفضل بما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله ، لا إله غيره.

(23) هذا حديث صحيح غريب، لم يصح الا من حديث عمر رضي الله عنه . لكن ورد في معناه أحاديث كثيرة، تبلغ حد التواتر. وقد استوعبتها في كتاب الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج، للبيضاوي.

(24) رواه البخاري، وبقيته «حتى ماتجعل في في امرأتك» وفي رواية «في فم امرأتك» والحديث يفيد أن الفعل الذي فيه حظ النفس ، اذا وجدت معه نية صالحة، أثيب عليه صاحبه.

(25) هذا الخلاف، يتجه في الأحاديث العامة، أما ما صرح فيه بغفران الكبائر فلا يتجه فيه خلاف ، كحديث الحج المبرور، وحديث صلاة التساييح، فحديث الحج صرح فيه بأن الله يغفر لصاحبه الذنوب حتى التبعات، وللحافظ ابن حجر في تصحيحه، جزء مطبوع بتعليقاتي، وحديث صلاة التساييح صرح بأن الله يغفر لمصلحها ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وأخطأ، واضطرب فيه كلام النووي والحافظ، فحسناه تارة، وضعفاه أخرى، والصواب أنه حديث صحيح.

حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند

مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل، رمت احدهما الأخرى فطرحتا جنينها، فقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة، هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد (1) أيضا، مع ما تقدم من روايته له عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا، على ما ذكرنا في كتابنا هذا، ولم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث ومثته، ولم يذكر في موطئه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها، لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، وأهل الفقه من أصحابنا، والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وانما ذكر قصة الجنين الذي لم يختلف فيه الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا حكم الجنين، وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا، فأغنى عن اعادته هاهنا، وذكرنا حكم قتل المرأة وما روى فيه، وفي حكمه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي في كتاب « الاجوبة عن المسائل المستغربة » ولم نذكره في كتابنا هذا، لأن مالكا لم يذكر شيئا منها في حديثه في موطئه ولا في غيره فيما علمت ، وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره، يذكرون مارمت به المرأة صاحبها الا أنهم اختلفوا في

(1) ورواه البخاري في الديات عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن أبي أويس عن مالك . وفي الطب عن قتيبة بن سعيد عن مالك . ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أيضا. ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري ورواه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمر وعن أبي سلمة.

ذلك فطائفة منهم تقول : بحجر، وطائفة تقول : بمسطح، ومنهم من يقول، بعمود فسطاط، ولمن أثبت شبه العمدة من العلماء في الحجر وصغره وعظمه والعمود وثقله ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه، مذاهب مختلفة، وأحكام غير مؤتلفة، والآثار بذلك أيضا مضطربة، ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك، وإنما قصد إلى المعنى المراد بالحكم عنده، لأنه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمدة، فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم، وهذا كله منه فرار عن إثبات شبه العمدة (2) ونفي له ، لأنه عنده باطل ، (3) فلم يذكر في موطنه في حديث ابن شهاب هذا شيئا يدل عليه ، واقتصر على قصة الجنين لاغير، وغيره قد ذكر ذلك، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت أحدهما الأخرى جماعة من الصحابة منهم محمد بن (4) مسلمة، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وابن (5) عباس، وجابر بن (6) عبد الله، وبريدة الأسلمي، وحمل (7)

(2) قال الشافعي : شبه العمدة ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل ، أي ما كان ضربا لم يقصد به القتل كالسوط والعصا، فتولد عنه القتل، والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعا، والعمدة ما كان عمدا فيهما معا.

(3) إلا في الابن مع أبيه، وأثبت جمهور العلماء من الصحابة وفقهاء الأمصار لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي . وصححه ابن حبان . وقال ابن القطان : هو صحيح، ولا يضره الاختلاف . قلت : لأنه اختلاف في راوي الحديث ، هل هو عبد الله بن عمرو ؟ أو عبد الله بن عمر ؟ أو رجل من الصحابة ؟ وقد استوعب البخاري الخلاف في تاريخه الكبير، في ترجمة عقبة بن أوس، والصحابة كلهم عدول .

(4) حديث محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، في الصحيحين، وفيه قصة.

(5) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وحديث بريدة رواه أبو داود والنسائي.

(6) رواه أبو داود وابن ماجه مختصرا، وأبو يعلى مطولا.

ابن النابغة الهذلي، ومنهم من يرويه عن عمر (8) عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يرويه عن عمر عن حمل بن مالك هذا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه عويمر (9) بن أشقر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتها في هذا الحديث، مع حكم الجنين، ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لا غير، ولم نر أن نذكر في كتابنا شيئاً من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة، لأنه لم يرو مالك غيره في هذا الباب، وقد روى الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، هذا الحديث بهذا الاسناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم،

(7) حمل بوزن حمل ابن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة، وحديثه عند الأربعة غير الترمذي، وهو من رواية عمر عنه، كما أشار اليه المؤلف فيما بعد، وروى الحديث أيضاً أسامة بن عمير عند الطبراني وابن منده والبيهقي، وعبادة بن الصامت، عند ابن ماجه.

(8) كذلك رواه أحمد في المسند بأسناد صحيح، لكن يعارض هذا ما ثبت في الصحيحين أن عمر سأل عن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة؟ فأخبره المفيرة بحديث المرأتين، وطلب منه شاهداً يؤيده، فشهد له محمد بن مسلمة، وقد يكون عمر نسي الحديث، فسأل عنه، أو سأل تثبتاً واستيقاناً، وقد كان شديد الاحتياط رضي الله عنه.

(9) كذا بالأصل، وهو مخالف لما في الاستيعاب، فقد جاء فيه مانصه عويمر بن أشقر بن عوف الأنصاري، قيل: إنه من بني مازن، شهد بدرًا يعد في أهل المدينة، وبعد هذا مانصه، عويمر الهذلي، له حديث واحد في المرأتين اللتين ضربت أحدهما بطن الأخرى فألقت جنيناً وماتت أهد فالصواب أن صاحب الحديث عويمر الهذلي، ويقال فيه عويم، وهو غير عويمر بن أشقر الأنصاري والحديث الذي أشار اليه المؤلف رواه ابن أبي خيثمة والهيثم بن كليب والطبراني من طريق محمد بن سليمان عن عمر بن تميم بن عويم الهذلي عن أبيه عن جده قال: كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت رجل منا يقال له حمل بن مالك، فضربت أم عفيف مليكة بسطح بيتها وهي حامل، فقتلتها وذا بطنها، فذكر الحديث، واسناده ضعيف، ومليكة بصيغة التصغير، وعفيف بفتح العين.

(10) مثل اسناد مالك هذا، واقتصر فيه أيضا على قصة الجنين، لا غيركما رواه مالك سواء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصغ، قال: حدثنا أبو الزنباع (11) روح بن الفرغ، قال : حدثنا سعيد بن عفير، قال : حدثني الليث.. قال حدثني ابن مسافر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذى في بطنها، فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة » فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يارسول الله مالا شرب ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما هو من اخوان الكهان » ففي هذا الحديث : أنها رمتها بحجر، ومحفوظ في هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره : أنها رمتها بمسطح، والمسطح الخشبة، وقال النضر بن شميل : المسطح العود يرقق به الخبز، وقال أبو عبيد : المسطح عود من العيدان.

قال أبو عمر :

المرأتان الهذيلتان المذكورتان في هذا الحديث : احداهما : يقال لها : أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل، والأخرى : مليكة أخت عويمر بن (12) الأشقر، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر،

(10) رواه البخاري في كتاب الطب عن سعيد بن عفير عن الليث به .

(11) بكر الزاي وسكون النون ، وروح بفتح الراء وسكون الواو، مصري ثقة توفي سنة 282.

(12) تقدم أن الصواب عمير الهذلي.

ومن حديث عبد الله بن عباس إلا أن ابن عباس، قال في هذا الحديث كان اسم أحدهما ، مليكة، والأخرى أم غطيف، (13) وقد ذكرناهما في الصحايات في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرهما هاهنا. وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر قصة الجنين لا غير، بمثال رواية ملك ومعناه سواء، وكذلك رواه حماد بن سلمة، ومحمد بن بشر، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو (14) بغل، ولم يقل ذلك غير عيسى ابن يونس فيما علمت، وعيسى (15) ثقة. وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في دية الجنين، ومالهم فيه من المعاني والأحكام، في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، واقتصرنا من ذلك على أقاويل أهل الفتوى من أئمة الأمصار، دون ماعدوه شذوذا، وبالله العصمة والتوفيق.

(13) أم غطيف ، قال الحافظ ابن حجر : هو تصحيف والمعتمد ، أم غفيف . وكلام ابن عباس رواه أبو داود، وغطيف بضم الغين المعجمة.

(14) رواه أبو داود، وقال عقبه ، روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد ابن عبد الله، لم يذكروا فرسا ولا بغلا . قال الخطابي : يقال : أن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحيانا فيما يرويه . إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا : الغرة عبد أو أمة أو فرس، وأما البغل فأمره أعجب . وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة جاءت من قبل بعض الرواة، على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب وقال الحافظ في الفتح ، أشار البيهقي الى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة. وذكر أنه في رواية حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ : فقضى أن في الجنين غرة . قال طاوس، الفرس غرة. قال الحافظ ، وكنا أخرج الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه، قال الفرس غرة.

(15) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحق السيمي - بفتح السين - الكوفي ثقة ثبت . روى له الستة. قال سليمان بن داود : كنا عند ابن عيينة فجاء عيسى . فقال ، مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه توفي سنة 191.

حديث سادس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند، وهو حديث العمرى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أعمار عمرى (1) له ولعقبه فانها للذى أعطيتها لا يرجع الى الذى أعطها » (2) لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال : انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يقول هي لك ولعقبك، فأما اذا قال ، هي لك ما عشت ، فانها ترجع الى صاحبها. قال معمر وكان الزهري يفتى بذلك، قال محمد بن يحيى الذهلي، في حديث معمر هذا : انما منتهاه الى قوله : هي لك ولعقبك، وما بعده عندنا من كلام الزهري قال : ومارواه أبو الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا ، قال : وقد رواه ابن أبي ذئب وملك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر.

قال أبو عمر :

أما رواية ابن أبي ذئب، فرواه في موطئه (3) عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قضى فيمن أعمار

(1) عمري بوزن حيلي وسكري.

(2) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس .
ومحمد بن الفثنى عن بشر بن عمر عن مالك . والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك.

(3) ومن طريقه رواه مسلم والنسائي.

عمري له ولعقبه فهي له بتلة (4) لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مشنوية (5) قال أبو سلمة، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه - وهذا خلاف ما قاله الذهلي، وقد جوده ابن أبي ذئب، فبين فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة، (6) لا من قول الزهري، ورواه الأوزاعي، قال : حدثني أبو سلمة، قال : حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمري لمن أعمارها هي له ولعقبه » هكذا حدثناه (7) الوليد بن مسلم وغيره عنه، ورواه الليث عن ابن شهاب بإسناده، قال « من أعمار رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمارها ولعقبه ». حدثنا بحديث الليث أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال : حدثنا أبو النضر، قال : حدثنا الليث بن سعد، قال : حدثني الزهري عن أبي سلمة عن جابر، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره حرفا بحرف.

قال أبو عمر :

فهذا ما في حديث ابن شهاب، والمعني في ذلك متقارب يشد بعضه بعضا. لكن مالك رحمه الله لم يقل بظاهر هذا الحديث لما رواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع مكحولاً الدمشقي، يسأل القاسم بن محمد عن العمري ؟ وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس الا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

(4) بتلة أي عطية لارجوع فيها.

(5) لامثنوية ، أي لاستثناء، وعند مسلم والنسائي ، لاثنياء، وهي بوزن دنيا أي لاستثناء أيضا.

(6) فهو من قبيل المدرج المعروف عند أهل الحديث.

(7) كذا بالأصل ، والصواب ، حدث، وهذه الرواية في صحيح مسلم، كرواية الليث أيضا

(8) والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

وقال ملك الأمر عندنا أن العمرى ترجع الى الذى أعمارها اذا لم يقل لك ولعقبك اذا مات المعمر. وكذلك اذا قال : هي لك ولعقبك. ترجع الى صاحبها أيضا بعد انقراض عقب المعمر. لأنه على شرطه فى عقب المعمر. كما هو على شرطه فى المعمر. ورقبتها عند مالك وأصحابه على ملك صاحبها أبدا. ترجع اليه ان كان حيا أو الى ورثته بعده. وضمانها منهم ولا يملك بلفظ العمرى والاعمار عند مالك رقبة شيء من العطايا. وانما ذلك عنده كلفظ السكنى والاسكان سواء. لا يملك بذلك الا المنافع دون الرقاب. وهي ألفاظ عندهم لا يملك بها الرقاب. وانما يملك بها المنافع. منها العمرى والسكنى والعارية والاطرار والمنحة والاحبال والافقار (9) وما كان مثلها قال أبو اسحاق الحربى : سمعت ابن الأعرابى يقول : لم تختلف العرب فى أن هذه الأسماء على ملك أربابها. (10) ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى والافقار والاحبال والعرة والسكنى والاطرار. ومما احتج به أصحاب ملك فيما ذهبوا اليه من رد حديث جابر هذا. بان قالوا : هو حديث منسوخ. ولم يصحبه

(8) رواه مالك فى الموطأ عقب حديث جابر.

(9) السكنى تكون فى الدور والدكاكين. والعارية تكون فى الأواني والياب ونحوها. والاطرار. يكون فى الفحل يحمل على الأنثى. والمنحة تكون فى الناقة أو الشاة يعطيها صاحبها لرجل يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن. ومثلها الإحلاب. يقال : أحلبه الشاة والناقة جعلهما له يحلبهما. والافقار يكون فى الدواب التى تتركب. يقال أفقرت فلانا ناقة أعرتة فقار ظهرها ليركبها. والاجمال بالميم. يقال : أجملت المال اذا أعرتة فرسا يغزو عليها. أو ناقة ينتفع بوبرها ولبنها. والاحبال فى الأصل تصحيف.

(10) لكن الشرع نقل حقائق لغوية. الى معان شرعية. والمقرر فى علم الأصول أن اللفظ فى خطاب الشارع يحمل على المعنى الشرعى. لا اللغوى. وإذا كانت العمرى عند العرب معناها تملك المنفعة. فقد جعلها الشارع تملك رقبة كما كانت الصلاة عند العرب دعاء. فجعلها الشارع عبادة خاصة.

العمل. وقال بعضهم لعل حامله وهم ، ومثل هذا من القول. لا يعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء. الا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه. ومما احتجوا به أيضا : مارواه ابن القاسم وغيره عن مالك. قال: رأيت محمدا وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسمعت عبد الله. يعاتب محمدا. ومحمد يومئذ قاض. فيقول له : مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمري حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ؟ فيقول له محمد : يا أخي لم أجد الناس على هذا. وأباه الناس. فهو يكلمه ومحمد يأباه. قال مالك : ليس عليه العمل ولوددت أني (11) محي. ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا : ملك المعمر المعطى ثابت باجماع قبل أن يحدث العمري. فلما أحدثها. اختلف العلماء. فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره. وقال بعضهم : لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ. والواجب بحق النظر : أن لا يزول ملكه الا بيقين. وهو الاجماع. لأن الاختلاف لا يثبت به يقين. وقد ثبت أن الأعمال بالنيات. وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيء عن ملكه. وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم ». (12)

(11) كذا بالأصل. وهو تصحيف والصواب : أنه محي . والمعنى : لوددت أن الحديث محي من الموطأ. وهذا كما ندم على رواية حديث النود عن الحوض. وقال : ليتني لم أروه. ولم يكتب عني.

(12) رواه أبو داود والحاكم من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة . وضعفه ابن حزم . وعبد الحق . ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . وكثير. واه . ورواه الدارقطني والحاكم عن أنس. وعن عائشة . بإسنادين واهيين.

قال أبو عمر :

نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب، على شرطنا في هذا الكتاب، لنبين بذلك موضع الصواب، وبالله التوفيق. فأما مالك رحمه الله، فقد ذكرنا أن العمرى والسكنى عنده سواء، وهو قول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن (13) قسيط، قال مالك : فإذا أعمره حياته، وأسكنه حياته، فهو شيء واحد. فإن أراد المعمر أن يكرها فإنه يكرها قليلا قليلا، ولا يبعد الكراء قال : وللمعمر أن يبيع منافع الدار وسكناء فيها، من الذي أعمره، ولا يبيعها من غيره.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول الثوري والحسن بن حي وابن شبرمة واحمد بن حنبل وأبي عبيد : العمرى بهذا اللفظ هبة مبتوتة، يملكها المعمر ملكا تاما رقبته ومنافعها، واشتروا فيها القبض على أصولهم في الهبات. قالوا ومن أعمر رجلا شيئا في حياته، فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته، لأنه قد ملك رقبته، وشرط المعطى وذكره العمرى والحياة باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شرطه، وجعلها بتلة للمعطى، وسواء قال : هي ملك حياتك، وهي لك ، ولعقبك بعدك عمري، حياتهم أو ماعشت وعاشوا، كل ذلك باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط في ذلك ، وإذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمر، فكذلك حياة عقبه الشرط أيضا باطل. وكل شرط أبطله

(13) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : يزيد بن قاسط، روى عن ابن عمر، ويقال روى عن عبد الله بن عمرو روى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . وقال البخاري في التاريخ : يزيد بن قاسط سمع ابن عمر . روى عنه شريك عن زياد الشعباني في الصوم . وزيد هو والد عبد الرحمن بن زياد الشعباني الإفريقي . وقسيط تصغير قاسط.

الله أو رسوله، فهو مردود، لأن في انفاذه تحليل الحرام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون على شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وقال « كل شرط ليس في كتاب الله (14) فهو باطل » يعني ليس في حكم الله ، وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام «أنه من أعطى شيئاً حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم» قالوا ، والسكنى عارية، لا يملك بها رقبة، انما يملك بها المنافع على شروط المسكن. ومن حجتهم فيما ذهبوا اليه في العمرى مارواه ابن جريج والثوري وجماعة عن أبي الزبير عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعمار (15) شيئاً حياته فهو له حياته وموته ». وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : (حدثنا قاسم بن أصبغ) قال : (حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى (16) ابن هشام، قال : حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمرى لمن وهبت له » فجعلها هبة، والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة، لأن المنافع أوضح من أن يحتاج الى أن تعرف لمن هي في ذلك؟ والله أعلم. حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال : حدثنا محمد بن سابق، قال : حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن جابر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(14) رواه الشيخان عن عائشة ، رضي الله عنها، وهو في الموطأ أيضاً.

(15) أعمار بالبناء للمجهول.

(16) كذا بالأصل ، والصواب : حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن يحيى ابن أبي كثير.

هكذا هو في صحيح مسلم.

وسلم « أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئا فان من أعمار أحدا شيئا حياته فهو له حياته ومماته » (17) وذكر الشافعي، عن ابن علي (18) عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئا فان من أعمار شيئا حياته فهو لمن أعمار حياته ومماته ».

وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله سواء، وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس. ذكر معمر عن أيوب بن (19) حبيب ابن أبي ثابت، قال : سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته، فأتجها فكانت ابلا، فقال ابن عمر : هي له حياته ومماته، قال : أفرايت ان كان تصدق عليه ؟ قال : فذلك أبعد له. وهذا الخبر يدل على أن مذهب ابن عمر في العمرى أنها خلاف السكنى ذلك أنه ورث حفصة بنت عمر دارها، قال : وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه

(17) رواه مسلم والنسائي. وفي رواية لمسلم عن جابر أيضا ، جعل الأنصار يعمرون المهاجرين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمسكوا عليكم أموالكم » الحديث. وفيه رد صريح لمن قال ، العمري تمليك منفعة.

(18) علي بن بضم العين وفتح اللام والياء المشددة . وهو اسمعيل بن ابراهيم الأسدي البصري . ثقة روى له الستة.

(19) كان في الأصل ، أيوب بن حبيب بن أبي ثابت . وهو صواب . لكن النسخ ضرب على كلمة عن . وكتب بدلها ، بن حبيب . وهذا خطأ . وأيوب هو السخيتاني . وهذا الأثر في مصنف عبد الرزاق. كما هنا سندا ومتنا. ورواه أيضا عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت به.

له. (20) وقوله : ورث حفصة دارها. يريد من حفصة دارها. ومن هذا قول أبي الحجناء. (21)

أضحت جياذ ابن قعقاع مقسمة في الأقربين بلا من ولا ثمن
ورثتهم فتلوا عنك إذ ورثوا وما ورثك غير الهم والحزن
أي ما ورثت منك غير الهم

وقالت زينب الطبرية (22) ترثي أخاها ادريس :

مضى وورثناه دريس (23) مفاضة

وعلى هذا أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين
العمري والسكنى. وقالوا : لا تنصرف الى صاحبها أبدا. وكان الشعبي
يقول : اذا قال : هو لك سكنى حتى تموت فهو له حياته وموته. واذا قال
دارى هذه اسكنها حتى تموت. فانها ترجع الى صاحبها. وأما قول جابر.
فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أعمرت
امراة بالمدينة حائطا لها. ابنالها. ثم توفى. وترك ولدا. وتوفيت بعده
وتركت ولدين أخوين سوى المعمر. أظنه قال : فقال ولد المعمرة يرجع
الحائط الينا. وقال ولد المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا
الى طارق مولى عثمان. فدخل جابر. فشهد على رسول الله صلى الله

(20) هو في الموطأ عن نافع عن ابن عمر.

(21) أبو الحجناء. شاعر مشهور. من شعراء العصر العباسي.

(22) كذا بالأصل : زينب الطبرية. ترثي أخاها ادريس. وهو تصحيف والصواب : زينب
بنت الطثرية بالثاء المثناة. وأخوها يزيد بن الطثرية بفتح الثاء المثناة. قيل لها ذلك
لأنها كانت مولعة باخراج الطثر وهو خثورة اللبن ودسه. أو لأنها من بني طثر بطن
من الأزد. ويزيد بن الطثرية شاعر مشهور. كان في عهد معاوية. وقتل مع الوليد بن
يزيد بن عبد الملك. في حرب كانت باليمامة سنة 126.

(23) هذا البيت من قصيدة ترثي بها أخاها يزيد لادريس. وكلمة دريس خطأ. والصواب :
دريعا تصغير درع. ومفاضة واسعة. وفي رواية.

مضى وورثنا منه درعا مفاضة

عليه وسلم بالعمري لصاحبها، ف قضى بذلك طارق، ثم كتب الى عبد الملك : فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك صدق جابر، وأمضى ذلك طارق، وقال : ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم. (24) وروى يعلى بن عبيد وغيره عن الثوري عن أبي الزبير، عن طاوس عن ابن عباس ؟ قال : لا تحل العمري ولا الرقبى، فمن أ عمر شيئاً فهو له. ومن أ رقب شيئاً فهو له. وهو قول طاوس ومجاهد وسليمان بن يسار، وبه كان يقضى شريح، وقال من ذهب الى هذا القول : أنه لا يصح لأحد أن يدعى العمل في هذه المسألة بالمدينة، لأن الخلاف في المدينة فيها قديماً وحديثاً أشهر من أن يحتاج الى ذكره، واحتجوا أيضاً بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا محمد بن مسعود، قال : ثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير (25) بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمري جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها». (26)

وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقال، عن محمد ابن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمري جائزة لأهلها ». (27) وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر، قال : حدثنا خالد بن الحارث، قال : حدثنا سعيد.

(24) رواه مسلم من طريق عبد الرزاق. كما هنا.

(25) بشير بفتح الباء ابن نهيك بفتح النون، ثقة روى له الستة.

26 رواه مسلم.

(27) رواه أحمد في المسند.

عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمري ميراث لأهلها ». وحدثني أحمد بن قاسم، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال ، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، قال ، قضى طارق (28) بالمدينة ، العمري للوارث، على قول جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا إبراهيم بن اسحاق، قال ، حدثنا محمد بن عبد الله الزرقى، قال ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن يعني الطفاوى، قال ، حدثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ، أن المهاجرين لما قدموا على الأنصار، جعل الأنصار يعمرونهم دورهم حياتهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للأنصار «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمار شيئا فهو له ولورثته إذا مات». وحدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال ، حدثنا الحميدى ، قال ، حدثنا سفيان، قال ، حدثنا عمرو ابن دينار، أنه سمع طارقا يحدث عن حجر (29) المدري، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث. (30).

(28) طارق بن عمرو المكي الأموي مولاہم القاضي . قال أبو الفرج الأموي كان من ولاية الجوز. وكان هو والحجاج وقرّة بن شريك ولاية الأمصار. لعبد الملك فقال عمر بن عبد العزيز ، امتلأت الأرض جوراً.

(29) بضم الحاء وسكون الجيم. والمدري نسبة الى مدر. كجبل. بلد باليمن. وحجر هذا ثقة روى له الأربعة الا الترمذي.

(30) رواه أحمد وعبد الرزاق والأربعة الا الترمذي بألفاظ مختلفة . وصححه ابن حبان . وفي الباب عن سمرة عند أبي داود والترمذي. وعن عبد الله بن الزبير عند النسائي. وعن ابن عمر عند عبد الرزاق والنسائي. وعن ابن عباس. عندهما أيضا. وعن أوس بن سعد عند عبد الرزاق .

وفي هذه المسألة قول ثالث، قاله أبو ثور وداود بن علي وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شهاب وابن أبي ذئب قالوا ، اذا قال الرجل هذه الدار، وهذا الشيء، لك عمرى أو عمرك أو حياتي أو حياتك فان ذلك ينصرف الى المعطي، اذا مات المعطي وانقضى الشرط، فان مات المعطي ، قبل انقضاء الشرط انصرف الى ورثته، وليس في هذا تمليك شيء من الرقاب، حتى يكون فيه ذكر العقب ، واذا قال المعطي، هو لك ولعقبك زال ملك المعطي عنها وصارت ملكا للمعطي يورث عنه.

وقد روى عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضا. وحجة من ذهب اليه حديث أبي سلمة عن جابر من رواية ملك وغيره عن ابن شهاب وقد تقدم ذكره، قالوا ، فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات الفقهاء الأثبات، قالوا ، وليس حديث أبي الزبير مما يعارض به حديث ابن شهاب، ولا في حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ومعاوية بيان، وهي محتملة للتأويل، وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر، حديث مفسر، يرتفع معه الاشكال. لأنه جعل لذكر العقب حكما، ولل سكوت عنه حكما يخالفه. وبه أفتى أبو سلمة، واليه كان يذهب ابن شهاب، وهم رواة الحديث ، واليه ينصرف في تأويله، مع موضعهم من الفقه والجلالة، وليس من خالفهم ممن يقاس بهم، قالوا ، وحديث معمر حديث صحيح، لامعنى لقول من تكلم فيه لأن معمر من أثبت الناس في ابن شهاب، وأحسنهم نقلا عنه، لا سيما ما حدث به باليمن من كتبه، وإنما وجد عليه شيئا (31) من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق. وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح. هذا كله

(31) كذا ، والصواب ، شيء.

معنى ما احتج به القوم ومن ذهب مذهبه وباللّٰه التوفيق. حدثني محمد ابن عبد الله بن حكيم، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا اسحاق ابن أبي حسان، قال، حدثنا هشام بن عمار، قال ، حدثنا عبد الحميد كاتب الأوزاعي، قال ، قلت للزهري ، الرجل يقول للرجل ، جاريتي هذه لك حياتك أيحل له فرجها ؟ قال ، لا، فقال ، فان قال ، هي لك عمري، أيحل له فرجها ؟ قال، لا . حتى يبتها له، انما العمري التي لا يكون للمعطي فيها شيء ، أن يعطيها للرجل ولعقبه، ليس للمعطي فيها مشنوية.

حديث سابع لابن شهاب عن أبي سلمة مسند صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ؟ فقال « كل شراب أسكر فهو (1) حرام » لا أعلم عن ملك خلافا في اسناد هذا الحديث، الا أن ابراهيم بن طهمان في (2) ذلك، وعنده أيضا حديث ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن ملك حديث أبي سلمة، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، لاخلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وهو أثبت شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر، وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روى في تحريم المسكر ؟ فقال ، حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع ؟ فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » قال ، وأنا أقف عنده. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن محمد بن اسماعيل الطوسي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وحدثنا خلف بن ابراهيم بن محمد اسماعيل الطوسي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وحدثنا خلف بن ابراهيم بن محمد الديلمي، حدثنا موسى بن هرون

(1) رواه الشيخان ، البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

(2) كذا بالأصل، ووضع النسخ بجانبه علامة استشكل . وفي العبارة نقص ولعل بقيتها هكنا ، الا أن ابراهيم بن طهمان خالف في ذلك .

الجمال (3) قال ، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،
 وقتيبة بن سعيد، وحدثنا هـ خلف حدثنا الحسين بن جعفر الزيات حدثنا
 احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا
 بشر بن عمر الزهراني، قالوا ، حدثنا ملك بن أنس عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن
 البتع، فقال « كل شراب أسكر فهو حرام ».

قال أبو عمر :

والبتع (4) شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه،
 ولا بين أهل اللغة. وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل،
 فكل مسكر مثله في الحكم، وكذلك قال (5) ابن عمر « كل مسكر
 خمر ». حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن محمد
 ابن حبابه قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال،
 حدثنا علي بن الجعد، قال ، أنبانا شعبة عن سعيد بن أبي بردة، عن
 أبيه عن أبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى
 ومعاذا الى اليمن، قال لهما « يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا »
 فقال له أبو موسى : يا رسول الله ان لنا شرابا يصنع بأرضنا من العسل،
 يقال له البتع ، ومن الشعير، يقال له المزز، (6) فقال له النبي صلى الله

(3) كنا بالأصل ، والصواب : الحمال بالحاء المهملة ، وهو الحافظ الحجة أبو عمران موسى
 ابن المحدث هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، قال الحافظ عبد الغني بن سعيد،
 أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على بن المديني في
 زمانه، وموسى بن هرون في وقته. والدارقطني في وقته ، توفي موسى الحمال سنة 294.
 (4) بكسر الباء، وقد تفتح وسكون التاء.

(5) أي قال ابن عمر ذلك زواية، لا رأيا، ففي صحيح مسلم عنه ، قال ، قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ».

(6) بكسر الميم وسكون الزاي.

عليه وسلم «كل مسكر حرام».

قال، وقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن ؟ قال أقرأه في صلاتي، وعلى راحلتي ، وقائما وقاعدا ومضطجعا، وأنفوقه (7) تفوقاً، فقال معاذ، لكنني أنام ثم أقوم ، فاحتسب نومتي، (8) كما احتسب قومتي. قال، فكان معاذاً فضل عليه.

قال أبو عمر :

وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية، في كتابنا هذا ، في باب اسحاق بن ابي طلحة، فأغنى عن اعادته هاهنا، ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرناً بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع، كاجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك ، وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولاً لمراقبي أو لشامي، الا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، الا تحريم المسكر، فإنهم لم يختلفوا فيه، فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روى عنه في ذلك ، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق ان شاء الله . ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر مالم يسكر شاربه، لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل الحجاز. حدثنا احمد بن عبد الله، حدثنا سليم، حدثنا قاسم حدثنا أحمد

(7) أنفوقه تفوقاً أي ألزم قراءته شيئاً بعد شيء، وحيناً بعد حين . مأخوذ من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك حتى تدر ثم تحلب هكذا دائماً.

(8) قال العافظ في الفتح ، معناه ، أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب، لأن الراحة اذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب اهد قلت ، ولهذا فضل معاذ على أبي موسى . لأنه كسب الثواب مع أخذ حظه من الراحة. والحديث في صحيح البخاري من طريق وبألفاظ.

ابن عيسى ، حدثنا ابراهيم بن احمد، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال سمعت مخلد بن حسن، (9)، وعبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وأبا اسحاق الفزاري وهؤلاء أفضل من بقى يومئذ من علماء المشرق، وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ، و اظهار الرواية في تحريمه، حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا أبو جعفر الصائغ، قال، حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال، حدثني عبد الله بن نافع (10) قال حدثني (11) ابن أبي سهل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن زيد بن ثابت، قال، اذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ، هو الحق الذى لا شك فيه . (12)

(9) كذا بالأصل . والصواب ، الحسين . اذ هو مخلد بن الحسين الأزدي المهلبى أبو محمد البصري . نزيل المصيبة . ثقة صالح . قال أبو داود ، كان أعقل أهل زمانه، وقال ابن حبان ، كان من العباد الخشن، ممن لا يأكل الا الحلال المحصن . توفى سنة 191، روى عنه ابن المبارك وأبو اسحق الفزاري وهما من أقرانه. وروى عنه الوليد بن مسلم ، كما هنا.

(10) هو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني. ثقة صحيح الكتاب. في حفظه لين، توفى سنة 206 أو بعدها.

(11) في الأصل بياض قبل كلمة آبن . وعليه علامة استشكال، ويظهر لي أن كلمة أبي سهل، تصحيف من الناسخ . وأن صواب العبارة ، حدثني أبي بن سهل . وأبي بصيفة التصغير هو ابن عباس . بن سهل بن سعد الصحابي وهو أخوه عبد المهين بن عباس ضعيفان. ويروى عنهما عبد الله ابن نافع الصائغ.

(12) لعل هنا مستند مالك في حجية اجماع أهل المدينة لكن الجمهور لا يرون ذلك والمسألة مبسطة بأدلتها في كتب الأصول.

حديث ثامن لابن شهاب عن أبي سلمة يشارك فيه أبا سلمة أبو
عبد الله الأغر، واسمه سلمان ثقة رضى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وأبي عبد
الله الأغر جميعا عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من
يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر (1) له » هذا حديث
ثابت من جهة النقل، صحيح الاسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته،
رواه أكثر الرواة عن مالك هكذا ، كما رواه يحيى. ومن رواة الموطأ من
يرويه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاغر، لا يذكر أبا
سلمة، (2) وهو حديث منقول من طرق متواترة، ووجوه كثيرة من أخبار
المدول، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن الحنيني (3) عن
مالك عن الزهري عن أبي عبيد (4) مولى ابن عوف عن أبي هريرة، ولا
يصح هذا الاسناد عن مالك، وهو عندى وهم، وانما هو عن الأعرج عن
أبي هريرة، وكذلك لا يصح فيه رواية عبد الله بن صالح (5) عن مالك

-
- (1) رواه البخاري في الصلاة عن القعني، وفي الدعوات عن عبد العزيز الأويسي، ومسلم عن
يحيى بن يحيى، ثلاثهم عن مالك.
 - (2) كذلك رواه البخاري في التوحيد عن اسميل بن أبي أويس عن مالك.
 - (3) الحنيني بالتصغير، هو اسحق بن ابراهيم المدني أبو يعقوب. نزيل طرسوس كان مالك
يعظمه ويكرمه، وهو ضعيفه توفي سنة 216.
 - (4) هو سعد بن عبيد الزهري، كان من القراء، ومن فقهاء أهل المدينة، مجمع على ثقته،
توفي سنة 98، وأدرك العهد النبوي، روى له الستة.
 - (5) هو أبو صالح الجهني المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، توفي
سنة 222، علق له البخاري، وروى له الأربعة إلا النسائي.

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وصوابه عن الزهري
 عن الأعرج وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة، ورواه زيد بن يحيى بن
 عبيد (6) الله الدمشقي، وروح بن عبادة وإسحاق بن عيسى الطباع عن
 مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، وفيه دليل على أن الله عز
 وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة،
 وهو من حجته على المعتزلة والجهمية في قولهم : إن الله عز وجل في
 كل مكان، وليس على العرش. والدليل على صحة ما قالوه (7) أهل الحق
 في ذلك، قول الله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) (8) وقوله
 عز وجل (ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي ولا (9)
 شفيع) وقوله (ثم استوى الى السماء وهي (10) دخان) وقوله
 (إذا لا بتغوا الى ذى العرش سبيلاً (11)) وقوله تبارك اسمه (اليه
 يصعد الكم الطيب (12)) وقوله تعالى (فلما تجلى ربه (13)
 للجبل) وقال (أأمنتكم من في السماء أن يخسف بكم (14)
 الأرض) وقال جل ذكره (سبح اسم ربك الأعلى) (15) وهذا من العلو.

(6) كذا بالأصل، والصواب عبيد بنون إضافة، وزيد بن عبيد هذا، ثقة، كان من أهل الفتوى

بدمشق، توفي سنة 207.

(7) كذا بالأصل، وهي لغة قليلة.

(8) سورة طه - آية 5.

(9) سورة السجدة - آية 4.

(10) سورة فصلت - آية 11.

(11) سورة الاسراء - آية 42.

(12) سورة فاطر - آية 10.

(13) سورة الأعراف - آية 143.

(14) سورة الملك - آية 16.

(15) سورة الأعلى - آية 1.

وكذلك قوله (العلي العظيم (16) والكبير المتعال ورفيع الدرجات ذو العرش ويخافون ربهم من فوقهم) والجهمي يزعم أنه أسفل، وقال جل ذكره (يدبر الأمر من السماء الى الأرض ثم يهرج إليه (17)) وقوله (تعرج الملائكة والروح (18) إليه) وقال لميسى (اني متوفيك ورافعك (19) الى) وقال (بل رفعه (20) الله إليه) وقال (فالذين عند ربك يسبحون له بالليل (21) والنهار وقال (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته (22) ولا يستحشرون) وقال (ليس له دافع من الله ذي (23) المعارج) والعروج هو الصعود . وأما قوله تعالى (أمنتكم من في السماء أن يخسف بكم) فمعناه من على السماء، يعني على العرش. وقد يكون في بمعنى على، ألا ترى الى قوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة (24) أشهر) أى على الأرض . وكذلك قوله (لأصلبنكم في جذوع النخل (25)). وهذا كله يعضده قوله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

16) العلي العظيم - آية الكرسي رقم 255 سورة البقرة الكبير المتعال - سورة الرعد - آية 9.

رفيع الدرجات ذو العرش - سورة غافر - 15.

يخافون ربهم من فوقهم - سورة النحل - آية 50.

17) سورة السجدة - آية 5.

18) سورة المعارج - آية 4.

19) سورة آل عمران - آية 55.

20) سورة النساء - آية 158.

21) سورة فصلت - آية 38.

22) سورة الأنبياء - آية 19.

23) سورة المعارج - آية 2 - 3.

24) سورة التوبة - آية 2.

25) سورة طه، آية 71.

وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة .. وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل استوى ، استولى، فلا معنى له، لأنه غير ظاهر في اللغة ومعنى الاستيلاء في اللغة ، المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد ، وهو الواحد الصمد. ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، اذ لا سبيل الى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا الا على ذلك، وانما يوجه كلام الله عز وجل الى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع، ما ثبت شيء من العبارات وجل الله عز وجل عن أن يخاطب الا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها ، مما يصح معناه عند السامعين. والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه. قال أبو عبيدة في قوله تعالى (استوى) قال ، علا، قال وتقول العرب ، استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت، وقال غيره ، استوى أى انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر :

الاستواء الاستقرار في العلو ، وبهذا خاطبنا الله عز وجل وقال (لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم (26) عليه) وقال (واستوت على الجودي (27)) وقال (فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك) (28) وقال الشاعر ،

فأوردتهم ماء بفيفاء (29) قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى

(26) سورة الزخرف - آية 13.

(27) سورة هود - آية 44.

(28) سورة المومنون - آية 28.

(29) فيفاء بوزن صحراء ومعناها.

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد : استولى ، لأن النجم لا يستولى .
وقد ذكر النضر بن شميل وكان ثقة مأمونا جليلا في علم الديانة واللغة ،
قال : حدثني الخليل ، وحسبك بالخليل ، قال أتيت أبار بيعة الأعرابي ،
وكان من أعلم من رأيت ، فإذا هو على سطح ، فسلمنا فرد علينا السلام ،
وقال لنا : استواء ، فبقينا متحيرين ، ولم ندر ما قال ؟ قال : فقال لنا
أعرابي الى جنبه : انه أمركم أن ترتفعوا ، قال الخليل : هو من قول الله
عز وجل (ثم استوى الى السماء وهي (30) دخان) فصعدنا اليه ،
فقال : هل لكم في خبز فطير ، ولبن هجير ، (31) وماء نمير ، فقلنا الساعة
فارقناه ، فقال : سلاما فلم ندر ما قال ؟ فقال الأعرابي : انه سالمكم
متاركة لا خير فيها ولا شر ، قال الخليل : هو من قول الله عز وجل
(واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) . (32) وأما نزع من نزع منهم
بحديث يرويه عبد الله بن واقد (33) الواسطي ، عن ابراهيم بن عبد
الصمد ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله
تعالى (الرحمن على العرش استوى) على جميع بريته فلا يخلو منه
مكان . فالجواب عن هذا : أن هذا حديث منكر عن ابن عباس ، وتقلته
مجهولون ضعفاء فأما عبد الله بن داود الواسطي ، وعبد الوهاب (34) بن
مجاهد فضعيفان ، وابراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف ، وهم لا
يقبلون أخبار الآحاد المدول ، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من

(30) سورة فصلت - آية 11.

(31) لبن هجير ، خائر ، وماء نمير ، عذب .

(32) سورة الفرقان - آية 63.

(33) كذا بالأصل ، والصواب ، داود كما يأتي قريبا .

(34) عبد الوهاب بن مجاهد ، كذبه سفيان الثوري ، وقال ابن الجوزي ، أجمعوا على ترك حديثه .

الحديث لو عقلوا أو أنصفوا ؟ أما سمعوا الله عز وجل حيث يقول (وقال فرعون ياها مان ابن لي صرحا لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات فاطلع الى اله موسى واني لأظنه (35) كاذبا) فدل على أن موسى عليه السلام كان يقول : الهى فى السماء ، وفرعون يظنه كاذبا.

فبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد ملك على عرش السماء مهيم من لعزته تغنو الوجوه وتسجد وهذا الشعر لأمية بن أبى الصلت. وفيه يقول فى وصف الملائكة :
(فمن حامل احدى قوائم عرشه ولولا اله الخلق كلوا وأبلدوا قيام على الأقدام عانون تحته فرائصهم من شدة الخوف ترعد (36).

قال أبو عمر :

فان احتجوا بقول الله عز وجل (وهو الذى فى السماء اله وفى الأرض (37) اله) وبقوله (وهو الله فى السموات وفى (38) الأرض) وبقوله (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو (39) رابعهم)

(35) سورة غافر - آية 36 - 37.

(36) هذان البيتان غير موجودين فى الأصل. وهما فى وصف حملة العرش - أثبتتهما بين قوسين ، لأنهما مقصود المؤلف فيما نظن . وأمية بن أبى الصلت ثقفى. كان يقرأ كتب النصرى. ويجمع برهانهم فى الشام. وطمع أن يكون نبيا ولبس المسوح. فلما بمث النبى صلى الله عليه وسلم حسده. ولم يؤمن به. وأسلمت أخته عاتكة. وابنه القاسم. وروى ابن السكن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أنشد قول أمية .

زحل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد
فقال « صدق هكذا صفة حملة العرش » واسناده ضعيف. مع نكارتة.

(37) سورة الزخرف - آية 84.

(38) سورة الأنعام - آية 3.

(39) سورة المجادلة - آية 7.

الآية وزعموا ، أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى ، قيل لهم ، لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة ، أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك، أنه في السماء اله معبود من أهل السماء، وفي الأرض اله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير، فظاهر التنزيل، يشهد أنه على العرش ، والاختلاف في ذلك بيننا فقط، وأسعد الناس به، من ساعده الظاهر. وأما قوله في الآية الأخرى (وفي الأرض اله) فالاجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا، فانه قاطع ان شاء الله . ومن الحجة أيضا في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع ، أن الموحدين أجمعين ، من العرب والعجم اذا كرمهم أمر أو نزلت بهم شدة، رفعوا وجوههم الى السماء، يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه الى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم للأمة التي اراد مولاها عتقها ان كانت مؤمنة، فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لها « أين الله » ؟ فأشارت الى السماء، ثم قال لها ، « من أنا ؟ » قالت رسول الله. قال « أعتقها فانها مؤمنة » فاكتمى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها برفعها رأسها الى السماء، واستغنى بذلك عما سواه، أخبرنا عبيد بن محمد، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور، قال ، حدثنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد بن سنجر، قال : حدثنا أبو المغيرة، قال : حدثنا الأوزاعي، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال

أطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي، في ناحية أحد، فوجدت الذئب قد أصاب شاة منها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون فصككتها صكة، ثم انصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعمم على قال : فقلت : يا رسول الله فهلا أعتقها ؟ قال « فأتني بها » قال : فجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « أين الله » ؟ فقالت : في السماء فقال « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال « انها مؤمنة فأعتقها (40) » مختصر أنا اختصرته من حديثه الطويل، من رواية الأوزاعي، وهو من حديث ملك أيضا وسيأتي في موضعه من كتابنا ان شاء الله .

وأما احتجاجهم : لو كان في مكان، لأشبه المخلوقات، لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته مخلوق، فشيء لا يلزم، ولا معنى له . لأنه عز وجل ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس بشيء من بريته، لا يدرك بقياس، ولا يقاس بالناس، لا اله الا هو . كان قبل كل شيء، ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما، وهو الباقي بعد كل شيء، وخالق كل شيء لا شريك له. وقد قال المسلمون وكل ذي عقل : انه لا يعقل كائن لا في مكان منا، وماليس في مكان فهو عدم. وقد صح في

(40) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تصرف الرواة في ألفاظه، فروى بهذا اللفظ كما هنا، وبلغظ « من ربك ؟ » قالت : الله ربي. وبلغظ « أتشهدين ألا اله إلا الله ؟ » قالت نعم . وقد استوعب تلك الألفاظ بأسانيدها . الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، بحيث يجزم الواقف عليها أن اللفظ المذكور هنا مروى بالمعنى حسب فهم الراوي . ويؤيد ذلك أن المعهود من حال النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه بالتواتر أنه كان يختبر اسلام الشخص بسؤاله عن الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ودليله، أما كون الله في السماء . فكانت عقيدة العرب في الجاهلية، وكانوا مشركين، فكيف تكون دليلا على الإسلام ؟

المعقول، وثبت بالواضح من الدليل ، أنه كان في الأزل لا في مكان، وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شيء من خلقه ؟ أو يجرى بينه وبينهم تمثيل أو تشبيه ؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا الذي لا يبلغ من وصفه الا الى ما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه ورسوله، أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفية عنه. فان قال قائل منهم ، انا وصفنا ربنا ، أنه كان لا في مكان، ثم خلق الأماكن، فصار في مكان، وفي ذلك اقرار منا بالتغيير والانتقال، اذ زال عن صفته في الأزل ، وصار في مكان دون مكان. قيل له ، وكذلك زعمت أنت انه كان لا في مكان وانتقل الى صفة، هي الكون في كل مكان، فقد تغير عندك معبودك، وانتقل من لا مكان الى كل مكان، وهذا لا ينفك منه، لأنه ان زعم أنه في الأزل، في كل مكان، كما هو الآن ، فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله، وهذا فاسد . فان قيل ،، فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في الأزل، الى مكان ؟ قيل له ، أما الانتقال وتغير الحال، فلا سبيل الى اطلاق ذلك عليه، لأن كونه في الأزل لا يوجب مكانا، وكذلك نقله لا يوجب مكانا، وليس في ذلك كالخلق، لأن كون ماكونه يوجب مكانا، من الخلق ونقلته توجب مكانا، ويصير منتقلا من مكان الى مكان، والله عز وجل ليس كذلك، لأنه في الأزل غير كائن في مكان، وكذلك نقلته لا توجب مكانا، وهذا مالا تقدر العقول على دفعه، ولكننا نقول ، استوى من لا مكان الى مكان، ولا نقول انتقل، وان كان المعنى في ذلك واحدا. ألا ترى أنا نقول ، له عرش ، ولا نقول له سرير، ومعناهما واحد، ونقول ، هو الحكيم، ولا نقول ، هو العاقل، ونقول ، خليل ابراهيم، ولا

نقول ، صديق ابراهيم ، وان كان المعنى في ذلك كله واحدا ، لا نسفيه ولا نصفه ولا نطلق عليه الا ماسمى به نفسه ، على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه ، لا شريك له ، ولا ندفع ماوصف به نفسه ، لأنه دفع للقرآن . وقد قال الله عز وجل (وجاء ربك والملك صفا صفا) وليس مجيئه حركة ولا زوالا ولا انتقالا ، لأن ذلك انما يكون اذا كان الجائي جسما أو جوهرًا ، فلما ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر ، لم يجب أن يكون مجيئه حركة ولا نقلة ولو اعتبرت ذلك بقولهم جاءت فلانا قيامته ، وجاءه الموت وجاءه المرض وشبه ذلك ، مما هو موجود نازل به ، ولا مجيء ، لبان لك ، وبالله العصمة والتوفيق ، فإن قال ، انه لا يكون مستويا على مكان ، الا مقرونا بالتكييف ، قيل قد يكون الاستواء واجبا ، والتكييف مرتفع ، وليس رفع التكييف يوجب رفع الاستواء ، ولو لزم هذا ، لزم التكييف في الأزل ، لأنه لا يكون كائن في لامكان الا مقرونا بالتكييف ، وقد عقلنا وأدركنا بحواسنا أن لنا أرواحا في أبداننا ، ولا نعلم كيفية ذلك ، وليس جهلنا بكيفية الأرواح ، يوجب أن ليس لنا أرواح ، وكذلك ليس جهلنا بكيفية على عرشه ، يوجب أنه ليس على عرشه .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ، حدثنا احمد بن زهير ، قال ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخزازي ، قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء عن وكيع ابن حرس (41) عن عمه أبي رزين العقيلي ، قال ، قلت ، يا رسول الله آين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السماء والأرض ؟ قال « كان ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء » .

(41) كذا بالأصل ، والصواب ، حس بقاء ودال مهملتين مضمومتين ، وو كيع بن حس هذا مجهول الحال قاله ابن القطان ، وقال ابن قتيبة ، غير معروف ، فالاسناد ضعيف .

قال أبو عمر :

قال غيره في هذا الحديث « كان (42) في عماء فوقه هواء وتحت هواء » والهاء في قوله : فوقه وتحت راجعة الى العماء وقال أبو عبيد : العماء هو الغمام، وهو ممدود. وقال ثعلب هو عما مقصور أى في عما عن خلقه، والمقصود الظلم، (43) ومن عمى عن شيء، فقد أظلم عليه. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال، حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان بن مالك، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا سريج (44) بن النعمان، قال : حدثنا عبد الله بن نافع، قال : قال مالك بن أنس : الله عز وجل في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه مكان قال : وقيل لملك (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى فقال ملك رحمه الله : استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وأراك رجل سوء. وقد روبنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أنه قال في قول الله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) مثل قول مالك هذا سواء وأما احتجاجهم بقوله عز وجل (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أينما كانوا) فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية، لأن علماء

(42) بهذا اللفظ رواه الترمذي وابن ماجه، قال الترمذي : حديث حسن، ونقل عن يزيد بن هرون قال : العماء أي ليس معه شيء، وقال البيهقي ما فوقه هواء ولا تحت هواء أي ليس فوق العمى الذي لا شيء موجود، هواء ولا تحت هواء، لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يشبث له الهواء بوجه اه فما نافية لاموصولة، ولا تنس أن الحديث ضعيف.

(43) بفتح اللام، جمع ظلمة.

(44) سريج بضم السين المهملة وبالجميم، ابن النعمان الجوهري البغدادي أبو الحسن، ثقة بهم قليلا توفي سنة 217.

الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية، هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله . ذكر سنيد عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم في قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم) الآية قال، هو على عرشه، وعلمه معهم أين ماكانوا. قال ، وبلغني عن سفيان الثوري مثله. قال سنيد ، وحدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، قال ، الله فوق العرش، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم . قال سنيد ، وحدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد قال : ان بين العرش وبين الملكة سبعين حجابا، حجاب من نور، وحجاب من ظلمة. وأخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن جبيرة وسعيد بن عثمان قالا ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال ، حدثنا يزيد بن هرون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن مسعود، قال، ما بين السماء الى الأرض مسيرة خمسمائة عام، وما بين كل سماء الى الأخرى مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء السابعة الى الكرسي، مسيرة خمسمائة والعرش على الماء، والله تبارك وتعالى على العرش ، يعلم أعمالكم.

قال أبو عمر :

لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الا حديث عبد الله بن عميرة وهو حديث مشهور بهذا الاسناد، رواه عن سماك جماعة منهم أبو خالد الدالاني وعمر بن أبي عمرو بن أبي قيس وشعيب بن أبي خالد وابن أبي المقدام وابراهيم بن طهمان والوليد بن أبي ثور، وهو حديث

كوفي . أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر . قال : حدثنا أبو داود . وإبنا عبد الوارث . حدثنا قاسم . حدثنا محمد بن اسماعيل . قالا : حدثنا محمد ابن الصباح الدولا بى البزار . قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن (45) الأحنف بن قيس . عن العباس بن عبد المطلب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى سحابة مرت . فقال « ما تسمون هذه » قالوا : السحاب . قال « والمزن » قالوا : والمزن قال « والعنان ؟ » قالوا : نعم قال « كم ترون بينكم وبين السماء ؟ » قالوا : لا ندري . قال « بينكم وبينها اما واحدة أو اثنتين (46) أو ثلاث وسبعون سنة والسماء فوقها كذلك بينهما مثل ذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك » (47) وفي رواية فروة بن أبي المغراء هذا الحديث عن الوليد بن أبي ثور . قال في الأوعال « ما بين رؤوسهم إلى أظلافهم مثل ذلك »

(45) عميرة بفتح العين . وابن عميرة هذا مجهول . وروايته عن الأحنف منقطعة . لأنه لم يسمع منه . كما قال البخاري .

(46) كذا بالأصل . والصواب : أو اثنتان .

(47) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . ويعرف بحديث الأوعال . وهو حديث ضعيف السند لانتقطاعه . واضطراب سماك فيه . منكر المعنى لمخالفته القرآن والسنة المتواترة الواصفين للملائكة بالأجنحة . وهذا الحديث يصفهم بقرون وأظلاف . والقرآن ذم المشركين لأنهم جعلوا الملائكة الذين هم عند الرحمن اثنا مع أن في الاناث من هي أفضل من الرجال كمریم وفاطمة وأمهاة المؤمنين . وهذا الحديث جعل حملة العرش تيوسا والتييس يذكر في معرض الذم . ففي الحديث « ألا أخبركم بالتييس المستعار ؟ هو المحلل » وقال الشاعر العربي : وشر منيحة تيس معار . فحديث الأوعال باطل . وإن أجهد بن القيم نفسه في تقويته .

يعني ما بين سماء الى سماء ثم فوقهم العرش ما بين أعلاه وأسفله مثل ذلك ثم الله فوق ذلك «. وفيه حديث جبير بن مطعم مرفوعا أيضا. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا يحيى بن معين، قال : حدثنا وهب بن جرير، قال : حدثنا أبي، قال : سمعت محمد بن اسحاق، يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن (48) مطعم عن أبيه عن جده، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي، فقال : يا رسول الله جهدت الأنفس وضاع العيال، ونهكت الأموال فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويحك أتدرى ما تقول ؟ » وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال «ويحك انه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ويحك وتدرى ما الله ؟ ان الله على عرشه على سمواته وأرضه لهكذا،» وأشار بأصابعه الخمس، مثل القبة، وأشار يحيى ابن معين بأصابعه كهيئة القبة « وانه ليضطأ أطيط الرجل (49)

(48) كذا بالأصل، والصواب : جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده . هكذا هو في سنن أبي داود، والأسماء والصفات للبيهقي. وفي هذا الاسناد علل ، تفرد ابن اسحق به إذ لم يرو إلا من طريقه كما قال البزار، ثم غنمته وهو مدلس تم جهالة جبير بن محمد.

(49) هذا الحديث يعرف بحديث الأطيط، وهو ضعيف السند كما تقدم، منكر المعنى. ولا ابن عساكر الحافظ جزء حديث الأطيط، تكلم فيه على علله، وأبان بطلانه. وأجهد ابن القيم نفسه في تصحيح الحديث ، والدفاع عن ابن اسحق، وغاب عنه قول امامه فيه ، تكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها - فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا ، يريد أقوى منه، قال البيهقي ، فإذا كان لا يحتج به في الحلال والحرام ، فأولى ألا يحتج به في صفات الله تعالى. والمجيب أن ابن القيم أيد هذا الحديث المنكر.

بالراكب». أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد، قال : حدثنا أحمد بن اسحاق بن واضح، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي، قال : حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال : حدثنا عبد الله ابن موسى الضبي، قال : سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) قال : علمه، قال علي بن الحسن : وسمعت ابن المبارك يقول : ان كان بخراسان أحد من الأبدال، فهو معدان.

قال أبو داود : وحدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي، قال : حدثنا يحيى بن موسى، وعلي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، قال : الرب تبارك وتعالى على السماء السابعة على العرش، قيل له : بحد (50) ذلك ؟ قال : نعم هو على العرش، فوق سبع سموات. قال : وحدثنا أحمد ابن ابراهيم الدورقي، قال : حدثني محمد بن عمرو الكلابي، قال :

بحديث أشد تكاره منه، وهو مارواه مطين عن عمر، قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة، فعظم أمر الرب ثم قال « ان كرسية فوق السموات والأرض وانه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع وان له أطيطا كأطيط الرجل » الحديث وهو لو كان مرويا برجال الصحيحين، لوجب رده ، كيف وفي سنده عبد الله بن خليفة مجهول وفيه عننة أبي اسحق السيمي، وهو مدلس.

(50) لا يجوز اطلاق هذا في جانب الله تعالى، لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة وفي ترجمة ابن حبان من طبقات الشافعية ، أن أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الهروي قال سألت يحيى بن عمار عن ابن حبان ؟ قلت : رأيته ؟ قال : وكيف لم أره ؟ ونحن أخرجناه من سجنان، كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين، قدم علينا فأنكر الحد لله، فأخرجناه من سجنان، قال السبكي : انظر ما أجهل هذا الجاح ! وليت شعري من المجروح ؟ ثبت الحد لله أو نفيه، وقال الحافظ الملائي تعليقا على هذه الحكاية : ياله العجب ! من أحق بالإخراج والتبديع وقلة الدين ؟!

سمعت وكيما يقول : كفر بشر بن (51) المريسي في صفته هذه ، قال :
هو في كل شيء، قيل له : وفي قلنسوتك هذه ؟ قال : نعم، قيل له : وفي
جوف حمار ؟ قال : نعم. وقال عبد الله بن المبارك : انا لنحكي كلام
اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وأما قوله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث « ينزل تبارك وتعالى الى سماء
الدنيا » فقد أكثر الناس التنازع فيه، والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة :
أنهم يقولون : ينزل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويصدقون
بهذا الحديث، ولا يكييفون، والقول في كيفية النزول، كالقول في كيفية
الاستواء، والمجيء والحجة في ذلك واحدة. وقد قال قوم من أهل الأثر
أيضا : أنه ينزل أمره، وتنزل رحمته، وروى ذلك عن حبيب (52) كاتب
ملك وغيره. وأنكره منهم آخرون، وقالوا : هذا ليس بشيء، لأن أمره
ورحمته، لا يزالان ينزلان أبدا في الليل والنهار، وتعالى الملك الجبار
الذي اذا أراد أمرا قال له : كن فيكون، في أى وقت شاء ، ويختص
برحمته من يشاء، متى شاء ، لا اله الا هو الكبير المتعال. وقد روى
محمد بن علي الجبلي، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان، قال :
حدثنا جامع بن سودة بمصر، قال : حدثنا مطرف عن مالك بن أنس :
أنه سئل عن الحديث « إن الله ينزل في الليل الى سماء الدنيا »
فقال مالك : يتنزل أمره، وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك رحمه الله

(51) بشر بن غياث المريسي، تفقه على أبي يوسف القاضي، وبرع في علم الكلام وكان
معتزليا متعصبا، صدرت عنه مقالات كفره العلماء بها، وأوذى لأجلها في دولة الرشيد.
توفي سنة 218 وأخبره مستوفاة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

(52) حبيب بن أبي حبيب أبو محمد المصري، متروك، كذبه أحمد وأبو داود وجماعة، توفي
سنة 218.

على معنى أنه تنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره أى أكثر ما يكون ذلك، في ذلك الوقت، والله أعلم، ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء، وقد روى من حديث أبي ذر : أنه قال : يا رسول الله أى الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الغابر » يعني (53) الآخر. وهذا على معنى ما ذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوبا فيه الى الدعاء، كما ندب الى الدعاء عند الزوال، وعند النداء، وعند نزول غيث السماء، (54) وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله أعلم. وقال آخرون: ينزل بذاته. أخبرنا احمد بن عبد الله : أن أباه أخبره، قال : حدثنا احمد بن خالد، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، بمصر. قال : سمعت نعيم بن (55) حماد يقول : حديث النزول يرد على الجهمية قولهم، قال : وقال نعيم : ينزل بذاته، وهو على كرسيه.

قال أبو عمر :

ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة، لأن هذا كيفية وهم

(53) رواه الترمذي من حديث أبي أمامة، بلفظ « جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات » وقال : حديث حسن. قال : وقد روى عن أبي ذر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جوف الليل الآخر، الدعاء فيه أفضل وأرجى » ونحو هذا امر وحديث أبي ذر، رواه أحمد بلفظ المؤلف.

(54) روى أبو داود عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف في سبيل الله » صححه ابن حبان. وروى الطبراني بإسناد ضعيف عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة » وللحافظ السيوطي جزء « سهام الاصابة في الدعوات المستجابة » وهو مطبوع.

(55) نعيم بن حماد كان يفلو في الاثبات، حتى اتهم بالوضع، لكن دافع عنه ابن معين. ونسبه إلى الوهم فقط، مع أن عنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها.

يفزعون منها. لأنها لا تصلح الا فيما يحاط به عيانا. وقد جل الله وتعالى عن ذلك. وما غاب عن العيون. فلا يصفه ذوو العقول الا بخبر. ولا خبر في صفات الله الا ما وصف نفسه به في كتابه. أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. فلا تتعدى ذلك الى تشبيه أو قياس أو تمثيل أو تنظير. فانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

قال أبو عمر :

أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة. والايمان بها. وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك. ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج. فكلهم ينكرها. ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة. ويزعمون أن من أقربها مشبه. وهم عند من أثبتها نافون للمعبود. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله. وسنة رسوله. وهم أئمة الجماعة والحمد لله. روى حرملة بن يحيى. قال: سمعت عبد الله بن وهب. يقول: سمعت مالك بن أنس. يقول: من وصف شيئا من ذات الله . مثل قوله (وقالت اليهود يد الله مغلولة) (56) وأشار بيده الى عنقه. ومثل قوله (وهو السميع البصير) فأشار الى عينيه أو أذنه. أو شيئا من بدنه . قطع ذلك منه. لأنه شبه الله بنفسه. ثم قال مالك : أما سمعت قول البراء حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يضحى بأربع من الضحايا» وأشار البراء بيده. كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده. (57) قال البراء: ويدى أقصر من يد رسول الله صلى

(56) سورة المائدة - آية 64.

(57) رواه مالك في الموطأ وأحمد والأربعة.

الله عليه وسلم، فكره البراء أن يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلالاً له، وهو مخلوق فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء؟. أخبرنا
عبد الله بن محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هرون بن معروف،
حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أبي هريرة قال، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الناس يتسائلون حتى
يقولوا: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من
ذلك شيئاً فليقل: آمنت (58) بالله». وأخبرنا عبد الله، حدثنا
محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سلمة بن الفضل،
حدثني محمد بن اسحاق، قال، حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم
(59) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال، سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه قال: «فاذا قالوا ذلك فقولوا:
الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم
ليتنفل عن يساره ثلاثاً ويستعيز بالله من الشيطان الرجيم».
(60).

وروى عن محمد بن الحنفية: أنه قال: لا تقوم الساعة حتى تكون
خصومة الناس في ربهم، وقد روى ذلك مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه
وسلم. وقال سحنون: من العلم بالله، الجهل بما لم يخبر به عن نفسه،
وهذا الكلام أخذه سحنون عن ابن الماجشون قال: أخبرني الثقة عن
الثقة عن الحسن بن أبي الحسن، قال: لقد تكلم مطرف بن عبد الله بن

(58) رواه الشيخان أيضاً.

(59) كذا بالأصل، والصواب: بنى تميم، كما في سنن أبي داود.

(60) رواه النسائي، وفي إسناده محمد بن اسحق، وسلمة بن الفضل الأبرش قاضي الري، لا
يحتاج به.

الشخير على هذه الأعداء. بكلام ما قيل قبله ولا يقال بعده. قالوا : وما هو يا أبا سعيد ؟ قال : قال : الحمد لله الذي من الايمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه. أخبرنا احمد بن محمد. قال : حدثنا الحسن بن سلمة. قال : حدثنا ابن الجارود. قال : حدثنا سحنون بن منصور. قال : قلت لأحمد بن حنبل : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر الى السماء الدنيا. أليس تقول بهذه الأحاديث ؟ ويرى أهل الجنة ربهم. وبحديث « لا تقبحوا الوجوه فان الله خلق آدم على (61) صورته » واشتكت النار الى ربها حتى يضع الله فيها (62)

(61) رواه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعا « لا تقبحوا الوجه فان الله خلق آدم على صورة الرحمن (وكذا رواه ابن خزيمة في التوحيد. وأعله بثلاث علل :
1 - أن الثوري رواه مرسل.

2 - عننة الأعمش. وهو مدلس.

3 - عننة حبيب. وهو مدلس أيضا. وبقيت علة رابعة. وهي الانتقطاع. فان عطاء لم يسمع من ابن عمر. على أن لفظ الرحمن من تصرف بعض الرواة كما قال البيهقي. والأصل : صورته. والضمير يعود على الوجه المقبح. والمقصود تكريم الوجه عن التقبيح. لشبهه بآدم أبي البشر عليه السلام. يؤيد هذا ما رواه البيهقي أيضا بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ولا يقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته ».

(62) روى الشيخان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يلقي في النار وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع قدمه فتقول قط قط » ورواه من حديث أبي هريرة أيضا. وحديث اشتكت النار إلى ربها رواه الشيخان من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اشتكت النار إلى ربها فقالت : يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير ».

قدمه. وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت (63) صلوات الله عليه ؟
قال أحمد : كل هذا صحيح. وقال اسحاق: كل هذا صحيح. ولا يدعه الا
مبتدع أو ضعيف الرأي.

قال أبو عمر :

الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها
الايمان بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها. والتصديق بذلك.
وترك التحديد والكيفية في شيء منه. أخبرنا أبو القاسم خلف بن
القاسم. قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد. قال: حدثنا احمد بن
اسحاق. قال: حدثنا أبو داود. قال: حدثنا احمد بن ابراهيم ، عن احمد
ابن نصر أنه سأل سفيان بن عيينة. قال: حديث عبد الله: « إن الله عز
وجل يجعل السماء على (64) اصبع » ، وحديث « ان قلوب بني

(63) رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاء ملك الموت
إلى موسى عليهما السلام فقال : أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت
ففقأها فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وقد فقأ عيني
فرد الله عليه عينه. وقال : ارجع إليه فقل له : يضع يده على متن ثور فله
بما غطت يده بكل شعرة سنة. قال أي رب ثم ماذا ؟ قال : الموت. قال :
فالآن » الحديث.

(64) روى الشيخان عن ابن مسعود قال : جاء رجل من أهل الكتاب وفي رواية خبر من
اليهود. فقال : يا أبا القاسم أبلغك أن الله عز وجل يحمل السموات على أصبع والأرضين
على أصبع والخلائق على أصبع ويقول : أنا الملك أنا الملك » قال : فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. ثم قال (وما قدروا الله حق قدره)
ويلاحظ أن المتكلم بالأصابع يهودي - واليهود مجسمون - وأن النبي صلى الله عليه
وسلم ضحك تعجبا من جهله. وتلا الآية. يومئ بتلاوتها إلى أن القبضة واليمين فيها.
معناها القوة والاعتدال. لا الكف والأصابع.

آدم بين أصبعين من أصابع (65) الرحمن، « وإن الله يعجب أو يضحك ممن (66) يذكره في الأسواق » وأنه عز وجل ينزل الى السماء الدنيا كل ليلة، ونحو هذه الأحاديث ؟ فقال: هذه الأحاديث نروياها وتقربها كما جاءت بلا كيف. قال أبو داود: وحدثنا الحسن بن محمد، قال: سمعت الهيثم بن خارجة، قال: حدثني الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي وسفيان الثوري وملك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات ؟ فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف. وذكر عباس الدوري، قال سمعت يحيى بن معين، يقول: شهدت زكريا بن عدى، سأل وكيع بن الجراح، فقال: يا أبا سفيان هذه الأحاديث يعني مثل الكرسي (67) موضع القدمين، ونحو هذا؟ فقال: أدركت اسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومسعرا يحدثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئا. قال عباس بن محمد الدوري : وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام وذكر له عن رجل من أهل السنة: أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية والكرسي موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط

(65) روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها حيث يشاء » وعن النواس بن سمان نحوه. رواه البيهقي في الأسماء والصفات.

(66) ثبت في الضحك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فيقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد » وفي الصحيح عن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عجب الله عز وجل من قوم بأيديهم السلاسل حتى يدخلوا الجنة » يعني أسرى الكفار يؤتى بهم مسليين فيسلمون ويدخلون الجنة.

(67) لم يرد هذا مرفوعا، ولكنه كلام ابن عباس رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد. ومثل هذا لا يقبل إلا من المعصوم.

عباده. وإن جهنم لتمتلىء وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا، إن فلانا يقول يقع في قلوبنا، أن هذه الأحاديث حق، فقال: ضعفتم عندي أمره، هذه الأحاديث حق لا شك فيها، رواها الثقات (68) بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سألنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها، ولم نذكر أحدا يفسرها، وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال: سألت ملكا عن يحدث الحديث «إن الله خلق آدم على صورته (69)» والحديث «إن الله يكشف عن ساقه يوم (70) القيامة» وأنه يدخل في النار يده حتى (71) يخرج من أراد، فأنكر ذلك انكارا شديدا، ونهى أن يحدث به أحدا، وإنما كره ذلك ملك خشية الخوض في التشبيه بكيف هاهنا. وأخبرنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال:

(68) لكن العقيدة، لا يكتفي فيها، رواية الثقات، بل لابد فيها من خبر يفيد اليقين.
(69) الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة، والضمير في صورته، يعود على آدم، والمعنى، أن آدم خلق على صورته كما هي، لم تضمه رحم فتطور فيها من نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى آخر تطورات الجنين، ولم تمر عليه أطوار حيوانية حتى وصل إلى القرد كما زعم بعض المتهوسين.

(70) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا» قال الحافظ في الفتح، وقع في هذا الموضع، يكشف ربنا عن ساقه، وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم، فأخرجها الاسماعيلي كذلك، ثم قال، في قوله، عن ساقه، نكرة، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ «يكشف عن ساق» قال الاسماعيلي، هذه أصح، لموافقها لفظ القرآن في الجملة، لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء، اه وحفص أقوى، لأنه ثقة وسعيد صدوق.

(71) لم يأت ذلك في حديث مرفوع مقطوع به.

سمعت ابن وضاح. سألت يحيى بن معين عن التنزل ؟ فقال: أقرب به ولا تحدفيه بقول . كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل. قال: وقال لي ابن معين: صدق به ولا تصفه. وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر. قال: حدثنا ابن أبي دليم. قال . حدثنا ابن وضاح. قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل ؟ فقال: أقرب به ولا تحد فيه.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا عبد الله بن يونس. قال حدثنا بقي بن مخلد. قال : حدثنا بكار بن عبد الله القرشي. قال : حدثنا مهدي بن جعفر. عن مالك بن أنس : أنه سأله عن قول الله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ قال : فأنطق مالك ثم قال : استواؤه مجهول . والفعل منه غير معقول. والمسألة عن هذا بدعة. قال بقي : وحدثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة. قال : كنا عند مالك اذ جاءه عراقي. فقال له : يا أبا عبد الله مسألة أريد أن أسألك عنها ؟ فطأطأ مالك رأسه. فقال له : يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ قال : سألت عن غير مجهول . وتكلمت في غير معقول . انك امرؤ سوء أخرجوه فأخذوا بضبعيه فأخرجوه. وقال يحيى بن ابراهيم بن مزين : انما كره ملك أن يتحدث بتلك الأحاديث لأن فيها حدا وصفة وتشبيها. والنجاة في هذا : الانتهاء الى ما قال الله عز وجل. ووصف به نفسه بوجه ويدين وبسط واستواء وكلام فقال (فأينما تولوا فثم وجه (72) الله) وقال (بل يدهاه مبسوطتان (73)) وقال (والأرض جميعا قبضته يوم القيمة

(72) سورة البقرة - آية 115.

(73) سورة المائدة - آية 64.

والسموات مطويات (74) يمينه) وقال (الرحمن على العرش استوى) فليقل قائل بما قال الله . ولينته اليه . ولا يعدوه . ولا يفسره . ولا يقل كيف ؟ فان في ذلك الهلاك . لأن الله كلف عبده الايمان بالتنزيل . ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره . وقد بلغني عن ابن القاسم . أنه لم ير بأسا برواية الحديث : ان الله ضحك وذلك لأن الضحك من الله والتنزل والملاة (75) والتعجب منه . ليس على جهة ما يكون من عباده .

قال أبو عمر :

الذي أقول . انه من نظر الى اسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة وسعد وعبد الرحمن . وسائر المهاجرين والأنصار . وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا . علم أن الله عز وجل . لم يعرفه واحد منهم الا بتصديق النبيين بأعلام النبوة . ودلائل الرسالة . لا من قبل حركة ولا من باب الكل والبعض . ولا من باب كان ويكون . ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا وفي الجسم ونفيه . والتشبيه ونفيه . لازما . ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب مانطق القرآن بتزكيتهم . وتقديمهم . ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم . ولو كان ذلك من عملهم مشهورا . أو من أخلاقهم معروفا . لاستفاض عنهم ولشهبوا به كما شهروا بالقرآن والروايات .

(74) سورة الزمر - آية 67

(75) في صحيح البخاري عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال « من هذه ؟ » قالت : فلانة تذكر من صلاتها قال « مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا » الحديث . وهو في صحيح مسلم أيضا . وهو من قبيل المشاكلة المعروفة في علم البديع .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينزل ربنا الى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله عز وجل (فلما تجلى ربه للجبل) (76) ومثل قوله (وجاء ربك والملك صفا صفا) (77) كلهم يقول : ينزل ويتجلى ويجيء بلا كيف، لا يقولون كيف يجيء ؟ وكيف يتجلى ؟ وكيف ينزل ؟ ولا من أين جاء ؟ ولا من أين تجلى ؟ ولا من أين ينزل ؟ لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء . ولا شريك له، وفي قول الله عز وجل (فلما تجلى ربه للجبل) دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجليا للجبل، وفي ذلك ما يفسر معنى حديث التنزيل، ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله عز وجل (فلما تجلى ربه للجبل) فليُنظر في تفسير بقى بن مخلد، ومحمد بن جرير وليقف على ما ذكرنا من ذاك ففيما ذكرنا منه كفاية، وبالله العصمة والتوفيق.

وفي قول الله عز وجل (فان استقر مكانه فسوف تراني) دلالة واضحة لمن أراد الله هداه ، أنه يرى اذا شاء ولم يشأ ذلك في الدنيا بقوله (لا تدركه الأبصار) وقد شاء ذلك في الجنة بقوله (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال (فان استقر مكانه فسوف تراني). وفي هذا بيان أنه لا يرى في الدنيا، لأن أبصار الخلاق، لم تعط في الدنيا تلك القوة، والدليل على أنه ممكن أن يرى في الآخرة بشرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار الجبل، ولا استحيل وقوعه، ولو كان محالا، كون الرؤية لقيدها بما يستحيل وجوده، كما فعل بدخول الكافرين الجنة، قيد قبل ذلك بما

(76) سورة الاعراف - آية 143.

(77) سورة الفجر - آية 22.

يستحيل من دخول الجمل في سم الخياط، ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفاً بربه، وما يجوز عليه، فلو كان عنده مستحيلاً، لم يسأله ذلك، ولكن بسؤاله إياه كافراً، كما لو سأله أن يتخذ شريكاً، أو صاحبة، وإذا امتنع أن يرى في الدنيا بما ذكرنا، لم يكن لقوله (إلى ربها ناظرة) وجه إلا النظر إليه في القيامة على ما جاء في الآثار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأهل اللسان، وجعل الله عز وجل الرؤية لأوليائه يوم القيامة، ومنعها من أعدائه، ألم تسمع إلى قوله عز وجل (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) (78) وانما يحتجب الله عن أعدائه المكذبين، ويتجلى لأوليائه المؤمنين، وهذا معنى قول مالك في تفسير هذه الآية. وأما قوله في تأويل قول الله عز وجل (وجوه يومئذ ناظرة إلى (79) ربها ناظرة) فان أشهب روى عن مالك، أنه سمعه وسئل عن قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة) قال، ينظرون إلى الله عز وجل، قال موسى (رب أرني أنظر (80) إليك) وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنة وأئمة الحديث والرأى. ذكر أسد بن موسى، قال، حدثنا جرير عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط، في قوله تعالى (وجوه يومئذ ناظرة) قال، من النعمة (إلى ربها ناظرة) قال، تنظر إلى الله قال، وحدثنا حماد ابن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه، قال، صلى بنا عمار بن ياسر، وكان في دعائه، اللهم اني أسألك النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقاءك.

(78) سورة المطففين - آية 15.

(79) سورة القيامة - آية 22 - 23.

(80) سورة الأعراف - آية 143.

(81) وقد جاء أن موسى قال له ربه حينئذ ، لن تراني عين الا ماتت انما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم. ولا تبلى أجسادهم. (82) وجاء عن الحسن. أنه قال : لما كلم موسى ربه ، دخل قلبه من السرور بكلامه ما لم يدخل قلبه مثله. فدعته نفسه الى أن يريه نفسه. وعن قتادة وأبي بكر بن أبي شيبة وجماعة. مثل ذلك. وذكر سنيد عن حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله (تبت اليك وأنا أول المؤمنين) قال : أول من آمن بك انه لا يراك أحد الا يوم القيامة ولو كان فيها عهد الى موسى. قبل ذلك أنه لا يرى. لم يسأل ربه ما يعلم أنه لا يعطيه اياه. ولو كان ذلك عنده غير ممكن. لما سأل ما لا يمكن عنده.

وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل. يقولون: إن من جوز مثل هذا وأمكن عنده. فقد كفر فيلزمهم تكفير موسى نبي الله صلى الله عليه وسلم. وكفى بتكفيره كفرا وجهلا. حدثنا محمد بن عبد الملك. قال. حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي. قال. حدثنا الحسن بن

(81) روى أحمد عن أبي مجلز قال : صلى بنا عمار صلاة فأوجز فيها. فأنكروا ذلك. فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى. قال : أما اني فد دعوت فيها بدعاء. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به « اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحجمين أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقاك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين » صححه ابن حبان والحاكم.

(82) روى الحكيم الترمذي وأبو نعيم عن ابن عباس قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (رب أرني أنظر إليك) قال « قال الله عز وجل ، يا موسى انه لا يراني حي الا مات ولا يابس الا تدهده ولا رطب الا تفرق وإنما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم » اسناده ضعيف.

محمد بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر، فقال « أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته » وذكر الحديث. (83) قال: (84) حدثنا وكيع، قال: حدثنا اسرايل، عن أبي اسحاق، عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (للذين أحسنوا الحسنى) قال: الجنة (وزيادة) قال: هو النظر الى وجه الله عز وجل. ورواه الثوري عن أبي اسحاق عن عامر ابن سعد، عن سعيد بن (85) يمان، عن أبي بكر الصديق مثله. وحدثنا ابراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن جبیر وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان. وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وعبيد الله ابن عائشة، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي (86) علي، عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخل أهل الجنة

(83) بقيته: « فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فافعلوا » ثم قرأ قوله (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) زواه الشيخان.

(84) قال أي الزعفراني.

(85) كذا بالأصل، يمان، بدون نقط، وعليها علامة استشكال. والصواب نمران بكسر النون وسكون الميم. وسعيد بن نمران. شهد اليرموك وكتب لملى عليه السلام. قال الذهبي: مجهول. قلت: وهو على قاعدة ابن حبان ثقة.

(86) كذا بالأصل. والصواب: ابن أبي ليلى. وهو ثقة. روى له الستة.

الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة لكم عند الله موعد يريد أن ينجزكموه، فيقولون : وما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار، ويدخلنا الجنة ؟ فيكشف الحجاب فينظرون اليه وقال ابراهيم: وقال الآخر فينظرون إلى الله تعالى قال: فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أقر لأعينهم ولا أحب إليهم من النظر إليه».

ثم تلا هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) (87) واللفظ لحديث عبد الوارث، والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً. فان قيل، فقد روى سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد في قول الله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة) قال: حسنة الى ربها ناظرة قال: تنظر الثواب ذكره وكيع وغيره عن سفيان، فالجواب : أنا لم ندع الاجماع في هذه المسألة، ولو كانت اجماعاً، ما احتجنا فيها الى قول ، ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ماثبت في ذلك عن نبيهم صلى الله عليه وسلم . وليس من العلماء أحد الا وهو يؤخذ من قوله ويترك، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومجاهد وان كان أحد المتقدمين في العلم بتأويل القرآن، فان له قولين في تأويل اثنين، (88) هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما. أحدهما هذا ، والآخر قوله في قول الله عز وجل (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) (89) حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو أمية

(87) رواه مسلم في صحيحه، كما هنا.

(88) كذا بالأصل منقوطة واضحة، والصواب : آيتين

(89) سورة الاسراء - آية 79.

الطرسوسي. حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل. عن
ليث. عن مجاهد (عسى أن يبعثك ربك مقاما) قال يوسع له على
العرش فيجلسه معه (90) وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن
بعدهم. فالذى عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود،
الشفاعة. والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول . وله موضع غير
كتابنا هذا. وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم بن أصغ. حدثنا احمد
ابن زهير. حدثنا القاسم بن خازجة. قال : حدثنا الوليد بن مسلم. قال :
سألت الأوزاعي وسفيان الثوري وملك بن أنس وليث بن سعد غير مرة.
عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية. فقال : أمروها كيف جاءت بلا
كيف ؟ . وفي هذا الحديث أيضا دليل على غفران الذنوب واجابة
الدعوة. ودليل على أن من أجزاء الليل وقتا يجاب فيه الدعاء. ولكن من
مقدار ثلث الليل الآخر. وقد قيل : من مقدار نصف الليل الى آخره. وكل
هذا قد روى في أحاديث صحاح. ولم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء
والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث. ولقوله عز وجل (والمستغفرين
(91) بالأسحار). حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد . قال : حدثنا
الحسن بن اسماعيل قال حدثنا عبد الملك بن بحر. قال : حدثنا محمد
ابن اسماعيل. قال : حدثنا سنيد بن داود. قال : حدثنا هشيم. قال : أنبأنا
عبد الرحمن بن اسحق. عن محارب بن دثار. عن عمه. قال : كنت أتى

(90) هذا الأثر مع نكارته الواضحة. وضعفه لضعف ليث بن أبي سليم. ذكره ابن القيم في
بدائع الفوائد. مستحسنا له. ومنوها به.

(91) سورة آل عمران - آية 17.

المسجد في السحر، فأمر بدار ابن مسعود، فأسمعه يقول : اللهم انك أمرتني فأطعت، ودعوتني فأجبت، وهذا سحر، فاغفر لي فلقيت ابن مسعود، فقلت كلمات أسمعتك تقولهن في السحر، فقال : ان يعقوب آخر بنيه الى السحر، وعن احمد بن محمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل، قال : حدثنا محمد بن جرير قال : حدثنا مسلمة بن جنادة السدي قال : حدثنا ابن ادريس، قال : سمعت عبد الرحمن بن اسحاق يذكر عن محارب بن دثار، قال : كان عمي يأتي المسجد، فيسمع أنسا يقول : اللهم دعوتني فأجبت، وأمرتني فأطعت، وهذا سحر فاغفر لي، قال فاستمع الصوت فاذا هو من دار عبد الله بن مسعود فسأل عبد الله عن ذلك ؟ فقال : ان يعقوب عليه السلام آخر بنيه الى السحر، بقوله (سوف أستغفر لكم ربي) وروى حماد بن سلمة، عن الجريري، (92) أن داود عليه السلام سأل جبريل، فقال : أي الليل أسمع ؟ قال : لا أدري غير أن العرش يهتز في السحر (93) .

(92) الجريري بالتصغير. واسمه سعيد بن أبياس. ثقة روى له الستة.

(93) رواه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن أبي سعيد الخدري . قال : بلغنا أن داود عليه السلام سأل جبريل ، فذكره. كما هنا. وروى ابن جرير وابن مردويه بإسناد فيه راو مبهم عن أنس بن مالك قال : أمرنا أن نستغفر بالأسحار سبعين استغفارة.

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

القرشي الزهري له ثمانية أحاديث، منها ستة مسندة، شركه في أحدها محمد بن النعمان بن بشير، واحد مرسل، وآخر موقوف لا يدرك مثله بالرأى، وهو محفوظ مسند من وجوه وأم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهو شقيق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وليس أبو سلمة شقيقا لهما، وحميد أحد الثقات الأثبات، حجة فيما نقل، روى عن بعض ولده ان كنيته، أبو إبراهيم، وقال البخاري، كنيته أبو عبد الرحمن.

قال أبو عمر:

توفي حميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاث وسبعين. روى عن عمر وعثمان وعن أبيه وسعيد بن زيد وأبي هريرة والنعمان بن بشير ومعاوية، ويختلف في سماعه من عمر وعثمان ومن أبيه. وقال ابن سعد، قد سمعت من يذكر، أنه توفي سنة خمس ومائة، قال، وهذا غلط، وليس يمكن أن يكون كذلك، لا في سنة، ولا في روايته قال، والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدي، يعني سنة خمس وتسعين.

حديث أول لابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف مسند

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة :
أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يكفر بعثق رقبة، أو صيام شهرين، متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا.
فقال : لا أجد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، قال «خذ
هذا فتصدق به» فقال : يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يدت أنيابه، ثم قال «كله» (1) هكذا
روى هذا الحديث عن مالك، لم يختلف رواية الموطأ عليه فيه، بلفظ
التخيير في العتق، والصوم، والاطعام، ولم يذكر الفطر بأى شيء كان ؟
هل كان بجماع أو بأكل ؟ بل أبهم ذلك ، وتابعه على روايته هذه ابن
جريح (2) وأبو اويس عن ابن شهاب، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي
أويس عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب
باسناده مثله، ورواه أشهب عن مالك والليث جميعا، والمعروف فيه عن
الليث كرواية ابن عيينة ومعمروا وبرهيم بن سعد، ومن تابعهم، (3) وروى
هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب بأسناده هذا،
فذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب كفارة الظهار «هل
تستطيع أن تعتق رقبة ؟» قال : لا ، قال «فهل تستطيع أن تصوم

(1) رواه مسلم من طريق اسحق بن عيسى الطباع عن مالك .

(2) متابعة ابن جريح، في صحيح مسلم.

(3) يعني بالترتيب بين أنواع الكفارة، مع بيان الفطر بالجماع.

شهرين متتابعين» قال ، لا . ثم ذكروا الاطعام . الى آخر الحديث . وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن ملك ، ذكره صفوان بن صالح . عن الوليد بن مسلم . قال ، قلت للأوزاعي ، رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا . ثم جاء تائبا ؟ قال ، يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان . بعث رقبة قال ، لا أجد . قال «فصم شهرين متتابعين» قال ، لا أستطيع . قال «أطعم ستين مسكينا» قال ، لا أجد . قال الوليد ، وأخبرني ملك بن أنس والليث بن سعد . عن الزهري . عن حميد بن عبد الرحمن . عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . هكذا قال الوليد . وهو وهم منه على ملك . والصواب عن ملك ما في الموطأ ، أن رجلا أفطر . فخيره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يعتق أو يصوم أو يطعم . فذهب ملك رحمه الله الى أن المفطر عامدا في رمضان بأكل أو بشرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته . فطر مخصوص بشيء . دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدا . فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث . وروى عن الشعبي في المفطر عامدا في رمضان : أن عليه عتق رقبة . أو إطعام ستين مسكينا . أو صيام شهرين متتابعين . مع قضاء اليوم . وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكا يختار الإطعام . لأنه شبه البذل من الصيام ألا ترى الى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر . لا يؤمر واحد منهم بعث . ولا صيام مع القضاء . وإنما يؤمر بالإطعام فصار الاطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول .

فهذا ما اختاره ملك وأصحابه وقال ابن وهب عن ملك ، الا طعام أحب الى في ذلك من العتق وغيره. وقال ابن القاسم عنه ، أنه لا يعرف الا الإطعام. ولا يأخذ بالعتق. ولا بالصيام. (4) وقد روى عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر. ولم يذكر فيه إلا الإطعام. وحدثنا محمد بن ابراهيم. قال ، حدثنا محمد بن معاوية . قال ، حدثنا أحمد ابن شعيب. قال انبأنا عيسى بن حماد. قال ، انبأنا الليث بن سعد. عن عبد الرحمن (5) بن القاسم. عن محمد بن جعفر. بن الزبير. عن عباد ابن عبد الله بن الزبير. عن عائشة قالت ، ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال. احترقت. ثم قال. وطئت امرأتي في رمضان نهرا . قال «تصدق تصدق» فقال. ماعندي شيء. وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام. فأمره أن يتصدق به . (6) ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه. انه وطئ امرأته في رمضان. ورواه عبد الوهاب (7) عن يحيى بن سعيد بأسناده. وقال فيه. أفطرت في رمضان. لم يذكر الوطئ. وذكره ابن وهب. قال.

(4) قال ابن دقيق العيد . وهي معضلة. لا يهتدى إلى توجيهها. مع مصادمة الحديث الثابت. وقد صدق إذ كيف ينكر مالك ما رواه في موطنه بأسناده الصحيح ؟ والملاحظ بوجه عام أن أقوال مالك المخالفة للسنة. يرويها ابن القاسم عنه. ولم يكن صاحب حديث . كما قال مسلمة بن قاسم. بل كان صاحب رأي.

(5) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أبو محمد. ولد في حياة عائشة رضي الله عنها. ثقة. قال ابن عيينة . كان أفضل أهل زمانه. توفي بالشام سنة 126 روى له الستة.

(6) رواه الشيخان. غير أن البخاري اختصره.

(7) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولا هم البصري. صدوق ربما أخطأ توفي سنة 204 روى له مسلم والأربعة.

أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: أن محمد ابن جعفر بن الزبير، حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثه: أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما شأنه»، قال: أصبت أهلي . قال تصدق قال والله يانبي الله مالي شيء، ولا أقدر عليه. قال «اجلس» فجلس فبينما هو على ذلك، إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين المحترق أنفاً ؟ فقام الرجل، فقال رسول الله «تصدق بهذا» فقال: يا رسول الله أعلی غیرنا ؟ فوالله انا لجياع، قال «كلوه» . ففي هذا الحديث بيان ماذهب اليه ملك رحمہ اللہ في اختياره الاطعام دون غيره. وقد كان الشافعي وابن علية يقولان: ان مالكا ترك في هذا الباب ما رواه الى رأيه، وليس كما ظننا. والأغلب أن مالكا سمع الحديث (8) لأنه مدني . فذهب اليه في اختياره الاطعام. مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الاطعام في البذل من الصيام والله أعلم. وقد كان ابن أبي ليلى يقول، في الذي يأتي أهله في رمضان نهارا، هو مخير في العتق، والصيام، قال: وان لم يقدر على واحد منهما اطعم، والى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. قال: لاسبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخير في العتق والصيام.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهاراً، عليه القضاء والكفارة . والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار، عتق رقبة، فإن لم يجد

(8) أي حديث عائشة الذي اقتصر على التصدق.

صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع أطمع ستين مسكينا. ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة الى الصيام الا عند العجز عن العتق . وكذلك لا سبيل عندهم فيها الى الاطعام الا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهار في الرتبة سواء. وروى سفيان بن عيينة ومعمرو وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وابراهيم بن سعد والحجاج بن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن . عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امراته في رمضان «هل تجد رقبة» ؟ قال : لا. قال «فهل تستطيع صيام شهرين» وبعضهم يقول «متتابعين» قال : لا. قال «فأطعم ستين مسكينا».

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن (9) ملك عن الزهري بإسناده مثله. في رجل واقع امرأته في رمضان على هذا الترتيب. وذكر التابع في الشهرين . وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول. الشهران في صيام الكفارة متتابعان الا ابن أبي ليلى. فإنه قال. ليس الشهران في ذلك متتابعان (10) والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال. حدثنا قاسم بن أصغ. قال. حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص. قال. حدثنا يحيى بن بكير. قال.

(9) عراك بكسر العين وتخفيف الراء ابن مالك الفقاري الكنانى المدني روى عن ابن عمر وأبي هريرة. وروايته عن الزهري من رواية الأكابر عن الأصاغر. أخرج له الستة.
(10) كذا بالأصل. وهي لغة. حكاه ابن هشام في المغنى وأنشد عليها قول الشاعر :
إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مشن بالذي كنت أفعل

حدثني بكر يعني ابن منصور، (11) عن جعفر بن زمة (12) عن عراك ابن ملك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه وطئ امرأته في رمضان.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل تجد رقبة» قال، لا أجد، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً فأمره أن يتصدق به، قال، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته، فأمره أن يأكله هو. رواه أبو الأسود (13) وإسحاق (14) بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر بأسناده مثله سواء إلا أنهما قالوا، شهرين متتابعين، ذكره النسائي عن الربيع بن سليمان (15) عنهما. وأخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصغ، قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال، حدثنا معاوية ابن عمرو، قال، حدثنا زائدة عن منصور، عن الزهري، قال، حدثني حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال، إني وقعت على امرأتي في رمضان. قال «أتجد عتق رقبة؟» قال، لا. قال «أتستطيع صيام شهرين متتابعين» قال، لا، قال

(11) كذا بالأصل، والصواب، مضر، وهو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم أبو محمد المصري، ثقة عابد، روى له الستة إلا ابن ماجه توفي سنة 174.

(12) كذا بالأصل، والصواب، ربيعة، وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل - بضم ففتح - بن حنة الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة، روى له الستة توفي سنة 136.

(13) أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري، ثقة توفي سنة 219، روى له الأربعة إلا الترمذي.

(14) اسحق بن بكر بن مضر المصري أبو يعقوب، صدوق فقيه، توفي سنة 218، روى له مسلم والنسائي.

(15) الربيع بن سليمان هو الجيزي أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعرج، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، توفي سنة 256.

«أفتجد اطعام ستين مسكينا» ؟ قال ، لا ، قال ، فأنتى بعرق تمر ، فقال «تصدق به» قال ، على أفقر منا ؟ ما بين لا بتيها (16) أحد أحوج اليه منا ، قال «أطعمه عيالك».

وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري باسناده مثله سواء بمعناه. وزاد : قال الزهري ، وإنما كان هذا رخصة له خاصة (17). ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم ، لم يكن له بد من التكفير . واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة ، فقال مالك : الذي أخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان ، اطعام ستين مسكينا ، وصيام ذلك اليوم . قال : وليس العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء ، وقال الأوزاعي : ان كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطره . وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك . وقال الثوري : يقضي اليوم ، ويكفر كفارة الظهر . وقال الشافعي : يحتمل ان كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ، ولكل وجه ، وأحب اليّ أن يكفر ، ويصوم مع الكفارة . هذه رواية الربيع عنه . وقال المزني عنه : من وطى امرأته فأولج عامدا ، كان عليه القضاء والكفارة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد ابن حنبل واسحاق ، يقضي يوما مكانه ويكفر ، مثل كفارة الظهر . وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه ؟ قال : ولا بد من أن يصوم يوما

16 لا بتيها تشية لابة . بتخفيف الباء ، الحرة بفتح الميملة وتشديد الراء . وهي الأرض ذات

الحجارة السود التي ألبستها لكثرتها والمدينة بين حرتين . وهما لا بتان .

17 ومال إليه إمام الحرمين . قال الحافظ في الفتح ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية .

مكانه؟ ومن حجة من لم يرمع الكفارة قضاء : أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء، وإنما فيه الكفارة فقط . ولو كان القضاء واجبا لذكره مع الكفارة. ومن حجة من رأى القضاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابيا جاء ينتف شعره . وقال : يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان . فذكر مثل حديث أبي هريرة، وزاد : وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي يوما مكانه .

أخبرنا أحمد بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن المفضل، قال حدثنا محمد بن جرير (18)، قال : حدثنا أبو كريب، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب فذكره. وأخبرنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا جعفر بن مسافر، قال : حدثنا ابن أبي فديك، قال حدثنا هشام بن سعد، عن أبي سلمة (19) عن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رجلا أفطر في رمضان، بهذا الحديث . قال : فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله » . وهشام بن سعد . لا يحتج به في حديث (20) ابن شهاب . ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفارة

(18) كان في الأصل : جرو، وهو تصحيف غريب.

(19) كذا بالأصل، عن . والصواب بن عبد الرحمن.

(20) روى ابن عدى هذا الحديث بهذا الاسناد، وقال مرة : عن الزهري عن أنس. قال ابن عدى : والروايتان جميعا خطأ، وإنما رواه الثقات عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة. وهشام خالف فيه الناس. وقال الخليلي : أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة. قالوا : وإنما رواه الزهري عن حميد . وحجاج بن أرطاة

عقوبة الذنب الذي ركب، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده. وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدي، القضاء للبدل بالهدى، فكذلك قضاء ذلك اليوم والله أعلم.

واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدا، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور : عليه من الكفارة ما على المجمع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره. وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير، وروى مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وهو قول سعيد بن جبيرة وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة، وروى مغيرة عن إبراهيم مثله. وقال الشافعي : عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر، وسائر من ذكرنا قوله من التابعين، قال : يقضي يوما مكانه، ويستغفر الله ويتوب إليه . قال بعضهم : ويصنع معروفا، ولم يذكر عنهم عقوبة، وقال أحمد بن حنبل : لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان، ذكره عنه الأثرم، قال : وقيل له مرة أخرى : رجل أكل متعمدا في رمضان، فقال : هذا الذي أتهيه أن أفتي بكفارة، أقول : يقضي يوما مكانه، وإن كفر لم يضره. وقد روى عن عطاء أيضا : أن من أفطر يوما من رمضان من غير علة ، كان عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة ، أو عشرين صاعا من طعام يطعم المساكين.

المذكور في السند السابق، كان مدلسا، لكن جاء الأمر بالقضاء من مرسل سعيد بن المسيب وهو في الموطأ، ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبيرة مرسلا، ومن حديث أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي مرسلا، وعن الحسن مرسلا، قال الحافظ في الفتح : وبمجموع هذه الطرق تعرف أن للحديث أصلا.

وعن ابن عباس ، أنه قال : عليه عتق رقبة أو صوم شهر. أو اطعام ثلاثين مسكينا. حدثنا محمد بن ابراهيم. حدثنا محمد بن معاوية. حدثنا أحمد بن شعيب. أنبأنا محمد بن عبد الأعلى. قال : حدثنا المعتمر. قال قرأت على فضيل. عن أبي حريز (21) أن أيفع (22) حدثه : أنه سأل سعيد بن جبير. عن أفطر في رمضان ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : من أفطر في رمضان. فعليه عتق رقبة. أو صوم شهر. أو اطعام ثلاثين مسكينا. قال : قلت. ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع. وليس له عذر. قال : كذلك عتق رقبة. وعن سعيد بن المسيب أنه قال : عليه صيام شهر. وعنه أيضا وهو قول ربيعة : أن عليه أن يصوم اثني عشر يوما. وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا. فمن أفطر فيه يوما. كان عليه اثنا عشر يوما. وكان الشافعي رحمه الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة. ويهجنه. (23) وكان لا يرضى عنه . ولربيعة رحمه الله شذوذ كثير. منها في المحرم يقتل جرادة قال : عليه صاع من قمح. قال : لأنه أدنى الصيد. ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها : أنه لا يلزمه فيها شيء ولا يمنع من وطئهن. الى أشياء يطول ذكرها. ليس بنا حاجة الى الاتيان بها . وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن رجل أكل في رمضان عامدا. قال : عليه صيام شهر. قال : قلت : يومين.

(21) حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء. وأبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين الأزدي البصري . قاضي سجنان. مختلف في توثيقه. والراجح أنه صدوق يخطئ.

(22) أيفع بوزن أحمر. غير منسوب. ضعيف.

(23) بض الياء وتشديد الجيم . يقبحه. وتهجين الأمر : تقبيحه. وقال الشافعي أيضا تعقبا على قول ربيعة : يجب على هذا أن من ترك صلاة من ليلة القدر : أن يقضي ثلاثين ألف صلاة. لأن الله تعالى يقول (ليلة القدر خير من ألف شهر).

قال ، صيام شهر. قال ، فعددت أياما. فقال ، صيام شهر. هكذا قال معمر عن قتادة. وهي رواية مفسرة. وأظنه ذهب الى التابع في الشهر. لا يخلطه بفطر كأنه يقول ، من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاءه كله نسقا والله أعلم. وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا. قال ، يصوم شهرا. ولم يزد. وكذلك رواية سعيد ابن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب. في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا. قال ، يصوم شهرا. وذكر ابن أبي شبة عن عبدة، (24) عن عاصم. قال ، أرسل أبو قلابة (25) الى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا. فقال سعيد ، يصوم عن مكان كل يوم أفطر شهرا. وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم . والصحيح عنه ماتقدم. وذكر معمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين. قال ، يقضي يوما ويستغفر الله. وهو قول الشعبي وسعيد بن جبيرة. وروى عن ابراهيم النخعي روى بكار بن قتيبة (26) حدثنا هلال بن يحيى (27) ابن مسلم. قال ، حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في رجل أفطر يوما من رمضان. قال ، يستغفر الله ولا يعد. ويصوم يوما مكانه. وروى حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم ، أنه قال ، من أفطر يوما من رمضان

(24) عبدة بوزن رحمة. اسمه عبد الرحمن بن سليمان أبو محمد الكلابي الكوفي. ثقة صاحب قرآن يقرء توفي سنة 187. روى له الستة.

(25) قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وهو عبد الله بن زيد البصري ثقة. فيه نصب يسير. توفي بالشام هاربا من القضاء سنة 104. روى له الستة.

(26) قاضي مصر ومحدثها. توفي سنة 270.

(27) البصري الحنفي الفقيه. ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال ، كان يخطئ كثيرا. على قلة روايته. لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد به ويقال له ، هلال الرأي. كما قالوا ربعة الرأي.

متعمداً، فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم وهذا لا وجه له إلا أن يكون كلاماً خرج على التغليظ والغضب، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن مسعود وعلى، من أفطر في رمضان عامداً لم يكفره صيام الدهر.

وقد تقدم عن إبراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا، على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر، ولا دليل عليها، ولا يلتفت إليها، لمخالفتها للسنة في ذلك، وإنما في المسألة قولان، أحدهما، قول مالك ومن تابعه، والحجة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا، ومن جهة النظر، أن الأكل والشارب في القياس، (28) كالمجامع سواء، لأن الصوم في الشريعة في وجه واحد شيء واحد فسيبيل نظيره في الحكم سبيله، والنكته الجامعة بينهما، انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً، وقد تقدم أن لفظ حديث مالك في هذا الباب، يجمع كل فطر. (29) والقول الثاني، قول الشافعي ومن تابعه، والحجة لهم، أن الحديث ورد في المجامع أهله، وليس الأكل مثله، بدليل إجماعهم على أن المستقئ عمداً، إنما عليه القضاء، وليس عليه كفارة، وهو مفطر عمداً، وكذلك مزدرد الحصة عمداً عليه القضاء، وهو مفطر متعمداً، وليس عليه كفارة، لأن الذمة برئية فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، والأكل عمداً لا يرجم ولا يجلد، ولا يجب عليه غسل، فليس كالمجامع، والكلام في

(28) لكن القياس في مقابلة النص، فإسد الاعتبار.

(29) لفظ حديث مالك، أفطر في رمضان، وهو فعل مثبت، لا يعم، بل هو من قبيل المطلق، فيقيد بحديث، واقع أهله في رمضان، لا سيما ونقصة واحدة.

هذه المسألة يطول. وفيما لوخنا به كفاية ان شاء الله . وقد روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه، قال « من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيام الدهر وان صامه » (30) وروى عن علي وابن مسعود. وهذا يحتمل أن يكون لوصح على التغليظ. وهو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله. وقد جاءت الكفارة بإسانيد صحاح. والكفارة تغطية الذنب وغفرانه. والله الحمد . واختلف العلماء أيضا فيما يجزى من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان ؟ فقال ملك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي : يطعم ستين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم . لستين مسكينا مدا لكل مسكين.

والحجة لمن قال هذا القول: ما حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد. قال: حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس. قال: حدثنا محمد بن جرير. قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. قال: حدثنا أيوب بن سويد الرملي. عن الأوزاعي. عن الزهري. قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وحدثني عبد الوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن الهيثم. قال: حدثنا أبو صالح. قال: حدثنا هقل. (31) قال: حدثنا الأوزاعي. قال: حدثني الزهري. قال:

(30) رواه الدارمي والطبراني والأربعة. إلا النسائي ففي الكبرى. وعزا الحافظ تصحيحه لابن خزيمة. وعلقه البخاري بصيغة التضعيف قال الحافظ : فيه ثلاث علل : الاضطراب. والجهل بحال أبي المطوس. والشك في سماع أبيه من أبي هريرة. وأسند ابن حزم عن أبي هريرة موقوفا بإسناد صحيح.

(31) هقل بكسر الهاء وسكون القاف لقب. واسمه محمد بن زياد الكسبي بفتح السين. مولاهم أبو عبد الله. كاتب الأوزاعي. ثقة. روى له مسلم والأربعة. توفي سنة 179 ببيروت.

حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال، حدثني أبو هريرة، قال، بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ جاء رجل، فقال، يا رسول الله قد هلك، قال « ويحك وما صنعت » قال، وقعت على أهلي، قال « أعتق رقبة » قال، ما أجد ما قال « فصم شهرين متتابعين » قال، لا أستطيع، قال « فأطعم ستين مسكينا » قال، ما أجد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا، وفي حديث أيوب بن سويد بمكتل (32) فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال « أين السائل » ؟ فقال، ها أنا يا رسول الله، قال « خذه وتصدق به على ستين مسكينا » فقال، يا رسول الله أعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده، ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، وقال « خذه واستغفر ربك » وإذا أطعم خمسة عشر، مثين. أصاب كل مسكين منهم ربع صاع. وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا قاطع في موضع الخلاف.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجزيه أقل من مدين . بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك نصف صاع لكل مسكين، تنمة ثلاثين صاعا، قياسا منهم على اجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزي أقل منه في فدية الأداء، وقول مالك ومن تابعه أولى . لأنه نص لا قياس وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعا إلا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وإنما هو لحميد بن عبد الرحمن . وهشام بن سعد، لين

(32) مكتل كبير، هو الزنيل، يعمل من الخوص أو العرف، وهي نقفة.

ضعيف. سيما في ابن شهاب ، وأيوب بن سليمان ، وأبو بكر الاويسي
ضعيفان . وانما ذكرته لتقف عليه وتعرفه. وتعرف أن الحديث لا يصح
لا بن شهاب الا عن (33) حميد والله أعلم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان.
قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ. قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي.
قال ، حدثنا أيوب بن سليمان. قال ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس .
عن سليمان بن بلال. عن هشام بن سعد. عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن. عن أبي هريرة قال ، جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم افطر في رمضان. قال « أعتق رقبة » قال ، لا أجدها.
قال « صم شهرين متتابعين » قال ، لا أستطيع . قال « أطعم ستين
مكينا » قال ، لا أجده . قال ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا. قال « خذ هذا فتصدق به » قال ، ما
أحد أحوج مني . ومن أهل بيتي. قال « كله أنت وأهل بيتك وصم
يوما مكانه » . واختلف العلماء أيضا في الواطيء أهله في رمضان . اذا
وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره. ولم يجد ما يطعم. وكان في
حكم الرجل الذي ورد هذا الحديث فيه . فأما مالك فلم أجد عنه في
ذلك شيئا منصوصا . وكان عيسى بن دينار يقول : انها على المعسر
واجبة. فاذا أيسر أداها. وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا. لأنه جعل
إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل أكل الكفارة رخصة له
وخصوصا قال ابن شهاب ، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد
من التكفير.

(33) ذكر الحفظ في الفتح أنه توارد على روايته عن الزهري عن حميد. أكثر من أربعين
نفسا. جمعهم في جزء مفرد.

وقال الأوزاعي وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا، فلم يجد كفارة المفطر. ولم يقدر على الصيام أيسئل (34) في الكفارة ؟ فقال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المفطر على أهله ، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئا. اذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرا . وقال الشافعي : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانيا (35) منها : أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات ، تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال له في شيء أتى به «كفر به» فلما ذكر الحاجة ، ولم يكن الرجل قبضه . قال له «كله وأطعمه أهلك» وجعل (36) التملك له حينئذ مع القبض، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان انما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل. كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا، أن تكون الكفارة ذينا عليه. متى أطاقها أداها، وإن كان ذلك (37) ليس في الخبر . وكان هذا أحب إلينا ، وأقرب من الاحتياط، قال : ويحتمل اذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يتصدق عليه ، وعلى أهله اذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة وتجزى عنه. ويحتمل أن يكون اذا لم يقدر على شيء في حاله تلك . أن تكون الكفارة ساقطة عنه اذا كان مغلوبا كما سقطت الصلاة عن المغمي عليه اذا كان مغلوبا والله أعلم.

(34) أيال في الفكرة ؟ يعني هل يطالب بها ؟

(35) كذا بالأصل والصواب ، معاني.

(36) كذا بالأصل وبالأم أيضا، والصواب : وحصل له التملك.

(37) الزيادة من كتاب الأم.

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل : حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أطعم عيالك » أتقول به ؟ قال : نعم اذا كان محتاجا ، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات الا في هذا بعينه في الجماع في رمضان ، لا في كفارة اليمين ، ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها الا في الجماع وحده . قيل له : أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا ؟ فقال : ولمن تقول هذا ؟ انما حديث سلمة بن صخر : « تصدق بكذا واستعن (38) بسائره على أهلك » فإنما أمر له بما يبقى . قلت له : فان كان المجمع في رمضان محتاجا فأطعمه عياله ، فقد أجزأ عنه ؟ قال : نعم أجزأ عنه قلت : ولا يكفر مرة أخرى اذا وجد ؟ قال : لا . قد أجزأت عنه الا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده . وزعم الطبري : أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور : أن الكفارة دين عليه . لا يسقطها عنه اعساره بها ، وعليه أن يأتي بها اذا قدر عليها ، وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمنا انسانا فسيبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر . يؤديها اذا أيسر . فكذلك سبيل كفارة المفطر في مضان ، في قياس قولهم

قال أبو عمر :

ان احتج محتج في اسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال له « كله أنت وعيالك » لم يقل له وتؤديها اذا

(38) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن سلمة بن صخر البياضي . وصححه الحاكم وابن خزيمة . وأعله عبد الحق بن عمنة محمد بن اسحق وبالاقتطاع بين سلمة . والراوى عنه سليمان بن يسار .

أيسرت . ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له . قيل له .
ولا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ساقطة عنك لعسرتك . بعد
أن أخبره بوجوبها عليه . وكل ما وجب أدائه في اليسار . لزم الذمة الى
الميسرة على وجهه . والله أعلم . واختلفوا في الكفارة على المرأة اذا
وطئها زوجها وهي طائفة في رمضان . فقال مالك اذا طاعته زوجته
فعلى كل واحد منهما كفارة . وان أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنهما .
وكذلك اذا وطئ أمته كفر كفارتين . وقال الأوزاعي : سواء طاعته أو
أكرهها فليس عليهما الا كفارة واحدة ان كفر بالعتق أو بالإطعام . فإن
كفر بالصيام . فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين . وقال
الشافعي رحمه الله . والعتق والإطعام سواء . ليس عليهما الا كفارة واحدة .
وسواء طاعته أو أكرهها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما أجاب
السائل بكفارة واحدة . ولم يسأله أطاعته امرأته أو أكرهها ؟ ولو كان
الحكم في ذلك مختلفا لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين (39)
ذلك . وهو قول داود وأهل الظاهر . وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة
وان وطئ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان طاعته فعلى كل واحد منهما
كفارة . وان أكرهها فعليه كفارة واحدة لاغير . ولا شيء عليها .

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها ان طاعته : القياس على
قضاء ذلك اليوم . فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم . وجب عليها الكفارة
عنه . واختلفوا فيمن جامع ناسيا لصومه . فقال الشافعي والثوري في رواية
الأشجعي . وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن

(39) والقاعدة الأصولية تؤيده . وهي ترك الاستفصال في حكاية الحال . مع قيام الاحتمال .
ينزل منزلة العموم في المقال .

راهويه، ليس عليه شيء، لا قضاء، ولا كفارة . بمنزلة من أكل ناسيا عندهم، وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وبرهيم. وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافي، (40) عليه القضاء، ولا كفارة. وروى مثل ذلك عن عطاء، وقد روى عن عطاء، أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء . وقال: مثل هذا لا ينسى. حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال: كنت اذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسيا ؟ لا يجعل له عذرا . ويقول، لا ينسى هذا ولا يجهله . وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسيا أو عامدا . عليه القضاء والكفارة. وهو قول ابن الماجشون عبد الملك . واليه ذهب أحمد بن حنبل . لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد . (41) واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا ؟ فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود، لا شيء عليه . ويتم صومه، وهو قول جمهور التابعين . وقال ربيعة وملك، عليه القضاء، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن من أكل ناسيا في رمضان ؟ فقال: ليس عليه شيء . على حديث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد الله: مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء . وضحك، وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن . حدثنا عبد الله

(40) المعافي بضم الميم وفتح الفاء الممدودة، هو ابن عمران بن نفيل الأزدي الفهمي أبو مسعود، النخيلي الموصلي الفقيه الزاهد لزم الثوري وتفقه به. قال ابن سعد : كان ثقة خيرا فاضلا صاحب سنة.

(41) يرده ما ثبت في الصحيح من قول السائل : هلكت، وفي رواية : احترقت قال الحافظ في الفتح : استدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالع فعبّر عنه بالماضي. وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وهو مشهور قول مالك والجمهور اهـ.

ابن محمد، حدثنا محمد بن بكير، (42) حدثنا أبو داود، حدثنا موسى ابن اسماعيل، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المشني، (43) قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اني كنت صائما، فأكلت وشربت ناسيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله أطعمك وسقاك أتم صومك ». (44) حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح ابن عباد، حدثنا سعيد، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه ». (45) وروى عن جماعة في المفطر ناسيا بأكل أو شرب: أنه لا شيء عليه، منهم علي رضي الله عنه، وابن عمر، وعلقمة وابراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: رجل نسي

(42) كذا بالأصل، والصواب: بكر، وهو محمد بن بكر بن داسة التمار، صاحب أبي داود، ومن رواية سننه عنه، وهو مسند البصرة ومحدثها، توفي سنة 346.

(43) هو أبو يعلى صاحب المسند والمعجم، وأحد شيوخ ابن حبان، روى عنه كثيرا في صحيحه، وقال عنه: كان ثقة متقنا، وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنفس، وهذا اسناد في غاية العلو، توفي سنة 307.

(44) هكذا رواه أبو داود، وهذا الرجل السائل هو أبو هريرة نفسه، جاء تعيينه في رواية الدارقطني، باسناد ضعيف.

(45) رواه الشيخان، وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » وروى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مثله، وأفتى به علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة.

فجامع. فقال: ليس الجماع مثل الأكل . عليه القضاء والكفارة ناسيا كان أو عامدا. لأن الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وقعت على امرأتي. ولم يسئله النبي صلى الله عليه وسلم أنسيته أم تعمدت ؟ »

قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسئله أنسيته أم تعمدت ؟ وأفتاه على ظاهر الفعل. وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدا. لا كفارة عليه. حاشا قتادة وحده. وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه. وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير. إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين. قياسا على الحج. وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر: أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام من أيام رمضان ؟ فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة. وسواء وطئ المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر . وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا جامع أياما في رمضان. فعليه كفارة واحدة. مالم يكفر ثم يعود. وكذلك الأكل والشارب عندهم. فإن كفر ثم عاد. فعليه كفارة أخرى. قالوا: وإن أفطر في رمضان. فعليه كفارتان. وروى آخر عن أبي حنيفة: إذا أفطر وكفر. ثم عاد فلا كفارة عليه لافطاره الثاني. إذا كان في شهر واحد . واختلف عن الثوري. فروى عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف. وروى عنه غير ذلك. وأما قوله في الحديث فأتى بعرق تمر فأكثرهم يرويه بسكون الراء. والصواب عند أهل الاتقان فيه: فتح الراء. وكذلك قول أهل اللغة . وقد زعم ابن حبيب: مارواه عن مطرف عن مالك إلا بتحريك الراء وبالفتح. قال: والعرق بتسكين الراء هو العظم .

قال: وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا، وهو ستون مدا. كذلك سمعت مطرفا وابن الماجشون، يقولان، قال عبد الملك بن حبيب: وإنما سمي العرق لضفره، لأن كل شيء مضفور، فهو عرق، ولذلك سمي المكتل عرقا، لأنه مضفور بالخص. قال أبو كبير الهذلي.

نفزو فترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم تقتل يقول: نأسرهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع، لأنها مضفورة، قال: وكل شيء مصطف مثل الطير اذا صفت في السماء، فهي عرقة، لأنها شبهت بالشيء المضفور. وقال أحمد بن عمران (46) الأخفش، المكتل العظيم، فإنما سمي عرقا، لأنه يعمل عرقة عرقة ثم يضم، والعرق الطريقة العريضة، لذلك سميت طرة الكتاب عرقة لعرضها، واصطفافها، وكذلك اذا مرت الطير مصطفة يقال، مرت بنا عرقة من طير، وكذلك اذا جاءت الخيل صفا، قيل، قد جاءت الخيل على عرقة واحدة. وقال غير الأخفش، يقال: عرقة وعرق، كما يقال: علقه وعلق.

قال أبو عمر:

وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب، موجودة المعنى في حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة، فلذلك ذكرناها، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها، لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا، وبالله توفيقنا.

(46) أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبد الله، الأخفش النحوي اللغوي، أصله من الشام، وتأدب بالعراق، وقدم مصر. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي، روى عن وكيع وزيد بن الحباب، وصف غريب الموطأ، وتوفي قبل سنة 250.

حديث ثان لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة : يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة وإن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة وإن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » فقال أبو بكر : يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال « نعم وأرجو أن تكون (1) منهم ». تابع يحيى على توصيل هذا ، جماعة الرواة إلا ابن بكير ، فإنه أرسله (2) عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلًا. وقد أسنده جلة عن مالك ، منهم معن وابن المبارك. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي

(1) رواه البخاري في كتاب الصيام من طريق معن عن مالك. ورواه في فضائل أبي بكر من طريق شعيب عن الزهري به . ورواه مسلم من طريق يونس، ومن طريق صالح بن كيسان، ومن طريق معمر. ثلاثهم عن الزهري به. ورواه البخاري في الجهاد من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب : أي فل هلم » قال أبو بكر ، يا رسول الله ذاك الذي لاتوى - بالقصر ، هلاك - عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنني لأرجو أن تكون منهم » ورواه مسلم من هذا الطريق أيضا.

(2) قال الحافظ ، أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه.

(3) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » فقال أبو بكر : بأبي أنت وأمي ما على من دعى من هذه الأبواب كلها من ضرورة ؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال « نعم وأرجو أن تكون منهم » حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا الحسين بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أنفق زوجين في الله نودي الى الجنة يا عبد الله هذا خير » وذكر الحديث ، وليس هو عند القعنبى لا مرسلًا، (4) ولا مسندًا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحظ على الانفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم. وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها. وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها

(3) الفريابي بكسر الفاء، نسبة إلى فرياب بلدة قرب بلخ. حافظ ثقة مأمون، رحل من الترك إلى مصر، وكان قاضي الدينور. قال ابن عدي : كنا نشهد مجلس الفريابي وفيه عشرة آلاف أو أكثر. توفي سنة 301 وقطع التحديث قبل موته بسنة. وحفر لنفسه قبرًا. وله مصنفات.

(4) قال الحافظ : أخرجه الدارقطني من طريق القعنبى قلعله حدث به خارج الموطأ.

(5) في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله «فمن كان من أهل الصلاة» يريد من أكثر منها، فنسب إليها، لأن الجميع من أهل الصلاة. وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه، دعى من بابه ذلك، والله أعلم. ومما يشبه ما ذكرنا، ما جواب به مالك رحمه الله العمري العابد. وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة. ونشر العلم وتعليمه، من أفضل أعمال البر، وقد رضى بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام. هذا معنى كلام مالك لأنني كتبت من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه. وأما قوله «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين، أو فرسين، أو قميصين، وكذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر، لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين، في هذا الحديث: الحسن البصري رحمه الله.

(5) كذا بالأصل . والصواب : غيره.

وحدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثني عمي أبو زكرياء يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أباذر وهو يقود بغيراله، في عنقه قرية، فقلت يا أباذر مالك؟ قال: لي عمل، قلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله بفضل رحمته أياهم الجنة وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله الا ابتدرته حجة الجنة» قال: فكان الحسن يقول: زوجين درهمين، دينارين، عشرين، من كل شيء اثنان. (6) وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبواباً، وقد قيل: أن أبواب الجنة ثمانية، وأبواب جهنم سبعة.

(6) الحديث رواه أحمد في المسند من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال: أتيت أباذر، قلت: ما بالك؟ قال: لي عملي، قلت: حدثني، قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث الا غفر لهما» قلت: حدثني، قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده» قلت: وكيف ذاك؟ قال: ان كانت رجلاً فرجلين وان كانت ابلاً، فبغيرين، وان كانت بقراً فبقرتين ورواه من طريق قرة عن الحسن، حدثني صعصعة بن معاوية قال: انتهيت إلى الرينة، فإذا أنا بأبي ذر، قد تلقاني برواحل، قد أوردها ثم أصدرها، وقد علق قرية في عنق بغير منها، ليشرب ويسقى أصحابه، وكان خلقاً من أخلاق العرب، قلت: يا أباذر مالك؟ قال: لي عملي، قلت: ايه يا أباذر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول؟ قال: سمعته يقول «من أنفق زوجين من ماله ابتدرته حجة الجنة» قلت: ما هذان الزوجان؟ قال: ان كانت رجلاً فرجلان وان كانت خيلاً ففرسان وان كانت ابلاً فبغيران، حتى عد أصناف المال كله، فأبوزر أول من فسر «زوجين» وهو أعلى من الحسن.

أجازنا الله من جهنم، وأدخلنا الجنة برحمته آمين. وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة: إن الواو في قوله عز وجل (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها) فذكر ذلك بالواو. وقال في جهنم (فتحت أبوابها) بلا واو. قال: فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية. (7) لأن للجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثمانية عندهم معروفة. من ذلك قول الله عز وجل (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) (8) فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل (عسى ربه إن طلقن أن يبدلهن أزواجا خيرا منكن مسلمات مومنات قانتات ثائبات عابدات سائحات ثيبات (9) وأبكارا) فأدخل الواو في الصفة الثامنة، (10)

(7) قال ابن هشام في المغنى، واو الثمانية. ذكرها جماعة من الأدباء كالحريري. ومن النحويين الضعفاء كابن خالويه. ومن المفسرين كالشلمسي. وزعموا أن العرب إذا عدوا قالوا: ستة، سبعة وثمانية. أيذانا بأن السبعة عدد تام. وأن ما بعدها عدد متأنف اهـ

(8) سورة التوبة - آية 112.

(9) سورة التحريم - آية 5.

(10) قال ابن المنير: ذكر لي الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله أن القاضي الفاضل عبد الرحيم البيهقي الكاتب كان يعتقد أن الواو في الآية هي الواو التي سماها بعض ضعفة النحاة واو الثمانية. لأنها ذكرت مع الصفة الثامنة. فكان الفاضل يتجسس باستخراجها زائدة على المواضع الثلاثة المشهورة وهي آية التوبة، وآية الكهف، وآية الزمر. قال ابن الحاجب: ولم يزل الفاضل يستحسن ذلك من نفسه إلى أن ذكره يوما بحضرة أبي الجود النحوي المقرئ، فبين له أنه واهم. وأن الواو ذكرت في الآية، لامتناع اجتماع الصفتين في موصوف واحد بخلاف ما قبلهما من الصفات، فأنصفه الفاضل. واستحسن ذلك منه. وقال: أرشدتنا يا أبا الجود. وقال ابن هشام: لو كان الواو الثمانية حقيقة، لم تكن آية الزمر منها. إذ ليس فيها ذكر عدد البتة. وإنما فيها ذكر الأبواب. وهي جمع لا يدل على عدد خاص. ثم الواو ليست داخلية عليه. بل على جملة هو فيها.

فسموا هذه الواو . واو المانية . ومنها عندهم قول الله عز وجل
(سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم
رحيما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم (11) كلبهم) وما قالوا من
ذلك عندى حسن . وقد كان بعضهم يقول : إن الواو في قوله (ثيبات
وأبكاراً) ليست واو الثمانية . ولا وجه لما أنكر من ذلك . والله أعلم .
وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال :
حدثنا أحمد بن محمد بن شيبه . قال : حدثنا أبو مصعب . قال : حدثني
ابراهيم بن محمد بن ثابت . عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني . عن
عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ
فأسبغ وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من نفسه أو من قلبه شك
أيهما قال ، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة
يدخل من أيها شاء » هكذا قال . فتح له من أبواب الجنة .

وذكر أبو داود . عن حسين بن علي (12) البسطامي . قال : حدثنا
عبد الله بن يزيد المقرئ . قال : حدثنا (13) حيوة بن شريح . قال : حدثنا
أبو عقيل . (14) عن ابن عمه . عن عقبة بن عامر . قال : قال لي عمر بن

(11) سورة الكهف - آية 22.

(12) كذا بالأصل . والصواب : عيسى . وهو حسين بن عيسى بن حمران أبو علي الطائي
البسطامي بكسر الباء . روى له الستة إلا ابن ماجه توفي سنة 247.

(13) حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو ابن شريح بالتصغير ابن
صفوان التجيبي أبو زرعة المصري . ثقة ثبت فقيه زاهد قال ابن حبان : كان مستجاب
الدعوة . روى له الستة توفي سنة 158.

(14) أبو عقيل اسمه زهرة بضم الزاي ابن معبد التيمي المدني . سكن مصر . ثقة مستقيم
الحديث .

قال أبو محمد الدارمي : زعموا أنه كان من الأبدال روى له البخاري والأربعة .
توفى بالاسكندرية سنة 135 وابن عمه مجهول .

الخطاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي (15) داود. وحدثني محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن حباب (16)، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها (17) شاء» هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا، «فتح له ثمانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر من والله أعلم.

أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال:

(15) هو موجود في نختنا، لكن بلفظ « فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من

أيها شاء » ليس فيه لفظ « من » .

(16) حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة.

(17) هكذا هو في سنن النسائي لكن بغير لفظ من. وكذا أخرجه مسلم من حديث عقبة عن

عمر. ومن حديث عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن ماجه من حديث أنس. ويظهر أن زيادة من. تصرف من بعض الرواة.

حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر (18) قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي (19) عثمان، عن جبير، وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني (20) جميعاً، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ». فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة ثمانية، كما قالوا. وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد ابن سنجر، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي اسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مامن رجل يتوضأ

(18) محمد بن سنجر، هو ابن عبد الله بن سنجر أبو عبد الله، حافظ كبير صاحب المسند، وله مسند على. قال ابن أبي حاتم ثقة، وقال ابن سنجر، رحلت ومعي اسحق الكوسج، ومعي تسعة آلاف دينار، فكان اسحق يورق لي ويتزوج في كل بلد، وأنا أودى عنه المهر، وهو من جرجان، واستوطن مصر وبها توفي سنة 258، ولم يقف الذهبي على مسنده فلذلك قال: يعز وقوع حديثه لنا، مع أنه كان موجوداً بالأندلس، وهو من مرويات المؤلف وابن حزم وغيرهما من الحفاظ. وأخير المؤلف أن مسند ابن سنجر عشرون جزءاً وأنه قرأه على عبيد بن محمد، وقاسم بن محمد، ولا بن سنجر كتاب العين يقع في ستة أجزاء، أخذه المؤلف وابن حزم عن أبي عمر الطلمنكي.

(19) أبو عثمان ليس هو الهدي، واختلف فيه فقال أبو بكر بن منجويه يشبه أن يكون سعيد بن هانيء الخولاني المصري، وقال ابن حبان: يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي. وقال النووي: وقع في سنن أبي داود، عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هانيء، وهذه الجملة ليست في نسختنا، فلملها وقعت في نسخته، وهي ترجح قول ابن منجويه.

(20) جميعاً يعني أن جبيرا وأبا إدريس، روياه عن عقبة.

فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثاً غريباً، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أحمد القاضي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار، حدثني أبي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أحد ينفق زوجين من ماله الادعى من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » لا يصح هذا الاسناد عن مالك، ومحمد بن عبد الله بن بحير، وأبوه، يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، حدثنا الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن للجنة باباً يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم (21) أغلق». وأما قوله صلى الله عليه وسلم «ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان»، والريان فعلان من الرى . وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبا بهما وجه الله.

(21) رواه البخاري. بلفظ « ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » ورواه مسلم والأربعة إلا أبا داود. ورواه الجوزقي في صحيحه بلفظ « ان للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون ».

يعطش فيهما نفسه، سقاه الله وأرواه يوم القيامة، وانما قلنا يومين، ولم نقل يوماً واحداً، وإن كان جاء في غير هذا الحديث، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أنفق زوجين في سبيل الله» ثم قال: «وان كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» ومن أرواه الله يوم القيامة، لم يظماً ولم ينل بؤساً، وتلك حال من غفر له، وأدخل الجنة برحمة الله، لآحرمنا الله ذلك برحمته آمين . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون». وهذا مما يدل أيضاً على أن للجنة أبواباً (22) وفي حديثنا هذا أيضاً دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه من أهل الجنة، وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة، وأنه يتنادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة، لتقدمه في أعمال البر، ورجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقين (23) إن شاء الله، ومعنى الدعاء من تلك الأبواب: اعطائوه

(22) في مسند أحمد من حديث أبي هريرة « لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان » الحديث. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً، وإسناده صحيح. والمذكور في حديث الترجمة أربعة باب الصلاة والصيام والجهاد والصدقة . قال الحافظ : وبقي من الأركان الحج . فله باب بلا شك . وأما الثلاثة الأخرى . فمنها باب العافين عن الناس . رواه أحمد عن روح بن عباد عن أشعث عن الحسن مرسل « ان لله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » ومنها الباب الأيمن . وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب . وأما الثالث فلمله باب الذكر . فإن عند الترمذي ما يومئ إليه . ويحتمل أن يكون باب العلم قال : ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعى منها . أبواباً من داخل أبواب الجنة الأصلية . لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية أهر .

(23) وقع التصريح بوقوع ذلك لأبي بكر . فقد روى ابن حبان في صحيحه حديث ابن عباس . وفيه جواب النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر . بقوله « أجل وأنت هو يا أبا بكر » .

ثواب العاملين، ونيله ذلك والله أعلم . حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبيد الله بن إدريس، قال: حدثنا يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثني عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا نعيم (24) بن سالم عن أنس ابن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في جماعة من أصحابه فقال «من صام اليوم؟» فقال أبو بكر: أنا. قال «من تصدق اليوم؟» قال: أبو بكر: أنا. قال «من عاد اليوم مريضا؟» قال أبو بكر: أنا. قال «فمن شهد اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا فقال «وجبت لك وجبت لك».

قال أبو عمر:

يعني الجنة، فهنيئا له رضي الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

(24) كذا بالأصل ، والصواب : يغتم بمشاة تحتية بعدها غين معجمة ابن سالم بن قنبر، ضعيف متروك . قال ابن حبان : كان يضع على أنس بن مالك . وقال ابن يونس : حدث عن أنس فكذب. وقد تساهل المؤلف بإيراد هذا الحديث . لأنه ذكره استطرادا، لا استشهادا. ومن المعلوم أن أبا بكر رضي الله عنه، من المبشرين بالجنة، وموضوع الكلام هنا : أنه يدعى من أبواب الجنة كلها. وقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس وفي معنى الحديث الذي أورده المؤلف، مارواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح منكم اليوم صائما ؟ » قال أبو بكر : أنا . قال « من أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ » قال أبو بكر : أنا. قال « من عاد منكم اليوم مريضا ؟ » قال أبو بكر : أنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة » فالحديث عام، وكذب يغتم فجعله خاصا بأبي بكر رضي الله عنه.

حديث ثالث لابن شهاب عن حميد يسند من وجوه

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال « لولا أن يشق على أمته لأمهم بالسواك مع كل وضوء » هذا الحديث يدخل في المسند (1)، لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ (2)، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى، أبو المصعب (3) وابن بكير (4) والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع، ورواه معن بن عيسى وأيوب (5) بن

(1) أي المرفوع، لأن اصطلاح المؤلف، في المسند، أنه المرفوع. انظر ج 1 ص 2221 من هذا الكتاب. وهو المنقول عنه في كتب المصطلح.

(2) يعني أن لفظ أبي هريرة . يدل على الرفع. لأن الضمير في فعل أمرهم. يعود على النبي صلى الله عليه وسلم.

(3) آل زائدة، للمح الأصل. وأبو مصعب، هو أحمد بن القاسم بن الحارث بن زارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. روى الموطأ عن مالك، ورواها عنه أبو اسحق الواسطي. روى له الستة، وقدمه الدارقطني في الموطأ على يحيى بن بكير. توفي سنة 242 وله 99 سنة.

(4) هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم. أبو زكريا المصري. روى له الشيخان، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه النسائي. ولد سنة 159 وتوفي سنة 231 قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب مالك. وكان شر عرض كان يتصفح ورقتين. ثلاثة. وقال ابن حبان في الضعفاء في ترجمة حبيب. وسمع ابن بكير وقتيبة، كان بعرض حبيب. وقال مسلمة بن قاسم، تكلم في ابن بكير، لأن سماعه من مالك، إنما كان بعرض حبيب. أما يحيى بن يحيى بن بكير التميمي الحنظلي أبو زكرياء، راوى الموطأ أيضا عن مالك، فهو خراساني نيسابوري، روى له الشيخان، ولد سنة 142 وتوفي سنة 226 وليس مرادا هنا.

(5) أيوب بن صالح بن سلمة الحارثي المخزومي. أبو سليمان المدني. روى عن مالك الموطأ. وضعفه ابن معين. وقال ابن عدى، روى عن مالك ما لم يتابعه عليه أحد. وقال المؤلف، ليس بالمشهور. ولا يحتج به.

صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثره (6) وأبو قره موسى (7) بن طارق
واسماعيل بن أبي اويس ومطرف بن عبد الله اليساري (8) الأصم وبشر
ابن (9) عمر وروح (10) بن عبادة وسعيد بن عفير (11) عن مالك
وسحنون (12) عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة: أن

(6) حوثره . بقاء مهملة. ومثلثة مفتوحتين. بينهما وإساكنة. هو ابن محمد بن قديد
المنقري. أبو الأزهر البصري الوراق. صحح له ابن خزيمة. ووثقه ابن حبان . روى عن
ابن عينة والقطان وابن مهدي وغيرهم. وروى عنه ابن ماجه وأبو داود وابن خزيمة
والطبري وغيرهم. توفي سنة 256 .

(7) موسى بن طارق اليماني الزبيدي. قاضي زبيد. أبوقرة. صاحب كتاب السنن في مجلد.
وهو من شيوخ أحمد وإسحق بن راهويه. روى له النسائي. وهو ثقة.

(8) هو مطرف بوزن معلم ابن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري أبو
مصعب المدني الأصم ابن أخت مالك . ولد سنة 137 وتوفي سنة 220 روى له البخاري
والترمذي وابن ماجه.

(9) بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي أبو محمد البصري.
روى عن شعبة ومالك وغيرهما. روى له الستة. وتوفي سنة 207 .

(10) روح بوزن سهل ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري روى عن
مالك والأوزاعي وغيرهما . وروى له الستة . كان سرياً. يتحمل الحملات. وكان كثير
الحديث. قال علي بن المديني : نظرت لروح في أكثر من مائة ألف حديث. كتبت
منها عشرة آلاف. وقال الخطيب : صنف الكتب في السنن . والأحكام وجمع التفسير .
توفي سنة 205.

(11) سعيد بن كثير بن عفير - مصغر - بن مسلم الأنصاري مولاهم. أبو عثمان المصري .
روى عن الليث ومالك وابن لهيعة وغيرهم . وروى له الشيخان والنسائي. كان من أعلم
الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب : مآثرها ووقائعها. والمناقب والمثالب.
وكان أدبياً فصيح اللسان . حسن البيان : لاتمل مجالسته. ولا ينزف علمه. تحامل عليه
الجوزجاني بغير حق. لأنه ناصب . وسعيد مصري . والمصريون معروفون بحبهم لآل
البيت . ولد سعيد سنة 146 وتوفي سنة 226.

(12) سحنون - بفتح السين وضمها - لقب عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي. روى
المدونة عن ابن القاسم. سمع من ابن وهب وسفيان بن عيينة ووكيع وعبد الرحمن بن
مهدي وحفص بن غياث وأبي داود الطيالسي ويزيد بن هرون والوليد بن مسلم
وغيرهم. وأدرك مالكاً لكن لم يلقه. ولد سنة 160 وتوفي سنة 240 . أفرد ترجمته الحافظ
أبو العرب الإفريقي. بكتاب سماه « فضائل سحنون » وقال : كان ثقة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ». وبعضهم يقول « مع كل صلاة ». وكذلك رواه علي بن (13) داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ مذكرونا حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا ابن أبي أويس (14) قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ». حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا حسن بن رشيق (15) قال: حدثنا أبو العلاء محمد ابن أحمد بن جعفر، الكوفي قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب، وقرأته على ابن نافع قالوا: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (16) ولم

(13) علي بن داود بن يزيد التميمي القنطري أبو الحسن البغدادي، من رجال ابن ماجة، وثقه ابن حبان والخطيب في تاريخ بغداد توفي سنة 262.

(14) ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك أبو عبد الله ابن أبي أويس ابن أخت مالك وصهره، وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال أحمد لا بأس به، ورمى بالكذب وضعف العقل والخفة والطيش حتى قال النسائي عنه: ليس بثقة، لاعترافه بأنه كان يضع الحديث لأهل المدينة، إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم، وقال الحافظ: حصل منه ذلك في شبابه، ثم تاب، توفي سنة 226.

(15) الحسن بن رشيق العسكري المصري، قال الدارقطني: شيخنا ثقة لا بأس به، وكذا وثقه منصور بن علي الأنماطي، وأبو العباس النحال.

(16) رواه البخاري بهذا اللفظ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، لكن ذكره الراوي بصيغة الشك، لولا أن أشق على أمتي، أو لولا أن

يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع. وحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب (17) قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ. قال حدثنا ادريس بن علي بن اسحاق البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وابراهيم ابن مرزوق قالوا حدثنا بشر بن عمر. قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. » (18)

أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » ورواه معن بن عيسى في الموطأ بلفظ « عند كل صلاة » وكذا رواه النسائي عن قتيبة عن مالك. والبخاري في طريق روح بن عباد عن مالك . تابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد. كذلك رواه الدارمي ومسلم. وللحديث طرق عن زيد بن خالد الجهني . عند الترمذي وصححه . وعن علي . عند أحمد والبخاري بأسناد رجاله ثقات. وعن أم حبيبة وزينب بنت جحش. ورجل من الصحابة. عند أحمد بأسانيد رجالها ثقات. وعن عائشة. عند البخاري بأسناد ضعيف. وعن ابن عباس . عند البخاري والطبراني بأسناد ضعيف وعن العباس وابن عمر عند الطبراني بأسنادين ضعيفين. وعن غيرهم من الصحابة يزيدون على ثلاثين. وقد أورده سيدي محمد بن جعفر الكتاني في نظم المتناثر. وللحافظ أبي نعيم كتاب السواك . روى فيه أحاديث كثيرة. في فضل السواك.

(17) هو النسائي. صاحب السنن.

(18) بهذا اللفظ رواه ابن خزيمة في صحيحه عن روح بن عباد عن مالك بالسند المذكور هنا وعلقه البخاري في صحيحه. بلفظ « عند كل وضوء » ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بالسند واللفظ المذكورين هنا. ورواه أحمد أيضا من طريق سعيد بن أبي هلال عن الأعرج عن أبي هريرة . بلفظ « مع الوضوء » ورواه الحاكم من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » وصححه علي شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني في الأوسط بأسناد حسن عن علي. بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وأحاديث السواك متواترة. كما سبقت الإشارة إليه . في التعليقة السابقة.

في هذا الحديث اباحة السواك في كل الأوقات لقوله « مع كل وضوء ». « ومع كل صلاة ». والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشي والهجير والغدوات. (19) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك وهو صائم (20). وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وكره مالك وأصحابه والحسن بن يحيى السواك الرطب للصائم (21) وأجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم. وقال

(19) العشي آخر النهار. والهجير. وسط النهار من زوال الشمس إلى العصر. والغدوات بفتح الغين والدال جمع غدوة كجدة. وهي من الفجر إلى الشروق.

(20) روى أحمد وأبو داود والترمذي عن عامر بن ربيعة قال، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم. مالا أحصى أو أعده. حسنه الترمذي. وعلقه البخاري بصيغة التضعيف. لأن في سنده عاصم بن عبيد الله. ضعفه البخاري وغيره. ولكن يشهد له مارواه ابن ماجه والدارقطني من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خير خصال الصائم السواك » مجالد ضعيف. لكن حسن حديثه الذهبي في جزء الدينار. وقال أحمد بن منيع في مسنده، حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم. هذا اسناد حسن. وروى الدارقطني عن أبي اسحق الخوارزمي قال، سألت عاصماً الأحوال، أيتاك الصائم؟ قال، نعم. قلت، برطب السواك ويابس؟ قال، نعم. قلت، أول النهار وآخره؟ قال نعم. قلت، عمن؟ قال، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني، أبو اسحق الخوارزمي ضعيف.

(21) قال البخاري، باب سواك الرطب للصائم. قال الحافظ، أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره الاستياك للصائم بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال، أتى ابن سيرين رجل. فقال، ماترى في السواك للصائم؟ قال، لا بأس به قال، أنه جريد وله طعم؟ قال، والماء له طعم. وأنت تمضمض به.

الثوري وأبو حنيفة والليث، لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال، أكرهه بالعشي للخلوف (22) وقال ابن عليه (23) السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس في ذلك سواء، لأنه ليس بمأكل ولا مشروب. حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» (24) وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله ابن زكريا ابن حيويه. حدثنا أحمد بن عمرو بن (25) عبد الخالق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه. وفيه أيضاً دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه.

(22) روى الطبراني عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان له نور بين عينيه يوم القيامة» في سننه كيسان أبو عمر القصار. ضعفه أحمد وابن معين والساجي. وقال النارقطني، ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات.

(23) هو اسمعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم. أبو بشر البصري. وعليه بالتصغير أمه. وقيل، جدته أم أمه. قال شعبة، هو ريحانة الفقهاء وقال أيضاً، سيد المحدثين. روى له الستة. ولد سنة 110 وتوفي سنة 194 وكان يقول، من قال: ابن عليه، فقد اغتابني.

(24) رواه البخاري في كتاب التمني من صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة. بهذا اللفظ أيضاً.

(25) هو البزار الحافظ المشهور، صاحب المسند المجلد.

قال الله عز وجل (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم (26) العسر) ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه (27). وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله، وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين، وقال الأوزاعي، السواك شطر الوضوء وقال: وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة باثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك، وهو (28) باطل. وقال الشافعي: أحب السواك

(26) آية (185) سورة البقرة . وهذه الآية، تدل على امتناع التكليف بالمحال . لأن الله تعالى أخبر أنه لا يريد بنا العسر، والمحال أشد العسر فالتكليف به ممتنع . لأن ما لا يريد الله . يمتنع وقوعه . ومثلها في الدلالة على هذا المعنى آية (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) آية 6 سورة المائدة والذين أجازوا التكليف بالمحال، غفلوا عن هاتين الآيتين . ولا أعرف قولاً للأشعرية، أضعف من هذا القول . والمعجب أنهم قالوا ، لاتتعلق القدرة بالمحال . فأصابوا . وبينت وجه أصابهم في رسالتي « رفع الإشكال عن مسألة المحال » أبطلت فيها قول ابن حزم ومن قلده . ثم أجازوا التكليف بالمحال . فتناقضوا .

(27) في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ، ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثماً فإن كان أثماً كان أبعد الناس منه . وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس رضي الله عنه ، ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط .

(28) لعل ابن معين . لم يقف على طرق الحديث التي يتعذر الحكم عليه بالبطلان مع وجودها . فروى أحمد وابن خزيمة وأبو يعلى والبخاري والحاكم والدارقطني من طريق ابن اسحق ومعاوية بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً » معاوية ضعيف . وابن اسحق ثقة لكنه مدلس . ورواه الخطيب في

للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من اليوم والأزم (29) وكل ما يغير الفم. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال الشافعي: ولو كان واجبا لأمرهم. شق أو لم يشق. وروينا من حديث عائشة. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (30) » وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب اليه. هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الأراك والبشام (31)

المتفق والمفترق من طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة . وابن لهيعة مدلس. ورواه أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عائشة. وفرج ضعيف. وروى أبو نعيم في كتاب السواك عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » قال الحافظ المنذرى : إسناده حسن. وروى أبو نعيم في كتاب السواك أيضا عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لأن أصلي ركعتين بسواك أحب الى من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك » قال المنذرى : إسناده جيد. لكن عز الحافظ ابن حجر هذين الحديثين وحديث ابن عمر بمعناها الى أبي نعيم أيضا. متقبلا كلام ابن معين. وقال : أسانيدها معلولة. فالحديث بمجموع هذه الطرق يبلغ رتبة الحسن.

(29) الأزم بوزن الصوم ومعناه. امسك عن طعام وكلام ونحوهما.

(30) رواه أحمد والنسائي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وعلقه البخاري بصيغة الجزم. ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بزيادة «ومجلاة للبصر» وروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة « تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » وإسناده ضعيف. ورواه أحمد عن ابن عمر. وفيه ابن لهيعة. وأبو نعيم عن أنس. وهو ضعيف.

(31) البشام بوزن الكلام. شجر طيب الريح. يستاك به. قاله في النهاية. روى الطبراني بإسناد حسن عن أبي خيرة - بفتح الخاء - العبدى الصباحي - بضم الصاد - قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودنا الأراك نستاك به. فقلنا : يا رسول الله عندنا الجريد. ولكن تقبل كرامتك وعطيتك. فقال « اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مكرهين » وروى ابن منده في الصحابة من طريق أبي وهب الغافقي عن عمر بن شراحيل المعافري عن أبي زيد الغافقي قال قال رسول

وكل ما يجلو الأسنان اذا لم يكن فيه صيغ ولون، فهو مثل ذلك ما خلا
الريحان (32) والقصب فإنهما يكرهان. وقالت طائفة من العلماء: ان
الأصبع تغني (33) من السواك وتأول بعضهم في الحديث المروي: أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشوص فاه (34) بالسواك: أنه كان
يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزى بذلك من السواك والله أعلم.

الله صلى الله عليه وسلم « الأسوكة ثلاثة ، أراك فإن لم يكن أراك فعنم، فإن لم
يكن عنم فبطم » قال أبو وهب ، العنم الزيتون. قال ابن منده حديث غريب .
لانعرفه الا من هذا الوجه. وروى الطبراني في الأوسط وعنه أبو نعيم في كتاب السواك
باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نعم السواك
الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك
الأنبياء قبلي » وتفسير العنم بالزيتون غريب. ما أراه يصح. والمعروف في كتب
اللغة أن العنم شجر لين الأغصان ، تشبه به بنان الجواري. والبطم - بوزن قفل وكتب -
الحبة الخضراء أو شجرها. ذكروا لثمرة فوائد طبية. تنظر في كتب المفردات والنباتات .
(32) قال الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، حدثنا الحكم بن موسى. حدثنا عيسى بن
يونس عن أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان. وقال « أنه يحرك عرق الجذام » ضمرة
تابعي فالحديث مرسل ضعيف الإسناد.

(33) لما رواه الدارقطني وابن عدى والبيهقي من طريق عبد الله بن المشي عن النضر بن
أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجزى من السواك الأصابع »
قال الحافظ ابن حجر ، في اسناده نظر . وقال الضياء المقدسي : لا أرى بسنده بأسا.
وله طريق عن عائشة. عند ابن عدى والطبراني وأبي نعيم . وفيه المشي بن الصباح.
متروك. وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عرف. عن أبيه عن جده . عند أبي نعيم .
وكثير متروك أيضاً . وروى الطبراني من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عيسى بن عبد
الله الأنصاري عن عطاء عن عائشة . قلت ، يارسول الله الرجل يذهب فوه أيتاك ؟ قال
« نعم » قلت : كيف يصنع ؟ قال « يدخل أصبعه في فيه » وعيسى ضعيف.

(34) في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قام ليتهدج يشوص فاه بالسواك. يشوص بوزن يقول. وفيه تأويلات ذكر المؤلف أحدها.
وهو ضعيف. يرده قوله : بالسواك والثاني ، يدلك أسنانه عرضا بالسواك. قاله ابن
الأعرابي وأبراهيم الحربي والخطابي. وهو الراجح المتعين هنا. والثالث : يفسل. قاله
كراع والهروي. والرابع ، ينقي أسنانه. قاله أبو عبيد والداودي.

حديث رابع لابن شهاب عن حميد مسند

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج ، وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علمائكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر (1) » .

قال أبو عمر :

لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ، ليس بفرض صيامه ولا فرض الا صوم رمضان . وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء ، لأنه لم يخصه بقوله صلى الله عليه وسلم « وأنا صائم » الا لفضل فيه ، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة . حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى (2) قال حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن يزيد قال سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على

(1) رواه البخاري عن القعني . ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك . ورواه مسلم من طريق يونس . ومن طريق سفيان بن عيينة . كلاهما عن الزهري به . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أيضاً . ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . ورواه النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد . كلاهما عن معاوية قال النسائي : والمحموظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن .

(2) حامد بن يحيى بن هانيء البلخي أبو عبد الله . ثقة حافظ . روى عنه أبو داود وغيره . قال ابن حبان في الثقات : كان ممن أفنى عمره في مجالسة ابن عيينة . وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه . توفي بطرسوس . في رمضان سنة 242 .

الأيام الا هذا اليوم . يعني يوم عاشوراء . (3) وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره فإن هذه اباحة وردت بعد وجوب (4) وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء ، كان فرضاً . ثم نسخ بشهر رمضان . فلماذا ما أخبرهم بهذا الكلام . واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء . قبل أن ينزل رمضان . الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر . يعني صيام شهر رمضان . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان (5) وكان يوماً تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول

(3) رواء عبد الرزاق وأحمد والشيخان بزيادة « وهذا الشهر » يعني رمضان وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا يوم عاشوراء ولا لشهر فضل على شهر في الصيام الا شهر رمضان » رجال اسنده ثقات .

(4) هذا أحد الأدلة للقاعدة الأصولية التي مفادها : أن وجوب الشيء اذا رفع بنسخ أو غتر . بقي الجواز بالمعنى الشامل للندب . فصوم عاشوراء نسخ وجوبه برمضان . فبقي مستحباً . لترغيب الشارع فيه . وإتمام الصلاة . رفع عن المسافر لعذر السفر . فبقي جائزاً . وكذلك الصوم . سقط عن المسافر . فبقي جائزاً على الأصل . والوضوء لكل صلاة . نسخ وجوبه . فبقي مستحباً . وقيام الليل . نسخ وجوبه . فبقي مستحباً . لترغيب الشارع فيه .

(5) في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء . فلما نزل صيام شهر رمضان . كان من شاء صامه . ومن شاء تركه . وفي الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت : كان يوم عاشوراء . تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه . فلما قدم المدينة . صامه وأمر بصيامه . فلما فرض رمضان . ترك يوم عاشوراء . فمن شاء صامه . ومن شاء تركه . وفي رواية لمسلم عنها : فلما فرض رمضان . قال « من شاء صامه ومن

الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه

شاء تركه » وله عنها أيضاً قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان. فلما فرض رمضان. كان من شاء . صام يوم عاشوراء. ومن شاء. أفطر. فهذه الأحاديث وغيرها. تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صوم عاشوراء . وكان فرضه في السنة الأولى للهجرة. ثم نسخ في السنة الثانية بـرمضان. وروى الطبراني في الكبير من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس. إنما كان يوم تستر فيه الكعبة. وكان يدور في السنة. وكانوا يأتون فلاناً اليهودي فيسألونه - ليحبب لهم - فلما مات . أتوا زياداً فسألوه. قال الحافظان الهيثمي وابن حجر : اسناده حسن . أفاد هذا الأثر . أن يوم عاشوراء. ليس هو اليوم الذي يعظمه اليهود ويصومونه. بل كان يوم عاشوراء عند قریش يسترون فيه الكعبة. ويصومون فيه. تعظيماً له. لأنه يأتي في شهر حرام بعد الحج أو تلقوا تعظيمه من شرع سابق كشرع اسمعيل. أو أنه أذنبوا في الجاهلية ذنباً عظم في صدورهم. فقبل لهم صوموا هذا اليوم يكفر ذلك الذنب. كما جاء عن عكرمة. وكان اليهود يعظمون يوماً نجى الله فيه موسى وقومه. وكانوا يأتون إلى يهودي منهم. يعين لهم ذلك اليوم بطريق الحساب. فلما هلك أتوا زيد بن ثابت. يسألونه تعيين ذلك اليوم. لأنه كان يعرف لغتهم ودرس كتبهم. وحين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. صادف في تلك السنة. مجيء يوم اليهود. مع يوم عاشوراء. فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه. تعظيماً لموسى. مع أنه كان يصومه بمكة. وظن كثير من الناس أن يوم عاشوراء. هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى.

وعظمته اليهود لذلك. وهذا خطأ. لأن يوم عاشوراء . يوم عربي إسلامي. كيوم عرفة. وهو مرتبط بالسنة الهلالية. ويوم اليهود الذي يعظمونه. مرتبط بالسنة الشمسية التي يؤرخون بها. فهو يوم عبري. اتخذوه عيداً لهم لنجاتهم فيه من فرعون. ويمكن أن يكون اسمه في لغتهم العبرية بما ترجمته في اللغة العربية : عاشوراء. يؤيد ذلك ما ثبت في كتب التاريخ أن غرق فرعون كان يوم عاشر نيسان. (أبريل) وجاء في بعض الاسرائيليات أن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء بكرامات منها نجاة موسى وبني اسرائيل من فرعون. هذا ولليهود عيد يسمونه العيد الكبير. كما عندنا. والحاصل : أن يوم عاشوراء العربي. صح صومه في الجاهلية والإسلام . وما ورد فيه من الفضائل غير الصوم. ذكرته الاسرائيليات في يوم عاشوراء العبري. لكن رفعه بعض الضعفاء والكنابيين إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وجعلوه في فضل عاشوراء الإسلامي. إما خطأ لتشابه الاسمين. ولاجتماع اليومين. في بدء الهجرة.

وأما قصداً. لأجل أن يكون لعاشوراء الإسلامي. فضل على نظيره العبري.

فليركه. ورواه ابن أبي ذئب . عن ابن شهاب فقال فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه . وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن (6) قوهي عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . ورواه عبد الكريم (7) أيضا عن أبي علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله. وهو غير محفوظ عن مالك بهذا الاسناد . وأما حديث ابن أبي ذئب (8) عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحفوظ. ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري إلا اسناد الموطأ . وسائر ذلك عنه خطأ. ولكن هذا الحديث رواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك (9) وغيرهم.

(6) هكذا هي في النسختين بدون نقط. والذي أراه : أنها بالقاف المضمومة وهو علم . بصيغة النسب مثل مكى مدني. تهامي. هاشمي. عربي.

والأصل في قوهي. أنه نسبة الى قوهستان بلد بجهة نيسابور. وبكرمان. قال في القاموس: ومنه ثوب قوهي. لما ينسج بها. أوكل ثوب أشبهه يقال له قوهي وان لم يكن من قوهستان. وفي القاموس أيضاً، والقوهي ثياب بيض.

(7) هكذا في نسخة. وفي أخرى : الكديمي. وهو الصواب. واسمه محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن ربيعة بن كديم - مضفر - الكديمي السامي - بالمهملة أبو العباس البصري الحافظ. روى عن زوج أمه روح بن عبادة وأبي علي الحنفي وعبد الكريم بن روح بن عنبسة البصري الموجود اسمه في النسخة المثار اليها وعن غيرهم. وعدد شيوخه 1100 رجل من البصريين. ولد سنة 185 وتوفي سنة 288 وقد جاوز المائة . قال ابن حبان ، كان يضع الحديث. لعله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث . وشيخه أبو علي الحنفي اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصري. روى عن مالك بن أنس ومالك بن مغول وابن أبي ذئب وغيرهم . روى له الستة . توفي سنة 209 .

(8) يعني في موطئه . وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني. الإمام الحافظ الثقة. قال ابن حبان كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم. وكان من أقول أهل زمانه للحق . ولد سنة 80 وتوفي 159 .

(9) رواية هؤلاء الثلاثة . في صحيح مسلم وعراك يوزن كتاب . تابعي ثقة. روى له الستة.

قال أبو عمر :

لما فرض رمضان صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك والتبرر وأمر بصيامه على ذلك، وأخبر بفضل صومه ، وفعل ذلك بعده أصحابه . الا ترى أن عمر بن الخطاب كتب الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا (10) وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن الحارث (11) عن علي : أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء . وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، مثل رواية عائشة ، رواه عبيد الله بن عمر وأيوب (12) عن نافع عن ابن عمر : أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا . وخفى عليه مانذب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صيامه . وصومه له صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام

(10) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل الى عبد الرحمن بن الحارث، ليلة عاشوراء ، أن تسحر، وأصبح صائما، فأصبح عبد الرحمن صائما، ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج به.

(11) الحارث بن عبد الله الكوفي الأعور، قال ابن أبي داود ، كان أفقه الناس وأحسب الناس وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي ، توفي سنة 65 ولهذا الأثر شاهد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن الأسود بن يزيد قال : مارأيت أحدا كان أمر بصوم يوم عاشوراء من علي وأبي موسى ، استاده صحيح ، أمر بالمد، معناه ، أكثر أمرا.

(12) رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، أخرجه مسلم ، ورواية أيوب السختياني، أخرجه البخاري.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه » . وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : صامه رسول الله وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ، فكان ابن عمر لا يصومه الا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء .

قال أبو عمر :

وكان طاوس لا يصومه لأنه والله أعلم لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل ، وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة ، ومعلوم أن قوله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) (13) . لا تدفع هذه الإباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها ، والله تعالى أعلم . وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لا معنى لصومه ، ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ، والآثار تدل على ذلك ، وهذا عندي مثل قيام الليل ، كان في أول الاسلام فريضة حولا كاملا ، فلما فرضت الصلاة الخمس ، صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قالوا انبا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال انبا

(13) آية 10 سورة الجمعة .

أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا ، هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ، ونحن نصومه تعظيماً له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحن أولى بموسى منكم » وأمر بصيامه ، فهذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه أيضاً إلا تعظيماً له . وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال : كان يوم عاشوراء لأهل يثرب (14) يلبس فيه النساء شارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوهم فصوموه » . وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد (15) قالوا كنا نؤمر بصوم

(14) هكذا في الأصلين ، والحديث في صحيح مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال : كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ، يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصوموه أنتم » ويظهر أن النسخ حذف كلمة خيبر يثرب . لكن يبقى في الحديث إشكال وهو كيف يصوم اليهود عاشوراء وهو عندهم عيد والعيد لا يصام ؟ فذكر الصيام خطأ ولا بد إلا أن يكون صوم العيد مشروعاً عندهم وهو الذي يدل عليه حديث ابن عباس الذي استند المؤلف . ثم لا تنس أن العيد عند اليهود يوم عاشوراء بالتاريخ العبري ، وهو عاشر نيسان والنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بصيام عاشوراء العربي .

(15) حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة ، في صحيح مسلم . وحديث قيس بن سعد ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، والطحاوي في معاني الآثار . وروى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي سعد قال : دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء . فقال : احلب لهم يا غلام . فقام الغلام إلى نعجة فحلبها . فجاءهم فقال للذي عن يمينه : اشرب . فقال إني صائم . فقال : قبل الله منا ومنك . ثم قال للثاني : فقال : إني صائم . فقال مثل ذلك . ثم قال للثالث فقال مثل ذلك . فقال : أكلكم صائم ؟ يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان . فلما فرض علينا رمضان نسخ صوم رمضان . صوم هذا اليوم . وهذا اليوم تطوع . فمن شاء فليصم . ومن شاء فليفطر . فلما سمع القوم ذلك . أفطروا جميعاً . قال الحافظ الهيثمي : فيه حشرج بن عبد الله . ولم أجد من ترجمه . قلت : هو حشرج بن عبد الله ابن حشرج بن عائذ بن عمرو المزني . يكنى أبا صخر . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . وقال روى عن أبيه . وروى

عاشوراء . فلما نزل رمضان ، لم نؤمر به ، ولم ننه عنه ، ونحن نفعله .
وقال علقمة : أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان الى رمضان . مامن يوم
الا أتيته فيه . فما رأيته في يوم صائما الا يوم عاشوراء (16).

قال أبو عمر :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية المذكور
في هذا الباب يا أهل المدينة . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا
صائم » . الحديث . دليل على أن له فضلا . قال الله عز وجل (لقد كان
لكم في رسول الله أسوة (17) حسنة) وقد جاء بهذا اللفظ في هذا
الحديث قوله « وأنا صائم » عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن
عبينه (18) ثم ماجاء عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما
جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى . مع ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة
ماضية » . رواه أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد
الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد

عنه اسحق بن بهلول الأنباري وأبو حفص عمر بن علي ومحمد بن المشي . سألت أبي
عنه فقال : شيخ . ولم يذكره الذهبي في الميزان . فلذلك لم يعرفه الهيثمي . ولفظ
«شيخ» في الرتبة الخامسة من رتب التعديل . وعائذ بن عمرو . صحابي معروف .

(16) وروى الطبراني في الكبير عن قيس بن عبد - عم الشعبي - قال : اختلفت الى ابن
مسعود سنة . فما رأيته مصليا الضحى . وما رأيته صائما يوما تطوعا الا يوم عاشوراء .

(17) آية 21 سورة الأحزاب .

(18) روايته في صحيح مسلم . وسنن النسائي . ورواه معمر عن الزهري كذلك . أخرجه عبد
الرزاق في المصنف .

ابن اسماعيل (19) وأحمد بن زهير ، قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر (20) سنة» .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود (21) قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد. وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شعبة حدثنا شعبة حدثنا غيلان بن جرير المعولي (22) عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم (23) بمعناه. ومما يدل على فضله والترغيب في صيامه : ما روى عن النبي صلى الله

(19) هو البخاري. وروى هذا الحديث خارج الصحيح. وسفيان هو ابن عيينة. وأبو قزعة بفتححات اسمه سويد بن حجر بالتصغير فيهما. وأبو الخليل صالح بن أبي مريم البصري. وأبو حرملة إياس بن حرملة الشيباني. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال المؤلف : لا يحتج به .

(20) رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء ؟ فقال « كفارة السنة » مختصر.

(21) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري أبو جعفر ابن العجمي. روى عن القطان وابن مهدي. وروى عنه أبو داود وابن وضاح. قال الخطيب كان ثقة . وقال ابن وضاح : رفيع الشأن فاضل . ليس بدين أحمد . توفي سنة 247. وللغفارة عنه أسئلة في الرجال والعلل.

(22) المعولي. بفتح الميم وكسر ها. وسكون المهملة. وفتح الواو. نسبة الى المعاوله. قبائل من الأزد. والزماني. بكسر الزاي وشد الميم. نسبة زلمان بن ملك. والزماني هذا ثقة. الا أن البخاري قال : لا يعرف سماعه من أبي قتادة. فيكون في السند ارسال.

(23) ولفظه في صحيح مسلم : وسئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال « يكفر السنة الماضية » وفي رواية

عليه وسلم انه أمر قوما قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « أذن في قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه (24) ». وروى من حديث أسماء بن حارثة وغيره عن النبي صلى الله

له ، « صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » وله طرق.

وعلل بعض العلماء تفضيل صوم عرفة على عاشوراء، بأن الأول سنة محمدية ، والثاني سنة موسوية. وهذا خطأ من وجهين ، أحدهما ، أن هذا التعليل، يقتضى تفضيل صوم عاشوراء، لأنه حيث كان سنة موسوية، وأقره الإسلام صار سنة محمدية أيضاً فجمع الفضيلتين . ولهذا يؤتى الكتابي أجره مرتين، حيث يسلم، ثانيهما ، أن صوم عاشوراء سنة محمدية أيضاً. وانما اتفق مع السنة الموسوية في الاسم فقط. كما اتفق السنتان، في اسم العيد الكبير. ولكن الحكمة في تفضيل صوم يوم عرفة ، أنه أحد الأيام العشر التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم « ما من أيام ، العمل الصالح فيها أحب الى الله عز وجل من هذه الأيام » يعني أيام العشر، قالوا ، يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال « ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري من حديث ابن عباس .

(24) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، وهو من ثلاثياته. والرجل المبهم في الحديث . هو أسماء بن حارثة . روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند، قال ، وكان هند من أصحاب الحديبية. وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بصيام عاشوراء. قال فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال ، « مر قومك بصيام هذا اليوم » قال ، رأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال « فليتموا آخر يومهم » وروى الطبراني بإسناد صحيح عن أسماء بن حارثة قال ، بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء . فقال « ائت قومك فمرهم أن يصوموا هذا اليوم ». قال ، يارسول الله ما أراني أتيتهم حتى يطعموا . قال ، « مر من طعم منهم فليصم بقية يومه » .

عليه وسلم مثله. واختلف العلماء في يوم عاشوراء ؟ فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المحرم. وممن روى ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن ابن أبي الحسن البصري. وقال آخرون هو اليوم التاسع منه. واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج (25) قال أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال : اعدد. فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائما. قلت كذلك كان محمد يصوم قال : نعم صلى الله عليه وسلم. وقد روى عن ابن عباس القولان جميعا. وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعاشر. وأظن ذلك احتياطا منهم والله أعلم. وممن روى عنه ذلك ابن عباس أيضا وأبو رافع صاحب أبي هريرة. وابن سيرين، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يصوم عاشوراء، في السفر ويوالى بين اليومين مخافة أن يفوته. وروي ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر قبله أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر. فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر. وذكر عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : خالفوا اليهود وصوموا التاسع. وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء

(25) رواه مسلم في الصحيح . ولفظ أوله : سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فأعد وأصبح يوم التاسع صائما. الحديث. لكن يعارضه ما في صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فإنه يقتضى أنه كان يصوم العاشر. ثم هم بصيام التاسع مخالفة لليهود. وروى البيهقي حديث الحكم بن الأعرج بلفظ أزال التعارض. فإنه قال في روايته : فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما. قال الزين بن المنير : قوله : فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما. يشعر بأنه أراد العاشر. لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصيام من الليلة المقبلة. وهي الليلة العاشرة واعتمده الحافظ.

واهتبالهم بذلك دليل على فضله والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام بن سالم (26) الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرعة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالوا: يوم عاشوراء. اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشوراء.

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام (27) عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع، وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن اسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (28)، وذكره أبو داود عن سليمان بن داود المهري

(26) كذا في نسخة، وفي أخرى: سلم، وهو الصواب، وسلام بتشديد اللام وهو ضعيف متروك، وشيخه زيد بن الحواري العمي بتشديد الميم ضعيف.

(27) كذا في النسختين، وهو تصحيف، والصواب: القاسم بن عباس وهو ابن محمد بن معتب ابن أبي لهب الهاشمي أبو العباس المدني، قتل بالمدينة أيام الحرية سنة 130، والحديث رواه مسلم بالسند المذكور هنا عن ابن أبي شيبة وأبي كريب عن وكيع به.

(28) رواه مسلم في صحيحه ومعنى الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصومه باعتباره يوما عربيا اسلاميا، ثم علم أن اليهود والنصارى يعظمون يوما عبريا يسمونه عاشوراء أيضا، فعزم أن يصوم اليوم التاسع مع العاشر، مبالغة في مخالفتهم، ومثل هذا ماثبت عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله

عن ابن وهب . وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر الى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة . وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبته على صيامه . دليل على فضله والله أعلم . والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة . ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع . أصح من حديث زيد العمي . ومن حديث الحكم بن الأعرج . والله أعلم . ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء . وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم . قال ويقال : التاسع . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاص (29) عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال : كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر . قال فرأيت صائما في يوم عاشوراء . فقلت يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر . وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقال ان رمضان له عدة من أيام آخر ، وعاشوراء يفوت .

عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد . كان يقول « انهما يوما عيد للمشركين - اليهود - والنصارى - وأنا أريد أن أخالفهم » رواه ابن خزيمة في صحيحه . فاعجب لمن يتخذ هذين اليومين للراحة والاستجمام . ويدع يوم الجمعة . عيد المسلمين .

(29) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف . وهو عمر بن عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص أبو حفص الخزاعي . ثم المصري . فقيه ثقة توفي سنة 285 .

حديث خامس لابن شهاب عن حميد

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى، يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوها نساؤهم (1)». في هذا الحديث من الفقه: صعود الإمام على المنبر للخطبة، وتناوله في الخطبة الشيء يراه إذا كان في تناوله ذلك، شيء من أمر الدين، ليعلمه من جهله. وفيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة، وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة. وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها. وفيه دليل على الاعتبار والتنظير، والحكم بالقياس، ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك، أن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهراً في بني إسرائيل، حين أهلكوا. ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل إذا أهلك قوماً بعمل، وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل، دليل ذلك قول الله عز وجل (فأتيتهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين

(1) رواه البخاري عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. ورواه البخاري أيضاً عن عبد الله بن مسلمة عن مالك. ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق آخر عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود. وإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور، عنى الوصال في الشعر. ورواه الطبراني من طريق عروة عن معاوية، قال وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن، وذكر الحديث.

القصة والكبة بضم أولهما، هي التي تسمى اليوم بالباروكة، وهي عادة يهودية لا يعرفها العرب، وإنما أخذوها عن اليهود بالمدينة.

فاعتبروا يا أولى الأبصار (2)) يعني والله أعلم: أن من فعل فعلهم استحق أن يناله ما نالهم (3) أو يغفو الله. كذلك قال أهل العلم: وهو صحيح . ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوها نساؤهم » أنه من الأمر الذي لم يفش في بني إسرائيل. ولم يشتهر في نساءهم الا في حين ارتكابهم الكبائر. واعلانهم المناكر. فكأنها علامة لاتكاد تظهر الا في أهل الفسوق والمعاصي والله أعلم . لا أنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها. دون أن يجمعها غيرها . وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيا محرما ففعلوا ذلك مع عملهم تحريم ذلك استخفافا. فاستحقوا العقوبة . والذي منع من ذلك بني إسرائيل. قد جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة. ووصلهن بذلك شعورهن . وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة. والواصلة هي الفاعلة لذلك. والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها . حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى. قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة (4) قال: حدثنا البغوي. قال

(2) آية 2 سورة الحشر. أورد المؤلف الآية. دليلاً على صحة القياس. لأن قوله تعالى (فاعتبروا) أمر بالاعتبار مأخوذ من العبور وهو المجاوزة من أمر إلى أمر . عبر النهر أي جاوزة. والدمع عبرة بالفتح لأنه جاوز العين . سيلانا على الوجه. والكلام عبارة. لأنه يعبر الهواء من لسان المتكلم الى أذن السامع . ومفسر الرؤيا عابر. لأنه يعبر من ظاهرها الى باطنها. والقياس الشرعي. مجاوزة حكم الأصل الى الفرع. كمجاوزة تحريم الخمر الى النبيذ لعله الإسكار. ولا بد من وجود رابط بين الطرفين إما حسي كالمعبر بين جانبي النهر. قنطرة أو سفينة. وأما معنوي كالكفر والمعصية في الاعتبار بحال الكفار والعصاة. وعلة الحكم في القياس الشرعي. وبهذا التقرير الوجيز. تسقط الاعتراضات التي أوردت على الاستدلال بالآية. من قبل المانعين.

(3) أو. بمعنى الا أن.

(4) حبابة كحبابة . وهو أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن حبابة صاحب البغوي. وفي نسخة عبد الله. وهو خطأ.

حدثنا علي بن الجعد. قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال. سمعت الحسن بن مسلم بن يناق (5) يحدث عن صفية ابنة شيبة عن عائشة. قالت تزوجت امرأة من الأنصار فمرضت وتمرط شعرها. فأرادوا أن يصلوا فيه. فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة (6) .

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة. قال: قال عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد. يقال لها: أم يعقوب فقالت يا أباعبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن هو في كتاب الله. قالت: إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده. قال: ان كنت قرأته. لقد وجدته. أما قرأت (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى. قال: فإنه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك. قال: فاذهبي فانظري. قال: فدخلت فلم تر شيئاً. قال: فقال عبد الله لو كانت

(5) يناق. بفتح المنة التحتية وشد النون. وفي نسخة: الحسن بن محمد بن مسلم. وهو خطأ. والحسن بن مسلم هذا تابعي صغير. ثقة من أهل مكة.

(6) رواه الشيخان من طريق شعبة كما هنا. وفي رواية للبخاري في هذا الحديث عن عائشة: أن امرأة من الأنصار. زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك له. فقالت: ان زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال « لا، انه قد لعن الموصلات » ترجم عليها البخاري: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية. الموصلات بكرر الصاد المشددة وفتحها. والحديث يرد قول من أجاز للمرأة أن تصل شعرها بإذن زوجها.

كذلك لم تجمعا. (7) وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال: إن أمي كانت تمشط النساء، أترى لي أن أكل من مالها وأرثه عنها؟ فقال: إن كانت لاتصل، فلا بأس، هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر، ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة، قصة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء، وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: ان شعر بني آدم نجس لقوله صلى الله عليه سلم «ما قطع من

(7) رواه الشيخان. قوله: لم تجمعا. هكذا هنا. وعند مسلم: لم نجامعا. وعند البخاري: ماجامعتها. وهذه الألفاظ. كناية عن طلاقها. يعني أنها لو فعلت ذلك، طلقها. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك - الوشم وما معه - إلى كتاب الله. وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله، القرآن. وتقريره لها على هذا الفهم. وجوابه بما أجاب. دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط. إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نسبة قولية. فكما أجاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن. لعموم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (آية 7 سورة الحشر) مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك. يجوز نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبوي، ما يدل على منعه، إلى القرآن. فيقول القائل مثلاً: لعن الله من غير منار الأرض. في القرآن. ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك اهـ وهذا إذا كان الاستنباط. واضحاً. لاختفاء فيه. كهذا الحديث. فإن كان الاستنباط. فيه غموض. أو احتمال. لم ينسب. بعبارة صريحة. مثال ذلك أن ابن عباس استنبط من القرآن وجوب ركعتين في السفر. وركعة في الخوف. فقال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافرين ركعتين والمقيم أربعة والخوف ركعة. قوله: على لسان نبيكم. يقصد القرآن الذي وصل إلينا على لسانه صلى الله عليه وسلم. لكن لما كان الاستنباط خفياً. لم يصرح بنسبته إلى الله. كما لم يصرح بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم. لأنه لم يثبت في حديث أنه صلى الله عليه وسلم. أخبر بوجوب ركعتين في السفر. وركعة في الخوف. ولم يصل في الخوف ركعة قط. وثبت في صحيح البخاري عن جابر: أنه صلى الله عليه وسلم أتم في السفر. كما ثبت ذلك أيضاً. في مصنف عبد الرزاق وغيره بأسانيد صحيحة.

حي فهو ميت (8) ». ثم رجع عن ذلك. لهذا الحديث وأشباهه. ولإجماعهم على الصوف من الحي، أنه طاهر. وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه. وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح. لاختلاف بين العلماء في ذلك. واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والإمام (9) نحو تشميت العاطس ورد السلام. وللکلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا، وبالله توفيقنا.

واحتمج بهذا الحديث أيضا من زعم أن عمل أهل المدينة لاحجة فيه وقال ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول : أين علماءكم يريد أين علماءكم عن تغيير مثل هذا . والحفظ له . والعمل به ونشره . يريد :

(8) رواه الحاكم من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنة الإبل وأليات الغنم ؟ فقال : « ما قطع من حي فهو ميت » ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي واقد الليثي قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. وهم يجيئون أسنة الإبل. ويقطعون أليات الغنم. فقال : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » قال الترمذي:

حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم. ورواه ابن ماجه والبخاري والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر. واسناده ضعيف ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عدي عن تميم الداري قال : قيل : يا رسول الله إن ناساً يجيئون أليات الغنم وهي أحياء ؟ فقال « ما أخذ من البهيمة وهي حية، فهو ميتة. » اسناده ضعيف.

(9) أما الإمام فقد ثبت في الصحيحين عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : « أصليت ؟ » قال : لا . قال « فصل ركعتين وتجاوز فيهما » ترجم عليه البخاري : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء. وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين. قال الحافظ ابن حجر : في هذا الحديث أن للخطيب أن يأمر في خطبته. وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها. ولا يقطع ذلك. التوالى المشروط فيها. بل لقاتل أن يقول : كل ذلك يعد من الخطبة وأما المأموم. فاستدل بالحديث المذكور على جواز السلام وتشميت العاطس له في حال الخطبة. لأن أمرهما أخف. وزمنهما أقصر. ولا سيما رد السلام فإنه واجب قاله الحافظ في الفتح . وفي المسألة خلاف وتفصيلات.

أن المدينة قد يظهر فيها ، ويعمل بين ظهرائي أهلها بما ليس بسنة وإنما هو بدعة. واحتج قائل هذا القول برواية ملك عن عمه أبي سهل ابن ملك عن أبيه ، وكان من كبار التابعين انه قال ، ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه الا النداء بالصلاة ، (10) وقد حكى اسماعيل بن أبي أويس عن ملك: أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من اخراج امائهم عراة متزرات وأبدانهم ظاهرة وصدورهن ، وعما يصنع تجارهم من عرض جواربهم للبيع على تلك الحال ؟ فكرهه كراهية شديدة ، ونهى عنه ، وقال : ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير ، ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير ، وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس . وقال أنس بن عياض (11) : سمعت هشام بن عروة يقول ، لما اتخذ عروة قصره بالعقيق ، (12) عوتب في ذلك ، وقيل له جفوت عن مسجد رسول

(10) رواه المؤلف في كتاب العلم. قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعني عن مالك به.

(11) في احدي النسختين : انس بن مالك. وهو خطأ. والصواب : ما هنا. وأنس بن عياض مدني. ثقة. روى له الستة. أثنى عليه مالك كثيراً. وقال : لكنه أحق. يدفع كتبه لهؤلاء العراقيين. يعني فيروونها عنه من غير سماع. وربما أدخلوا فيها ما ليس من حديثه. ولذا قال عنه مروان وقد وثقه : كانت فيه غفلة الشاميين. كان يعرض كتبه على الناس. ولد سنة 104 وتوفي سنة 200 وقال يونس بن عبد الأعلى : ما رأينا أسمح بعلمه منه.

(12) العقيق بوزن أمير. مكان قرب النقيع. بينه وبين المدينة ميلان أو ثلاثة فيه نخيل وماء. روى البخاري عن ابن عباس أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول « أتاني الليلة أت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » وفي معجم الطبراني الكبير بإسناد حسن عن سلمة بن الأكوع. قال : كنت أصيد الوحش وأهدي لحما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففقدني. فقال « سلمة أين تكون ؟ » فقلت بعد علي الصيد يارسول الله فإنما أصيد بصدر قناة من نحو ثيب. فقال « أما لو كنت تصيد بالعقيق، لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإنني أحب العقيق » .

الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إني رأيت مساجد كم لاهية . وأسواقكم لاغية . والفاحشة في فجاجكم عالية . فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية . ثم قال : ومن بقي ؟ إنما بقي شامت بنكبة أو حاسد على نعمة . قالوا : فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا . فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لادليل عليه ؟

قال أبو عمر :

والذي أقول به : أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطنه وغيره بعمل أهل المدينة . يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لاعمل العامة السوداء (13) وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا كتاب العلم بإسناده . فأغنى عن إعادته هاهنا . حديث مالك (14) عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » ليس عند يحيى عن مالك . وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة .

(13) ما بين القوسين . موجود في إحدى النسختين . وهي : ج .
(14) رواه البخاري قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به فالحديث بهذا الاسناد يوجد في موطأ عبد الله بن يوسف التنيسي المصري .

حديث سادس لابن شهاب عن حميد، شركه فيه محمد ابن النعمان بن بشير.

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فارجعه». (1) قال صاحب كتاب العين: النحل والنحلة العطاء بلا استعاضة. ونحل المرأة مهرها. وقال أبو عبيدة: صدقاتهن مهورهن عن طيب نفس منكم، وقال غيره: نحلة أى هبة من الله يعني أن المهور هبة من الله للنساء، وفريضة عليكم. وهكذا روى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب بهذا الاسناد، وهذا المعنى، كلهم يقول فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «فارجعه» وربما قال بعضهم «فاردده» ولفظ حديث ابن شهاب هذا قوله «فارجعه» قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان

(1) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التميمي. ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك. ورواه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مكي عن ابن القاسم عن مالك. وهذا الطريق هو المحفوظ. ورواه النسائي من طريق الأوزاعي عن الزهري أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد. فجعله من مسند بشير والد النعمان. قال الحافظ: فشد بذلك. والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان اهـ قلت: قد رواه النسائي من طريق الأوزاعي أيضا عن الزهري عن حميد ومحمد بن النعمان. كالجادة. ورواه مسلم من طريق ابن عيينة والليث بن سعد ويونس ومعمّر كلهم عن الزهري بالاسناد المحفوظ. ثم قال مسلم: ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن: أن بشيرا جاء بالنعمان. قلت: لكن الليث في الزهري. دون مالك.

ابن بشير، على اختلاف عن هشام في ذلك . وهذا حديث قد رواه جماعة عن النعمان بن بشير، منهم الشعبي وغيره بألفاظ مختلفة توجب أحكاما سندكرها في هذا الباب ان شاء الله.

فأما حديث عروة بن الزبير فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا (محمد (2) بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثني النعمان بن بشير، قال : أعطاه أبوه غلاما ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام ؟ قال : غلام أعطانيه أبي. قال «أفكل اخوتك أعطاهم كما أعطاك ؟» قال : لا. قال «فاردده» ففي هذا الخبر ، أنه خاطب بهذا القول النعمان بن بشير، (3) وفي حديث ابن شهاب أنه خاطب بذلك أباه بشيرا المعطى ، وهو الأكثر والأشهر. حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد (بن محمد) (2) بن زياد، قال : حدثنا سعد ان بن نصر، قال : حدثنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير : أن أباه نحله نحلا، فقالت أمه: أشهد عليه لا بني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له، فقال «أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت هذا ؟» قال : لا. قال: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد له . (4) ورواه سعد بن ابرهيم ، فخالفه في هذه اللفظة. قرأت على عبد الوارث أن قاسم بن أصبغ حدثهم . قال : حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد

(2) ما بين القوسين زيادة من : ج.

(3) وهكذا هو في صحيح مسلم. كرواية أبي داود هنا.

(4) رواه النسائي من طريق أبي معاوية عن هشام به .

الصمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم، عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير، أن أباه نحلته نحلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد، فقال «أكل بنيك أعطيت مثل هذا؟» قال : لا، فأبى أن يشهد (5) له. وفي هذا الحديث من الفقه جواز العطية من الآباء للأبناء (وهذا في صحة الآباء) (6) لأن فعل المريض في ماله وصية، والوصية للوارث باطلة. وهذا أمر مجتمع عليه، يستغنى عن القول فيه، وقد بينا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد.

وفيه التسوية بين الأبناء في العطاء، لقوله «أكل ولدك أعطية مثل هذا؟». واختلف الفقهاء في هذا المعنى : هل هو على الإيجاب أو على الندب؟ فأما ملك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض ولده دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم، على ما يأتي من أقاويلهم في هذا الباب، والتسوية أحب إلى جميعهم. وكان ملك يقول: إنما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه، فيمن نحل بعض ولده ماله كله، قال: وقد نحل أبو بكر رضي الله عنه عائشة دون سائر ولده، حكى ذلك عنه ابن القاسم (وأشهب) (6) وقال الشافعي، ترك التفضيل في عطية الأبناء، فيه حسن الأدب ويجوز له

(5) لكن رواه النسائي من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن بشير، أنه نحل ابنه غلاماً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال «أكل ولدك نحلته مثل ذا؟» قال : لا قال «فأردده» ورواه أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه : أن بشيراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال :

يا نبي الله نحلته النعمان نحلة؟ قال «أعطيت لإخوته؟» قال : لا، قال «فأردده»

(6) ما بين القوسين : مزيد من ج .

ذلك في الحكم. قال، وله ان يرجع فيما وهب لابنه، لقول النبي صلى الله صلى وسلم « فارجه » (7) . واستدل الشافعي بأن هذا الحديث على النذب، بنحو ما استدل به ملك رحمه الله، من عطية أبي بكر عائشة. (8) وبما رواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير. قال: نحلني أبي نحلا، وانطلق بي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على ذلك، فقال « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال: لا، قال « أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء ؟ » قال: نعم، قال « فأشهد على هذا غيري » (9) قال: وهذا يدل على صحة الهبة، لانه لم

(7) الاستدلال بهذه اللفظة على جواز رجوع الوالد فيما يهب لولده، غير ظاهر، والظاهر: أنه إنما أمره بالرجوع، لأن الهبة كانت جوراً، لاتصح، فيجب الرجوع فيها لذلك، لانه والد، هذا ما يفيد سياق الحديث، ومجموع ألفاظ رواياته.

(8) هذا لا يدل على أن الأمر في الحديث للنذب، وذلك لوجهين، 1 - أن أبا بكر رضي الله عنه، لم يبلغه الحديث، كما لم يبلغه أحاديث رواها صفار الصحابة.

2 - تقرر في علم الأصول، أن الأمر حقيقة في الوجوب، ولا يصرف عنه للنذب الابقرينة، والقريئة إنما تكون من الشارع، لأن المتكلم هو الذي ينصب القرينة، على مراده من كلامه لاغيره، وأذن فعل أبي بكر رضي الله عنه، لا يكون قرينة على أن الأمر في الحديث للنذب.

على أن عروة بن الزبير أجاب عن فعل أبي بكر رضي الله عنه، بأن إخوة عائشة رضي الله عنها كانوا راضين بتلك الهبة، بل يمكن أن نأخذ من استرجاع أبي بكر هبته عند موته أنه كان يرى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، لأنه لم يسترجعها مع رضا أولاده بها، الا لأجل الحمل الذي تركه في بطن أمراته، ورضاه غير معلوم.

(9) رواه مسلم من هذا الطريق، ولفظه: « أكل بنيك قد نحلته مثل ما نحلته النعمان » قال: لا، قال « فأشهد على هذا غيري » ثم قال: « أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء ؟ » قال: بلى، قال « فلا اذن »

يأمره بردها. وانما أمره بتأكيدها بأشهاد غيره عليها. (10) وانما لم يشهد عليه السلام (عليها) (6) لتقصيره عن أولى الأشياء به. وتركه الأفضل. وقال الثوري: لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء. وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا لم يرد الأضرار. وينبغي أن يسوى بينهم الذكر والأنثى سواء. وقد روى عن الثوري: أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية. وكره عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل: أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا. وكان إسحاق يقول مثل هذا، ثم رجع إلى مثل قول الشافعي. وكل هؤلاء يقول: إن فعل ذلك أحد نفذ. ولم يرد. واختلف في ذلك عن أحمد بن حنبل. وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقى (11) في مختصره عنه، قال: وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده. كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن فات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته. وقال طاوس: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض. فإن فعل لم ينفذ وفسخ. وبه قال أهل الظاهر. منهم داود وغيره. وروى عن أحمد بن حنبل مثله.

(10) في هذا التأويل تكلف. والواقع أن الأمر بأشهاد غيره. تهديد مثل «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» والدليل على ذلك أمور:

- 1 - من المعلوم بالضرورة: أنه لا أحد من المسلمين يشهد على أمر. يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الشهادة عليه.
- 2 - أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لبشر أن الهبة يجب أن تكون بين الأولاد بالتساوي. كما أن البر يجب عليهم بالتساوي. وهذا قياس جلي.
- 3 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن تنفيذ الهبة بقوله «فلا اذن» والنهي يقتضى الفساد. فلذلك ردها بشير. ولم ينفذها.

(11) الخرقى. بكسر الخاء وفتح الراء. وهو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. شيخ الحنابلة. توفى بدمشق سنة 334.

وحجتهم في ذلك حديث (مالك عن) (12) ابن شهاب المذكور في هذا الباب . قوله «فارجعه» حملوه على الوجوب، وأبطلوا عطية الأب لبعض ولده دون بعض، لقوله صلى الله عليه وسلم «فارجعه» ولقوله في حديث جابر في هذه القصة «هذا لا يصلح ولا أشهد الا على حق» قالوا : وما لم يكن حقا، فهو باطل، وقد قال بعضهم في هذا الحديث عن النعمان «هذا جور ولا أشهد على جور» ونحو هذا مما احتج به أهل الظاهر. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد (13) بن جعفر بن حمدان، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل . قال : حدثني أبي، قال : حدثنا يعلى، (14) قال : حدثنا أبو حباب (15) عن الشعبي عن النعمان بن بشير بهذا الحديث، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بشير ألك ابن غير هذا ؟» قال : نعم . قال «فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا ؟» قال : لا . قال «فلا تشهدني على جور» قال أحمد : وثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن حاجب بن الفضل (16) بن المهلب عن ابيه، قال : سمعت النعمان

(12) مابين القوسين. مزيد من ج.

(13) كذا في م . وفي ج : أحمد، وهو الصواب.

(14) كذا في ج و م . وفي المسند ج 4 ص 268 : حدثني أبو يعلى . وهو محمد بن الصلت التوزي . بفتح التاء وتشديد الواو . نسبة الى توز بلد بفارس . توفي سنة 228.

(15) كذا في م . وفي ج : ابو حيان . وهو الصواب . واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي العابد توفي سنة 145.

(16) كذا في م . وفي ج : المفضل . وكذا هو في المسند ج 4 ص 275 والمفضل هذا . ولاء سليمان بن عبد الملك جند فلسطين . ولاء الحجاج على خراسان . بعد عزل أخيه يزيد ابن المهلب . فمكث سبعة أشهر . وغزا باذغيس فظفر وغنم . ولما قتل يزيد . بعث مسلمة ابن عبد الملك في طلب آل المهلب . فهرب المفضل وأخوته الى سجستان (الأفغان)

ابن بشير يخطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اعدلوا بين أبنائكم» (17) حملوا هذا على الوجوب.

وحدثني محمد بن ابراهيم بن سعيد . (18) قال : حدثنا احمد بن مطرف بن عبد الرحمن. قال حدثنا سعيد بن عثمان. (19) قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلي. قال : حدثنا سفيان بن عيينة. عن ابن أبي نجيح. عن طاوس قال : كان اذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده. يقرأ (أفحكم الجاهلية يبغون) . (20)

قال : سفيان ونقلت (21) عن طاوس أنه قال : لا يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده ولو كان رغيفا محترقا وبهذا الاسناد عن سفيان عن

فلحقه الطلب هناك . وحصل قتال فقتل سنة 102 ذكره ابن حبان في الثقات وابنه حاجب بن المفضل. كان عامل عمر بن عبد العزيز على عمان . وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث. كما رواه أحمد. وليس له ولا لأبيه في الكتب الستة غير هذا الحديث. ووقع في سنن النسائي : جابر بن المفضل. وهو خطأ.

(17) في ج . « اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم » وكذا هو في المسند وسنن أبي داود والنسائي. وحمل الأمر على الوجوب. هو المقرر في علم الأصول . وتكرير الأمر هنا. يدل على تأكيد الوجوب.

(18) كذا في م . وفي ج . سعد.

(19) هو أبو علي بن السكن البغدادي. نزيل مصر. ولد سنة 294 وتوفي سنة 353. قال الذهبي: ووقع كتابه الصحيح المنتقى الى أهل الأندلس. وشيخه اسحق بن اسمعيل الأيلي. روى عنه النسائي وابن ماجه وابن وارة. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : كتب إلينا . ولم يذكر فيه توثيقا. وهو ثقة. على طريقة ابن حبان . قال ابن يونس : توفي بأيلة. في ذي الحجة سنة 208.

(20) آية 50 سورة المائدة.

(21) كذا في م . وفي ج . ونثبت. وهو الصواب.

ملك بن مغول (22) عن أبي معشر الكوفي. قال : قال ابراهيم : كانوا يحبون أن يسووا بينهم حتى في القبله. (23)
قال أبو عمر :

أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث النذب إلى الخير والبر والفضل. لا أن ذلك واجب فرضاً أن لا يعطى الرجل بعض ولده دون بعض. على ما ذهب إليه أهل الظاهر. والدليل على أن ذلك (كذلك) على النذب لا على الإيجاب مما احتج به الشافعي وغيره : إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده . فإذا جاز أن يخرج (جميع) (24) ولده عن ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم. وأما قصة النعمان بن بشير هذه . فقد روى في حديثه ألفاظ مختلفة. أكثرها تدل على أن ذلك على النذب لا على الإيجاب. منها ما رواه داود ابن أبي

(22) مغول بكسر الميم وسكون الغين وفتح الواو. ومالك بن مغول الكوفي ثقة ثبت. عابد صالح. احتج به السنة. توفي سنة 159. وشيخه أبو معشر الكوفي. اسمه زياد بن كليب التميمي الخنظلي. ثقة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. توفي سنة 120.
(23) روى عبد الرزاق عن ابن جريج. قال : أخبرني من لا أتهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا رجلاً من الأنصار. فجاء ابن له. فقبله وضمه. وأجلسه إليه. ثم جاءت ابنة له. فأخذ بيدها فأجلسها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو عدلت كان خيراً لك قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل » ورواه البزار عن أنس. أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم. فجاء ابن له. فقبله وأجلسه على فخذه. وجاءته ابنة له. فأجلسها بين يديه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألسويت بينهما » رجال إسناده ثقات إلا أن البزار قال : حدثنا بعض أصحابنا. ولم يسمه.

(24) هذا أحد الأجوبة عن حديث النعمان. وحاصله : قياس جواز تخصيص الأب بعض ولده بالهبة. وإخراج بعضهم منها. على جواز حرمان بعض الأولاد من الهبة. بإعطائها لغيرهم. والفرع جواز حرمان بعض الأولاد من الهبة. بإعطائها لبعضهم. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ولا يخفى ضعفه. لأنه قياس مع وجود النص أنه أي فيكون فاسد الاعتبار. كما تقرر في الأصول.

هند عن الشعبي عنه، مما قد منا ذكره. ورواية حصين عن الشعبي في هذا الحديث نحو ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن راشد (25) قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن. قال : حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا حامد بن عمر. قال : حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر. قال : سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر. يقول : أعطاني أبي عطية. فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال : ان ابني من عمرة ابنة رواحة أعطيته. فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله . قال «أعطيت سائر ولدك مثل هذا» قال : لا. قال «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال : فرجع فرد عطيته فلم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجع في عطيته وإنما فيه رجع فرد عطيته (26). وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن. قال : حدثنا محمد بن بكر التمار البصري بالبصرة. قال : حدثنا أبو داود. قال : حدثنا أحمد بن حنبل. قال : حدثنا هشيم. قال : حدثنا سيار ومغيرة وداود ومجالد واسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير. قال : نحلني أبي ن. لا. قال اسماعيل بن سالم من بين القوم نحلة غلاما له. قال : فقالت له أمي عمرة بنت رواحة : أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده. قال : فأتى

(25) كذا في م . وفي ج ، أسد. وهو الصواب. وابن أسد. هذا قرطبي. من شيوخ المؤلف. أخذ عن ابن السكن بمصر.

(26) لأنه فهم أن نحلته باطله. وصاحب القصة أولى بأن يتبع فهمه لأنه أدري بظروفها وملايساتها. ورواه البخاري من طريق الشعبي أيضاً بلفظ قال « لا أشهد على جور » وكذا عند مسلم من طريق الشعبي أيضاً والجوز في عرف الشرع معناه الظلم. وهو حرام.

النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر ذلك له . فقال : اني نحت ابني
النعمان . نحلا . وان عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك . فقال «ألك ولد
سواه ؟» قلت نعم . قال «فكلهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمان ؟»
قال : قلت لا . قال هشيم . قال بعض هؤلاء المحدثين : «هذا جور» وقال
بعضهم : «هذه (27) تلجئة فأشهد على هذا غيري» . وقال المغيرة
في حديثه «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللفظ سواء ؟»
قال : نعم . قال «فأشهد على هذا غيري» . وذكر مجالد في حديثه
«إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من
الحق أن يبروك» . وحدثنا عبد الله بن محمد . حدثنا ابن حمدان .
حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد . عن مجالد .
قال : حدثنا عامر . قال سمعت النعمان بن بشير بهذا الحديث . قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لبنيك عليك من الحق أن
تعدل بينهم فلا تشهدين على جور» فهذه الألفاظ كلها مع قوله
«أشهد على هذا غيري» دليل واضح على جواز العطفية . وأما رواية من
روى عن الشعبي عن النعمان بن بشير في هذا الحديث «أكل ولدك
أعطيته ؟» قال . لا . قال «فاني لا أشهد الا على حق» وكذلك رواية
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان بن بشير هذه .
فيحتمل أن لا يكون مخالفا لما تقدم . لاحتمال له أن يكون أراد الحق
الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق . وان كان مادونه حقا .

(27) تلجئة . من الإلجاء وهو الإكراه . والمعنى : أن أم النعمان ألجأت زوجها أن يخلص ابنه
منها بعتية . ويشهد عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

فصح بهذا كله مذهب ملك والثورى والشافعي ومن قال بقولهم في استحباب ترك التفضيل بين الأبناء في العطية، وامضائه اذا وقع، لأن غاية ما في ذلك ترك الأفضل، كما لو أعطى لغير رحمه، وترك رحمه، كان مقصرا عن الحق، وتاركا للأفضل، ونفذ مع ذلك فعله، على أن حديث جابر، يدل على أن مشاورة بشير بن سعد، لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، (28) انما كانت قبل الهبة، فدلّه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأولى به والأوكد عليه، ومافيه الفضل له. وحديث جابر هذا حدثنيه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا احمد بن عبد الله، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قالت امرأة بشير انحل ابنك غلاما، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ان ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلاما، وقالت: أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال «اله اخوة؟» قال نعم، قال «وكلهم أعطيته» فقال: لا، فقال: «ليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق»، وذكر الطحاوى هذا الخبر، ثم قال: حديث جابر، أولى من حديث النعمان بن بشير، لأن جابرا أحفظ لهذا المعنى وأضبط له، لأن النعمان كان صغيرا (29) قال

(28) ذكره الطحاوى، ورده الحافظ ابن حجر بأن في أكثر الطرق ما يناهذه اهـ ومن تأمل ألفاظ الحديث في الصحيحين وغيرهما وجدها صريحة في أن بشيرا حصلت منه الهبة، قبل مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد عليها، بطلب من زوجه، وحديث الترجمة صريح في ذلك أيضاً.

(29) هذا تعليل غير صحيح، لأن النعمان وإن كان صغيرا، هو صاحب القصة، وبسببه ورد الحديث، ولو لم يحفظه، لما حدث به على منبر الكوفة، أمام ملأ من الناس، وهو أتقى لله من أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بحديث لم يحفظه، ولم يتقن ضبطه.

وفي حديث جابر، أن بشير بن سعد، ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهب فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأجمل الأمور وأولاهها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب «أكل ولدك نحلته مثل هذا» فإن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء، إلا ماذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك. ومع اجماع الفقهاء على ما ذكرنا من استحبابهم، فإنهم اختلفوا في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية، فقال منهم قائلون: التسوية بينهم أن يعطى الذكر مثل ما يعطى الأنثى. وممن قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك قال ابن المبارك إلا ترى الحديث يروى (30) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سوا بين أولادكم فلو كنت مؤثراً أحداً أثرت النساء على الرجال». وقال آخرون: التسوية أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، قياساً على قسم الله الميراث بينهم، فإذا قسم في الحياة، قسم بحكم الله عز وجل. وممن قال هذا القول عطاء ابن أبي رباح، رواه ابن جريج عنه، وهو قول محمد بن الحسن، وإليه

والعبرة عند المحدثين بوقت الأداء، لا بوقت التحمل. فمتى كان الراوي حين الرواية عدلاً لاضابطاً قبلت روايته ولو كان حين التحمل صغيراً أو كافراً أو فاسقاً. لأن عدالته الآن تمنعه من رواية مالم يحسن حفظه، أو لم يتقن ضبطه.

وفي كتب الصحاح وغيرها أحاديث عن كثير من الصحابة، سموها حال صغرهم أو كفرهم، ثم أدوها بعد أن كبروا أو أسلموا.

(30) رواه سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس رَوَاهُ كُلُّهُم مِّن طَرِيق سَعِيد بن يُونُس عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِير عن عِكْرَمَة عن ابن عَبَّاس به. لكن ليس فيه كلمة «على الرجال» سعيد بن يوسف هو الرجبى الصنعاني من صنعاء دمشق، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات. واقتصر الحافظ ابن حجر في التلخيص على تضعيفه. وقال في فتح الباري: سنده حسن. وكأنه اعتمد توثيق ابن حبان لسعيد.

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ولا أحفظ لملك في هذه المسألة قولا.

وأما قوله «فارجعه» ففيه دليل على أن للآب أن يرجع فيما وهب لابنه. على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره، وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء : فذهب ملك وأهل المدينة : أن للآب أن يعتصر ما وهب لابنه، ومعنى الاعتصار عندهم : الرجوع في الهبة، وليس ذلك لغير الأب عندهم، وإنما ذلك للآب وحده، وللأم أيضا ان وهبت لابنها شيئا وأبوه حي : أن ترجع، فإن كان يتيما، لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له، لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد. فإن وهبت لابنها وأبوه حي، ثم مات وأرادت أن ترجع في هبتها تلك. فقد اختلف أصحاب ملك في ذلك، والمشهور من المذهب أنها لا ترجع. وأما الأب فله أن يرجع أبدا في هبته لابنه، هذا إذا كان الولد الموهوب له، لم يستحدث ديننا يد ائنه الناس ويأمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح، فإذا تداين أو نكح لم يكن للآب حينئذ الرجوع فيما وهب له، وهذا إنما يكون في الهبة، فإن كانت صدقة، لم يكن له فيها رجوع، لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله، فلا رجوع لأحد فيها، أبا كان أو غيره. وقول ملك في الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها، أبا كان أو غيره إلا أن تتغير بزيادة أو نقصان عند الموهوب له أو تهلك، فإن كان ذلك، وطلب الواهب الثواب فانما له قيمتها يوم قبضها، وكان إسحاق بن راهويه يذهب الى هذا، وكان ملك يذهب الى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في هذا الباب «فارجعه» أمر ايجاب لا نذب وكان يقول : إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، لأنه نحله

من بين سائر بنيه ماله كله، ولم يكن له مال غير ذلك العبد. حكى ذلك أشهب عن ملك، (31) قال أشهب فقيل لملك فإذا لم يكن للناحل مال غيره ايرتجعه بعد النحلة ؟ فقال ، ان ذلك ليقال، وقد قضى به عندنا، بالمدينة. وقال غير ملك ، لا يعرف ما ذكره ملك من أن بشيرا لم يكن له مال غير ذلك العبد ، قال ، وإنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برد تلك العطية، من أجل ما يولد ذلك من العداوة بين البنين، (32) وربما أبغضوا أباهم على ذلك فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة التحريم، قال ، ولو كان ذلك حراما، مانحل أبو بكر عائشة من بين سائر ولده. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين ، من وهب هبة لذي رحم ولدا كان أو غيره، فلا رجوع له فيها. لأنها والصدقة سواء اذا أراد بها صلة الرحم، وهو قول اسحاق بن راهويه في مراعاة الرحم المحرم، وأنه لا يعتصر ولا يرجع من وهب هبة لذي رحم محرم، وانها كالصدقة لله ، لا يرجع في شيء منها. وجملة قول الكوفيين : أنهم قالوا ، من وهب لولده هبة مقسومة معلومة، فان كان الولد صغيرا غلاما أو جارية، فالهبة له جائزة، وليس

(31) قال القرطبي في شرح مسلم ، ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله، لبعض ولده. كما ذهب إليه سحنون. وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما، وأنه وهبه له، لما سأله الأم الهبة من بعض ماله. وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره اهـ .

(32) فيحصل تقاطع بينهم، وعقوق والدهم، وهما محرمان . وما أدى الى الحرام، يكون حراما، فتفضيل بعض الأولاد في العطية حرام، وهذا هو الصواب. ومن أصول مذهب مالك الأخذ بسد الذرائع، وهذا منها. وتقرر في الأصول ، أن وسيلة الواجب واجبة، والتسوية بين الأولاد في العطية، وسيلة الى أكبر الواجب عليهم، فتكون واجبة . وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعينوا أولادكم على البر من شاء استخرج العقوق من ولده » .

للوالد أن يرجع في ذلك ولا يعتصره، وإن كان الولد كبيرا لم تجز الهبة حتى يقبضها الولد. فإذا قبضها فهي له جائزة. وليس للوالد أن يرجع فيها. ولا يعتصرها، قالوا: وكذلك النحل والصدقة. والزوجان عندهم فيما يهب بعضهما لبعض كذى الرحم المحرم، لا يجوز لأحدهما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه. ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك ما رواه ملك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف (33) المروى عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب، قال: من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. وروى الأسود (34) عن عمر نحو حديث مروان هذا، فيمن وهب لصلة رحم أو قرابة، وليس في حديث عمر ذكر الزوجين. وقولهم في الهبة للثواب، أنها جائزة على نحو ما قاله ملك، إلا أنها إن زادت عند الموهوب له للثواب أو نقصت أو هلكت لم يكن فيها رجوع عندهم، وهو قول الثوري. وهبة المشاع، عندهم غير صحيحة، لأن الهبة لا تصح إلا بالقبض ولا سبيل إلى قبض المشاع، فيما زعموا ولو قبض الجميع، لم يكن قبضا عندهم، وإنما

(33) غطفان، بفتحات، وطريف بفتح الطاء المهملة. وأبو غطفان اسمه سعد، وهو ثقة.

(34) قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لذى رحم، فهو جائز. ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فهو أحق. بها مالم يشب عليها. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة يرجو ثوابها، فهي رد على صاحبها، أو يثاب عليها. ومن أعطى في حق أو قرابة، أجزنا عطيته. وروى عبد الرزاق أيضا قال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر من وهب هبة لذى رحم، فليس له أن يرجع فيها. ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها. هكذا عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية، لكن وجدته في مصنف عبد الرزاق مرويا عن إبراهيم فقط. ليس فيه عمر. وكذلك رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، فقد وهم الزيلعي رحمه الله.

القبض عندهم، أن يقبض مفر وزا مقسوما، وهذا كله فيما ينقسم فلم يقسم، وما لم يكن قبض فهي عندهم عدة، لا تلزم الواهب. وأما ملك فانه يجيز هبة المشاع اذا قبض الموهوب له جميع الشيء المشاع، وبان به، وتصح الهبة عنده بالقول وتتم بالقبض، وللموهوب له أن يطالب الواهب بها، ولو ورثته أن يقوموا في ذلك مقامه بعده، فان مات الواهب قبل قبض الهبة، فهي باطلة حينئذ، لأنهم انزلوها حين وهب ولم يسلم ما وهب حتى مات على أن الهبة لم تكن في الباطن صحيحة، وانما هو كلام تكلم به الواهب لتكون الهبة بيده، كما كانت، حتى اذا مات خرجت عن ورثته، فالهبة على هذا باطل، وهو معنى حديث عمر عندهم الذي رواه ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر بن الخطاب قال، ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسخونها، فان مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي، لم أعطه أحدا، وإن مات هو، قال: هو لابني، قد كنت أعطيته اياه، من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل، وقال الشافعي: ليس لأحد أن يرجع في هبته الا الوالد فيما وهب لبنيه، وليس في الصدقة رجوع، لأنه أريد بها وجه الله عز وجل، وهبة المشاع عنده جائزة، والقبض فيها كالقبض في البيوع، والهبة للثواب عنده باطل، لأنها معاوضة على مجهول، وذلك بيع لا يجوز، ولا معنى عنده للهبة على الثواب، وهي مردودة ليست بشيء.

وحجته فيما ذهب اليه من تخصيص الولد بالرجوع في الهبة، حديث حسين المعلم عن عمر وبن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس جميعا، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال « لا يحل لأحد

أن يرجع في هبته إلا الوالد » (35) ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن مراسيل طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولا تصح الهبة عند الشافعي لكل أجنبي، ولكل ابن بالغ إلا بالقبض على نحو قول العراقيين سواء. قال محمد بن نصر (36) أبو عبد الله المروزي ، وقد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة .
قال أبو عمر :

وللأب عند الشافعي أن يرجع فيما وهب لبنيه، وسواء استحدث الابن ديناً أو نكح أو لم يفعل شيئاً من ذلك، فإن كان الابن صغيراً، في مذهب الشافعي، فإشهاد أبيه وإعلانه بما يعطيه حيازة له ، لا يشركه فيها أحد من ورثة أبيه، إن مات. وهي للصغير أبداً، وإن كبر وبلغ رشيداً. ولا يحتاج فيها إلى قبض آخر، ومالم يرجع فيها أبوه بإشهاد، يبين به رجوعه في تلك الهبة، فهي للابن، وعلى ملكه فإن رجع فيها الأب بالقول والإعلان، وعرف ذلك، كان ذلك له. وإلا فهي للابن وعلى ملكه على أصل إشهاد الهبة له ، وهو صغير. ولا يضره موته، وهي بيده، لأنها قد نفذت له، وهو صغير فما لم يرجع فيها الأب بالقول، فهي على

(35) رواه الأربعة، بلفظ « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » قال الترمذي : حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، ورواه النسائي وابن ماجه من طريق عامر الأحول عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده » ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم .
مرسلاً.

(36) ما بين القوسين مزيد من ج.

ذلك الأصل في مذهبه عندي، والله أعلم. وسنذكر قول ملك في ذلك .
بعد هذا ان شاء الله. وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل تصح الهبة والصدقة
غير مقبوضة. وسواء كانت الهبة مشاعا أو غير مشاع. والقبض فيهما
عندهما. كالقبض في البيع. وروى عن علي بن أبي طالب أن الهبة تجوز
وتصح وإن لم تقبض . من وجه ضعيف لا نحتج بمثله. (37) ولم يختلف
قول أبي ثور في ذلك، في شيء من كتبه.

وأما أحمد بن حنبل فقد اختلف عنه في ذلك، وأصح شيء في
ذلك عن أحمد : أن الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن، لا يصح شيء
منها إلا بالقبض. وما عدا المكيل والموزن، فالهبة صحيحة جائزة بالقول.
وإن لم يقبض، وذلك كله إذا قبلها الموهوب له . والمشاع وغير المشاع
في ذلك سواء كالبيع. وقال أبو ثور كل من عدا الأب فليس له أن يرجع
في هبته سواء أراد بها الثواب، أو لم يرد. وحجته في ذلك كحجة
الشافعي : حديث ابن عباس المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم،
قوله « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد » وهو قول
طاوس والحسن. وأما أحمد بن حنبل فقال : لا يحل لوأهب أن يرجع
في هبته . ولا لمهد أن يرجع في هديته، وإن لم يشب عليها.

واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته
كالكلب يعود في (38) قيئه » وهو قول قتادة. قال قتادة : لا أعلم
القيء إلا حراما. والجد عند أبي ثور كالأب. وقالت طائفة : يرجع

(37) روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عليا وابن مسعود
كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض. وكان معاذ بن جبل وشرح لا يجيزانها حتى تقبض.
جابر هو الجعفي، ضعيف جدا.

(38) رواه الشيخان من حديث ابن عباس.

الوالدان والجد فيما وهبوا ، ولا يرجع غيرهم . وقال اسحاق ، ما وهب الرجل لا مراته فليس له أن يرجع فيه . وما وهبت المرأة لزوجها . فلها أن ترجع فيه ، وهو قول شريح وغيره من التابعين . ويحتج من ذهب هذا المذهب بحديث مروان عن عمر بن الخطاب قال : ان النساء يعطين رغبة ورهبة (39) وأجاز اسحاق الهبة للشواب على نحو قول ملك وأبي حنيفة ومن تابعهم . وأجمع الفقهاء ، أن عطية الأب لابنه الصغير ، في حجره لا يحتاج فيها الى قبض وأن الاشهاد فيها يغنى عن القبض ، وأنها صحيحة ، وإن وليها أبوه لخصوصه بذلك ، ما دام صغيرا على حديث عثمان ، إلا أنهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الورق والذهب للولد الصغير . فقال قوم ، ان الإشهاد يغنى في ذلك كسائر الأشياء . وقال آخرون ، لا تصح الهبة في ذلك الا بأن يعزل لها ويعينها . قال ملك ، الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهويليه ، أنه لا شيء للابن من ذلك الا أن يكون عز لها بعينها . أو دفعها الى رجل وضعها لابنه . عند ذلك الرجل . فان فعل ذلك ، فهو جائز (40) للابن .

قال ابو عمر :

في حديث عثمان الذي هو أصل هذه المسألة عندهم ، اشتراط الاشهاد . في هبة الرجل لابنه الصغير . وذلك أن يشهد على الشيء يعينه ، شهودا يقفون عليه ويعينونه اذا احتيج إلى شهادتهم وان كان شيئا يطبع

(39) روى عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي . قال : كتب عمر بن الخطاب : ان النساء يعطين رغبة ورهبة . فأبما امرأة أعطت زوجها . فشاءت أن ترجع رجعت .

(40) كذا في م . وفي ج ، حائز بالمهملة من الحيازة . وهو الصواب .

عليه طبع الشهود عليه (دون الأب (41) وما لم يقف الشهود عليه) في حين
الاشهاد. فليس بشيء. وحديث عثمان رواه ملك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب : أن عثمان بن عفان، قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ
أن يحوز نحله . فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه. ولا
أعلم خلافا أنه إذا تصدق على ابنه الصغير . بدار أو ثوب أو سائر
العروض أن اعلان ذلك بالاشهاد عليه. يدخله في ملك الابن الصغير.
ويخرجه عن ملك الأب، وتصح بذلك العطية للابن الصغير من هبة أو
صدقة أو نحلة الا أن يبلغ القبض لنفسه ببلوغه ورشده، فلا يقبض تلك
الهبة بما يقبض به مثلها، وتتمادى في يد الأب كما كانت حتى يموت
فإن كان كذلك، بطلت حينئذ الهبة، عند ملك وأصحابه.

فإن بلغ الابن رشدا، ومنعه الأب منها، كان له مطالبة بها عندهم،
حتى يقبضها ويحوزها لنفسه، فإن ادعى الأب أنه رجع فيها، ولم يكن
على الابن دين يمنع من رجوعها، كان له ذلك في الهبة، إذا لم يقل
فيها: إنها لله، فإن قال : إنها لله، كانت كالصدقة.. ولا رجوع له فيها .
وأجبر على تسليمها الى ابنه إذا بلغ رشدا، هذا كله قول ملك وأصحابه.
وقد مضى قول الشافعي وغيره في ذلك. قال ملك : وإذا وهب لابنه
دنانير أو دراهيم فأخرجها عن نفسه الى غيره وعينها وجعلها لابنه على
يد غيره، فهي جائزة نافذة، إذا مات الأب، وفي حياته بحيازة القابض
لها للابن واختلف أصحاب مالك إذا وهب لابنه الصغير دنانير أو دراهم
فجعلها في ظرف معلوم، وختم عليها. وتوجد عنده مختوما عليها، فروى
ابن القاسم عن ملك : أنها لا تجوز إلا أن يخرجها عن يده إلى

(41) ما بين القوسين، مزيد من ج.

غيره وسواء طبع عليها أو لم يطبع لا تجوز حتى يخرجها الى غيره. وقال ابن الماجشون ومطرف : هي عطية جائزة اذا وجدت بعينها. وهو ظاهر حديث عثمان. وظاهر قول ملك في موطنه على ما ذكرناه هنا من قوله : الأمر عندنا. وقد أجمعوا انه اذا تصدق على ابن له صغير. بدين له على رجل. ثم اقتضاه : أنه للابن. وأن ذلك بمنزلة العبد يتصدق به على ابن له صغير. ثم يبيعه. فالثمن للابن . وأجمعوا أن الوالد لا يعتصر الفرج اذا وهبه لا بنيه فوطئه ولا أعلم أحدا قال : ان الولد يعتصر أيضا ما وهب لوالده الا ربيعة ذكره ابن وهب عن يونس عنه. فهذا ما يقوم من معاني حديث هذا الباب. وبالله التوفيق.

قال أبو عمر :

من حجة من لم يجز الهبة الا مقبوضة : حديث أم كلثوم : (42) أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي مسكا. وقال لأهله « أحسبه مات فان رجع الي أعطيتكم منه » فكان كذلك. ووجد قد مات. فرجع المسك اليه. فأعطاهن منه. ولو كانت الهبة والعطية تحتاز بالكلام.

(42) أم كلثوم بنت أبي سلمة. ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم. وليس لها الا هذا الحديث. رواه ابن أبي عاصم في كتاب الوجدان. قال : حدثنا الصلت بن مسعود. حدثنا مسلم بن خالد. عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة. قالت: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم . أم سلمة. قال لها : « إني قد أهديت الي النجاشي هدية ولا أراها الا ترجع الينا ان النجاشي قد مات فيما أرى فإن رجعت فهي لك » وكان أهدى إليه حلة وأواقي من مسك . قالت: فكان كما قال. فرجعت الهدية. فبعث الي كل امرأة من نسائه أو قية من مسك . وأعطى أم سلمة الحلة. وهكذا رواه أحمد ومسدد والطبراني وابن منده. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اسناده حسن . وزواه ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم عن أم سلمة. فجعله من مسند أم سلمة. قال الحافظ ابن حجر. وهو المحفوظ. قال: وفي سياقه ما يدل على أن المراد بقوله « هي لك » أنها الحلة . لا الهدية. وبذلك يجاب عن استشكل قوله « فهي لك » ثم قسم المسك بين النساء اهـ

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم في هبته، ولا هديته. وكيف كان يتصرف في ذلك وهو القائل « ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في (43) قيئه » وجاء عن أبي بكر الصديق وعائشة مثل هذا المعنى، (44) من حديث ملك وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وعن عمر مثله أيضا، وقد ذكرناه. فهذا كله يدل على أن الهبات لا تتم الا بالقبض، وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب (واختلفوا في (45) زواله من جهة الهبة بالقول وحده فهو على أصل ملك الواهب) حتى يجمعوا، ولم يجمعوا الا مع القبض. وكان أبو ثور يقول: لا تجوز الهبة الا معلومة، وإن كانت مشاعة، فيكون الجزء معلوما. والا لم تصح. قال: وإنما بطلت عطية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لأنها لم تكن معلومة، ولا سهما من سهام معلومة. قال: وكل هبة أو صدقة على هذا فغير جائزة. فهذا كله في معنى حديث النعمان بن بشير المذكور في هذا الباب، وهو محمول على أنه كان صحيحا والناس على الصحة، حتى يثبت المرض الطارئ، وللقول في هبات المريض، موضع غير هذا من كتابنا، وبالله توفيقنا.

(43) رواه البخاري من حديث ابن عباس. قوله « ليس لنا مثل السوء » قال الحافظ ابن حجر أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات، في أخس أحوالها. قال الله تعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى) ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك. وأدل على التحريم مما لو قال مثلا: لاتمود وا في الهبة. والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض. ذهب جمهور العلماء. الا هبة الوالد لولده، جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان اهـ.

(44) وهو أن الهبة، لاتتم الا بالقبض.

(45) ما بين القوسين، مزيد من ج .

حديث سابع لابن شهاب عن حميد، مرسل

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر على فأنسى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تغضب». هكذا رواه جماعة الرواة عن ملك في الموطأ مرسلًا. وهو الصحيح فيه عن ملك. وقد رواه ابن سبرة (1) المدني عن مطرف عن ملك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ورواه اسحاق بن بشير (2) الكاهلي عن ملك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن ملك مرسل، كما في الموطأ. ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فوصله. وقد روى هذا الحديث من غير طريق ملك ومن (غير) (3) طريق ابن شهاب مسندًا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي (4) هريرة. ومعنى هذا الحديث عندى والله أعلم : أنه أراد علمني ما ينفعني بكلمات قليلة. لئلا أنسى أن أكثر على. فأجابه بلفظ يسير، جامع لمعان كثيرة خطيرة. ولو أراد علمني كلمات من الذكر، ما أجابه بمثل ذلك الجواب. وإنما أراد علمني بكلمات (يسيرة) (3) والله أعلم.

(1) كذا في م. وفي ج : أبو. وبعدها بياض مقدار كلمة. والصواب : ابن أبي سبرة. يفتح السين وسكون الباء الموحدة.

(2) كذا في م. وفي ج : بشر. وهو الصواب. واسحق بن بشر الكاهلي أبو حذيفة البخاري. صاحب كتاب المبتدأ. كذاب متروك.

(3) ما بين القوسين. مزيد من ج.

(4) كذلك رواه البخاري. والترمذي.

ومن طرق هذا الحديث متصلا ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ. قال: حدثنا أبو محمد شعبة (5) بن أحمد بن جعفر الفهرى قال حدثنا عبد الله بن (6) سعيد بن الحكم بن أبي مريم. قال: حدثنا عمرو ابن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه أنه قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي قولاً ينفعني الله به وأقلل. لعلى أعقله. قال «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كلها يرجع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تغضب» ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال: يارسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي في الاسلام قولاً وأقلل لعلى أعقله قال «لا تغضب». حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا موسى ابن اسماعيل. قال : حدثنا حماد بن سلمة. فذكره سواء ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قل لي. ثم ذكر مثله. إلا أنه قال: فأعاد عليه. فقال «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول «لا تغضب» وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير. ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة (7) بن قدامة

(5) كذا في م. وفي ج : سعيد.

(6) كذا في ج و م. وهو عبد الله بن محمد بن سعيد. ثم عبد الله يروى عن جده سعيد وسعيد يروى عن عمرو بن أبي سلمة. فقد حصل هنا سقط في الأصلين والصواب هكذا. حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال : حدثنا جدي قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة. وعبد الله ضعيف. وسعيد ثقة. روى له الستة.

(7) كذا في م وفي ج : جارية. وهو الصواب.

مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفا بحرف، ورواه وهب (8) عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومته قال قلت يارسول الله مثله سواء ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن ابن عم له قال يارسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه، هكذا قال الليث والمفضل، عن ابن عم وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه، وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة وهو جارية ابن قدامة بن ملك بن زهير تميمي سعدى، له صحبة (صحيحة) (9) ورواية وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة والأحنف بن قيس قيل اسمه الضحاك بن (10) قيس وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تميمي سعدى أيضا من بني سعد بن زيد مناة بن تميم. ويمكن أن (يكون) (9) ابن عمه في نسبه، وعمه أخو أبيه لأمه (11) والله أعلم. وروى ابن أبي الزناد هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير

(8) كذا في م . وفي ج : وهيب . بالتصغير . وهو الصواب . إذ هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم . أبو بكر البصري الثقة الثبت . روى له الستة . توفي سنة 169 . وقيل سنة 165 . وعمره : 58 سنة .

(9) ما بين القوسين مزيد من ج .
(10) هذا هو المشهور في اسمه . وقال خليفة : اسمه صخر . وقال ابن حبان في الثقات : اسمه الحارث . وحكى المرزباني أن اسمه : حصن . ولقب بالأحنف لميل في رجله . أدرك العهد النبوي . كان يضرب بحلمه المثل . وهو الذي فتح مرو الروذ . وكانت إحدى عينيه عوراء . روى ابن السكن عن الخليل بن أحمد قال : قال رجل للأحنف بن قيس : يا بن قيس قومك وأنت أحنف أعور؟ قال : بتركبي مالا يعنيني . كما عنك من أمري مالا يعنيك . وهذه حكمة عظيمة . فإن تكلم الشخص فيما لا يعنيه صفة ذميمة . روى العقيلي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أكثر الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه » وروى الترمذي عن أنس قال توفي رجل من الصحابة . فقال رجل : أبشر بالجنة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم . « وما يدريك؟ لعله تكلم فيما لا يعنيه أو بخل بما لا يغنيه » .

(11) وقال الطبراني: كان يدعوهم عمه . على سبيل التعظيم له .

بإسناده المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام بن عروة. حدثناه عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير. قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد. قال : حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (12) وروى هذا الحديث أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. حدثناه خلف بن القاسم. قال : حدثنا محمد بن زكريا المقدسي (بيت 9) المقدس) قال حدثنا مضر بن محمد. قال : حدثنا يحيى بن معين قال : حدثنا أبو اسماعيل المؤدب. عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صني بعمل أعمله. قال « لا تغضب » وحدثناه خلف بن قاسم. قال : حدثنا محمد بن زكريا. قال : حدثنا مضر بن محمد. قال : حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال. حدثنا عبد (13) الواحد بن زياد. عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل أعمله. وأقلل لعلني أحفظه. قال (لا تغضب) قال مضر : سمعت يحيى بن معين يقول : الحديث حديث عبد الواحد بن زياد. والقول قوله .

قال أبو عمر :

الحديث عند غير ابن معين . على ما رواه أبو اسماعيل المؤدب عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد . وقد تابعه

(12) من هذا الطريق رواه الطبراني في الكبير. ومن طريق محمد بن كريب عن أبيه عن الأحنف به.

(13) قال مسدد في مسنده : حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش بن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به . قال الحافظ ابن حجر : هو على شرط البخاري لولا عننة الأعمش اهـ والأعمش كان يدلس .

على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش . وكذلك رواه أبو حصين عن
أبي صالح عن أبي هريرة.

ذكره البزار عن ابن شويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن
الحسين بن رافع. (14) وذكره أيضا عن اسماعيل بن حفص عن اسماعيل
(15) ابن عياش عن أبي حصين. وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا
أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن
سليمان الباغندي قال حدثنا عبيد الله (16) بن عبد الخالق قال حدثنا
علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
دلني يا رسول الله على عمل اذا عملته دخلت الجنة. قال
« لا تغضب » . (17)

(14) كذا في م . وفي ج . واقد . وهو الصواب . وابن شويه . اسمه : أحمد بن محمد بن ثابت .
حافظ ثقة .

(15) كذا في م . وفي ج . عن أبي بكر بن عياش . وهو الصواب . وكذلك هو في صحيح
البخاري .

(16) كذا في م . وفي ج . عبد الله . وهو الصواب . وعبد الله هذا ضعيف .
(17) بقي من طرق الحديث ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قال رجل : أوصني
يا رسول الله . قال « لا تغضب » قال الرجل ففكرت فيما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا الغضب يجمع الشر كله وكذا رواه أحمد . وصححه ابن حبان .

وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ما يباعدني من غضب الله عز وجل ؟ قال : « لا تغضب » وفي سنده ابن لهيعة .
لكن رواه ابن حبان في صحيحه . من طريق ليس فيه ابن لهيعة . وروى أبو يعلى عن
ابن عمر قال : قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل . لعلى أعقله . فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « لا تغضب » فأعدت مرتين . كل ذلك يرجع إلى النبي صلى الله عليه
وسلم « لا تغضب » .

وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال : قلت : يا رسول الله دلني على عمل

قال أبو عمر :

هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة. والفوائد
الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه. أخزى شيطانه. وسلمت مروءته
ودينه. ولقد أحسن القائل :

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت :

العقل افته الاعجاب والغضب افته التبذير (18) والنهيب

وقال أبو العتاهية :

ولم أر في الأعداء حين خبرتهم عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب

وكل هؤلاء انما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث . وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه

يدخلني الجنة. قال « لاتغضب » ولك الجنة « اسناده صحيح

وروى الطبراني أيضا عن سفيان بن عبد الله الثقفي. قال قلت : يانبي الله قل
لي قولاً أتنتفع به وأقلل لعللي أعقله. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم « لاتغضب »
فعاوده مراراً. يسأله عن ذلك ؟ يقول له نبي الله صلى الله عليه وسلم « لاتغضب » وفسر
النبي صلى الله عليه وسلم حسن الخلق بأنه ترك الغضب. روى محمد بن نصر المروزي
في كتاب الصلاة عن العلاء بن الشخير قال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل وجهه. فقال : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال « حسن الخلق » ثم أتاه عن
يمينه فقال : أي العمل أفضل ؟ قال « حسن الخلق » ثم أتاه عن شماله. فقال : أي العمل
أفضل ؟ قال « حسن الخلق » ثم أتاه من بعده - يعني من خلفه - فقال : أي العمل
أفضل ؟ فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال « مالك لاتفقه ؟ حسن الخلق
هو ألا تغضب ان استطعت » حديث مرسل

(18) قال الله تعالى (وأت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً
ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) آية 26-27 .
سورة الاسراء. وروى البيهقي عن ابن عمر قال . قال : النبي صلى الله عليه وسلم
« الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة »

وروى ابن عدى والبيهقي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« ومن فقك رفقك في معيشتك »

وسلم. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد ابن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت : يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله ؟ قال « لا تغضب ». (19) حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي . قال : حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال : حدثنا خالد قال : حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان، عن عبد الله بن الهذيل قال : لما رأى يحيى أن عيسى مفارقه قال له : أوصني، قال : لا تغضب. قال : لا أستطيع. قال : لا تقنى مالا . قال : عسى (20).

(19) رواه ابن حبان في صحيحه، قال : أخبرنا أبو يعلى أنبأنا أحمد بن عيسى المصري حدثنا ابن وهب به كما هنا، غير أنه قال : ما يمنعني من غضب الله تعالى ؟ وفي الباب ما رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، والبيهقي في الشعب من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال : قلت : يا رسول الله أخبرني بوصية قصيرة فألزمها، قال « لا تغضب. يا معاوية بن حيدة إن الغضب ليفسد الإيمان كما يفسد الصبر العمل ».

(20) ما بين القوسين، مزيد من ج.

حديث ثامن لابن شهاب عن حميد، لا يجوز أن يكون مثله رأيا

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وأن تبارك الذي بيده الملك . تجادل عن صاحبها . أدخلنا هذا في كتابنا . لأن مثله لا يقال من جهة الرأي . ولا بد أن يكون توقيفا . (1) لأن هذا لا يدرك بنظر . وإنما فيه التسليم . مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه . ومن شرطنا أن كل ما يمكن اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم . مما قد ذكره ملك في موطنه ذكرناه في كتابنا هذا . وبالله عوننا وتوفيقنا . لا شريك له . وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأسنده ووصله . حدثنا سعيد بن نصر . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال : حدثنا القعنبي . قال : حدثنا محمد بن عبيد الله (2) بن مسلم . عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن . عن أمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قل هو الله أحد ؟ فقال «ثلث القرآن أو تعد له».

قال أبو عمر :

أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط . . وكانت من

(1) فيكون حديثا مرسلًا.

(2) كذا في م . وفي ج : عبد الله . وهو الصواب . إذ هو محمد بن عبد الله ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري . وعمه محمد بن مسلم الزهري الإمام العلم . عالم الحجاز والشام.

المبايعات ، ومن جلة الصحايات ، وقد ذكرناها وذكرنا خبرها ونسبها في كتاب النساء ، من كتابنا في الصحابة . فأغنى عن ذكرها هاهنا . وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا عمر بن محمد الجمحي ، قال : حدثنا علي بن عبد الغني (3) البغوي، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال : حدثنا محمد بن عبيد (4) الله بن مسلم ابن أخي الزهري ، عن عمه ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن : قل هو الله أحد ؟ فقال «ثلث القرآن أو تعدله ومن أصح المسندات في هذا الباب ، حديث ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في (قل هو الله أحد) «تعدل ثلث القرآن» وسيأتي في

(3) كذا في م ، وفي ج ، عبد العزيز ، وهو الصواب . وهو علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ المجاور بمكة . قال الدارقطني : ثقة مأمون . وقال الذهبي : ثقة . لكنه يطلب على التحديث . ويعتذر بأنه محتاج . وقال الحافظ محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي : أدركت علي بن عبد العزيز بمكة . وكان يعامل الناس . فقلت لو رأيته . أعطيته مائة درهم صحاحاً . علي أن أقرأنا . فقبل لابن أيمن ، فهل يعييون مثل هذا ؟ فقال : لا . إنما العيب عندهم ، الكذب . وهذا كان ثقة اهـ وعيب أيضاً الحارث بن أبي أسامة صاحب المسند . لأخذه الأجرة على التحديث . وليس ذلك بعيب . كما قال ابن أيمن : لأن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز . والسنة مثله . وكان أبو العباس الأصم يكره الأخذ على التحديث . وكان ربما يحتاج فيورق - أي ينسخ - ويأكل .

(4) رواه أحمد في المسند عن أمية بن خالد عن محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن عمه به . ولفظه « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » وبهذا اللفظ رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي الفلاس . عن أمية بن خالد به . ورواه أيضاً في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن اسحق عن الحارث بن الفضيل الأنصاري عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، أن نفراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وهناك يأتي القول في معنى حديث هذا الباب ان شاء الله تعالى . وحديث ملك أيضا عن عبد الله أو عبيد الله بن عبد الرحمن ، والصواب عبيد الله عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد) الى آخرها . فقال «وجبت له الجنة» حديث صحيح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم ابن أصغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . » وروى هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا ، من وجوه . (5) وروى مرفوعا أيضا من حديث أبي أيوب ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن ملك ، وقتادة بن النعمان . أخبرنا يعيش بن سعيد ، قال : حدثنا قاسم ابن أصغ ، قال : حدثنا أبو اسحاق السراج ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ . قال : حدثني أبي . قال : حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن

(5) منها مارواه مسلم والترمذي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن » فحشد من حشد ، ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد . ثم دخل . فقال بعضا لبعض : إني أرى هذا خيرا جاءه من السماء . فذاك الذي أدخله . ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال « إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن » ومنها مارواه الدارمي في سننه من طريق الزهري : أن حميد بن عبد الرحمن حدثه : أن أبا هريرة كان يقول : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن .

ابرهيم النخعي . عن الربيع بن خثيم (6) عن عبد الله . عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ » قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال « بلى قل هو الله أحد » أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا بكر بن حماد . قال : حدثنا مسدد . قال : حدثنا بشر بن المفضل . قال : حدثنا شعبة . عن أبي قيس . قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي (7) مسعود . عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال « يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟ » قالوا : وماذا ؟ قال « قل هو الله أحد » هكذا روى هذا الحديث أبو قيس الأودي هنا . وكذلك رواه الثوري عنه أيضا . كما رواه شعبة بهذا الاسناد عن عمرو بن ميمون . عن أبي مسعود . ورواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري . عن أبي قيس باسناده هذا مثله . وهو عندي خطأ . والله أعلم .

والصواب عندي فيه : حديث منصور عن هلال . عن الربيع بن خثيم . عن عمرو بن ميمون . عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار . عن أبي أيوب . حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن وضاح . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال :

(6) خثيم . بصيغته التصغير . وعبد الله . هو ابن مسعود . وهذا الحديث رواه احمد والطبراني . بلفظ « أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ » قالوا : يارسول الله ومن يطيق هذا ؟ قال « أما يستطيع قل هو الله أحد ؟ فإنها تعدل ثلث القرآن » واسناد الحديث صحيح .

(7) أبو مسعود هو الأنصاري . ويقال : البدرى لأنه سكن ماء بدر . ولم يشهد وقعة بدر . وهذا الحديث . رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود . ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طرق عن أبي مسعود مرفوعا وموقوفا . ورواه ابن ماجه حدثنا علي بن محمد - هو الطنائسي - حدثنا وكيع عن سفيان به . قال الحافظ البوصيري في زوائده هذا اسناد صحيح . رجاله ثقات .

حدثنا حسين بن علي . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن عبد السلام. قال حدثنا محمد بن المثنى. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعا (8) عن زائدة. عن منصور عن هلال بن يساف. عن ربيع بن خثيم. عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. عن امرأة من الأنصار. عن أبي أيوب. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » واللفظ لحديث ابن أبي شيبة وأخبرنا عبيد بن محمد. قال حدثنا عبد الله بن مسرور. قال : حدثنا عيسى بن مسكين. قال : حدثنا محمد بن سنجر. قال : حدثنا عبيد الله بن موسى. قال حدثنا : إسرائيل. عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. عن امرأة من الأنصار. عن أبي أيوب. قال أتاها فقال : ألا ترين ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : رب خير أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما هو ؟ قال : قال لنا « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ » قال : فاشفقنا أن يريدنا على أمر. نعجز عنه. فلم نرجع اليه شيئا. حتى قالها ثلاث مرات ثم قال « أما يستطيع أحدكم أن يقرأ

(8) أي حسين بن علي. وابن مهدي. رويما جميعا عن زائدة.

(9) ورواه أحمد عن ابن مهدي بهذا الاسناد. ولفظه « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فإنه من قرأ (قل هو الله أحد الله الصمد) في ليلة. فقد قرأ ليلته ثلث القرآن » ورواه من طريق شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن امرأة عن أبي أيوب باللفظ الذي ذكره المؤلف. ورواه أيضا من طريق أبي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله بن عمرو. أن أبا أيوب الأنصاري كان في مجلس وهو يقول : ألا نستطيع أن نقوم بثلث القرآن كل ليلة ؟ قالوا : وهل نستطيع ذلك ؟ قال : فإن (قل هو الله أحد) ثلث القرآن . قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم. وهو يسمع أبا أيوب . فقال « صدق أبو أيوب » .

قل هو الله أحد الله الصمد؟ (10) وزواه أبو الزناد (11) عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا أحمد بن زهير. قال : حدثنا عمرو بن مرزوق. قال : أنبا سعيد (12). عن قتادة. عن سالم بن أبي الجعد. عن معدان بن أبي طلحة. عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ » قيل : يا رسول الله ومن يطيق ذلك؟ قال : « يقرأ قل هو الله أحد » . وحدثنا سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم. قال حدثنا ابن وضاح. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا عفان. وأخبرنا قاسم بن محمد. قال : حدثنا خالد بن سعيد. قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. قال : حدثنا ابن سنجر. قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم. قالوا : (13) حدثنا أبان العطار. قال : حدثنا قتادة. عن سالم بن أبي الجعد. عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن ؟ » قالوا : نحن أعجز من ذلك وأضعف. قال

(10) رواه الدارمي في سننه. عن عبيد الله بن موسى به. بسنده ولفظه. والحديث في مسند الحافظ محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني. توفي بمصر سنة. 258 ومن طريقه أسنده المؤلف. والمرأة المذكورة هنا هي امرأة أبي أيوب . كما عند الترمذي.

(11) كذا في م . وفي ج : أبو الدرداء. وهو الصواب.
(12) كذا في م . وفي ج : شعبة . وهو الصواب. فالحديث رواه مسلم من طريق شعبة عن قتادة كما هنا.

(13) قالوا : أي عفان . ومسلم بن إبراهيم. والحديث رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة. وعفان كلاهما عن أبان العطار. كما هنا . بسنده ومثله. وزواه أحمد من طريق بكير بن أبي السميطة . عن قتادة به.

« إن الله عز وجل جزأ القرآن ثلاث أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن ». ووجدت في أصل سماع أبي بخط يده رحمه الله : أن محمد بن قاسم بن هلال حدثهم. قال : حدثنا سعيد بن عثمان. قال : حدثنا نصر بن مرزوق. قال حدثنا أسد بن موسى. قال حدثنا أبو معاوية. عن موسى (14) الصغير. عن هلال بن يساف. عن أم الدرداء. عن أبي الدرداء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » قال البزار : موسى النخعي. رجل كوفي حدث عنه الناس. قال : وهذا اسناد صحيح. وأخبرنا خلف بن سعيد. قال حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا أحمد بن خالد. قال : حدثنا علي بن عبد العزيز. قال : حدثنا عمرو بن عثمان ابن أخي علي ابن عاصم الواسطي قال : حدثنا أبو تميلة (15). عن محمد بن اسحاق. عن يحيى بن يزيد. عن زيد بن أبي أنيسة عن نفع بن الحارث عن ابن عمر. قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الصبح قل يا أيها الكافرون. وقل هو الله أحد. قال : وسمعه يقول «نعم السورتان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن» قال أبو تميلة قال ابن اسحاق : وأنا أجمعهما جميعاً.

(14) موسى الصغير. اسمه موسى بن مسلم الحزامي أبو عيسى الكوفي الطحان وثقه ابن معين وابن حبان. والراوي عنه أبو معاوية الضريير محمد بن خازم. ووقع في ج : معاوية. وهو خطأ. وعندهم موسى الكبير. وهو موسى بن أبي كثير الهمداني أبو الصباح الكوفي. ثقة مرجى. بل من رؤس المرجئة. وهذا الحديث يرويه المؤلف بالوجادة. وهي من قبيل المنقطع عند أهل الحديث لكن الحديث مخرج في صحيح ابن السكن. ومسد البزار.

(15) أبو تميلة. بالناء المشاة الفوقية مصغراً. يحيى بن واضح المروزي الحافظ الثقة.

قال أبو عمر :

ليس هذا الاسناد بالقوى (16). وأخبرنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان . قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد بن غالب التميمي. قال : حدثنا مسلم . (17) قال : حدثنا يمان بن المغيرة . قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح . عن ابن عباس. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ اذا زلزلت فنصف القرآن ومن قرأ قل يا أيها الكافرون فربع القرآن وقل هو الله أحد ثلث القرآن» (18) وأخبرنا خلف بن سعيد. قال : حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن خالد. قال : حدثنا علي بن عبد العزيز. قال : حدثنا ملك بن اسماعيل. قال : حدثنا مندل. (19) قال : حدثنا جعفر بن أبي

(16) فيه نفع بن الحارث أبو داود الأعمى الهمداني الكوفي القاص. ضعيف متروك. كذبه أحمد وابن معين والساجي وغيرهم. وقال المؤلف : أجمعوا على ضعفه. وكذبه بعضهم. وأجمعوا على ترك الرواية عنه. وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن » وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر. وقال « هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر » في اسناده عبيد الله بن زحر. وثقه جماعة وضعفه آخرون لكن صح عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر بهاتين السورتين. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قرأ بهما في ركعتي الفجر.

(17) مسلم هو ابن ابراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم . الحافظ الثقة.

(18) رواه الترمذي وضعفه. وصححه الحاكم فوهم. يمان بن المغيرة في سنده. وهو ضعيف. وروى الترمذي عن أنس قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن » ثم قال : هذا حديث غريب : أي ضعيف. لأن في سنده الحسن بن مسلم وهو مجهول. على أن البزار أخرجه من طريق الحسن هذا. بلفظ « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن »

(19) مندل هو ابن علي العنزي الكوفي أبو عبد الله. اسمه عمرو. ومندل لقبه . كان خيرا فاضلاً صدوقاً . ولم يبلغ درجة الثقة. وضعفه بعضهم .

جعفر الأشجعي، عن أبيه عن ابن عمر . قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الفجر في سفر . فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . ثم قال «قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه» وأخبرنا عبيد ابن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال : حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال : حدثنا زكريا بن (20) عطية البصري، قال: حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت سعد بن ابراهيم، يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ بعد الصبح (قل هو الله أحد) اثنا عشر مرة (21) فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا اتقى».

- (20) قال أبو حاتم، منكر الحديث . وقال العقيلي، مجهول بالنقل .
(21) اثنا عشر مرة، كذا في م . وفي ج : إحدى عشر مرة . والصواب : اثنتي عشرة مرة كذلك رواه الطبراني في الصغير . والحديث ضعيف منكر . وليس معنى كون (قل هو الله أحد ثلث القرآن) : أن من قرأها ثلاث مرات فكأنه قرأ القرآن كله . في حصول ثوابه . قال اسحق بن راهويه : هذا مالا يستقيم . ولو قرأها مائتي مرة .
ولكنها ثلث القرآن باعتبار آخر . اختلف في توجيهه . فقال الغزالي في الجواهر : معارف القرآن المهمة ثلاث : معرفة التوحيد . والصفات المستقيم . والآخرة وهي مشتملة على الأول . فكانت ثلثا . وقال الخويي : المطالب التي في القرآن . معظمها الأصول الثلاثة التي يصح بها الاسلام . ويحصل الإيمان . وهي معرفة الله تعالى . والاعتراف بصدق رسوله . واعتقاد القيام بين يدي الله تعالى . فان من عرف أن الله واحد . وأن الرسول صادق . وأن الدين واقع . صار مؤمنا حقا . ومن أنكر شيئا منها . كفر قطعا . وهذه السورة تفيد الأصل الأول . فهي ثلث القرآن من هذا الوجه . وقيل : ان القرآن يشتمل على توحيد . وأحكام . وقصص . وهي أفادت الأول . فكانت ثلثا . وقيل غير ذلك .

قال أبو عمر :

هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ . (22)
ليست من أحاديث الأئمة . وقد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في (قل هو الله أحد) أحاديث عدة من (23) جهة نقل الأحاد . لا تقطع
على عيناها . ونحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا
نناظر فيها . والقرآن عندنا صفة من صفات الله . وهو كلام الله . فسيحان
المحيط علما بما أراد رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا . حدثنا
خلف بن قاسم . حدثنا الحسن بن رشيق . حدثنا أحمد بن الحسن
الصباحي . حدثنا أبو بشر بن (24) الهيثم حدثنا سدوس (25) بن علقمة .
حدثني والدي . قال : كنت عند أنس بن مالك فقال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « سورة من القرآن تشفع لصاحبها

(22) الشيوخ جمع شيخ . ولفظ « شيخ » في الرتبة الخامسة من مراتب التعديل . وصاحبها
يكتب حديثه . وينظر فيه . لأنه لم يبلغ درجة الثقة . فمعنى كلام المؤلف : أن الأحاديث
التي أسندها . رواها رجال في طبقة من يقال فيه : شيخ . ولم يروها الأئمة الثقات . مثل
شعبة ومالك وابن مهدي والبخاري وأضرابهم .

(23) يعنى في كونها ثلث القرآن . وهذا المعنى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أيوب وأبي مسعود وأبي بن كعب
وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل
وجابر بن عبد الله وقتادة بن النعمان وأنس وعلى وعمر والنعمان بن بشير وكعب وأم
كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط . هذا سوى المراسيل . وقد عده الحافظ السيوطي متواتراً .
فذكره في الأزهار المتنثرة في الأخبار المتواترة . وأورد له ستة عشر طريقاً .

(24) أبو بشر بن الهيثم . كذا في م . وفي ج : أبو بشر الهيثم بن سهل . وهو الصواب .
والهيثم بن سهل هذا . ضعفه الدارقطني . وقال مسلمة بن قاسم : جائر الحديث . ووصفه
الحافظ ابن حجر في الإصابة . بأنه أحد المتروكين . ولد سنة 152 وعاش الى ما بعد سنة
260 .

(25) سدوس بوزن صبور . وهو مجهول . ووالده أيضاً .

فتدخله الجنة قال وهي تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير». (26) حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، (27) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له». (28) وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، قال حدثني قتادة، عن عباس الجشمي أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(26) رواه الطبراني والضياء في المختارة من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سورة في القرآن ماهي الا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة» قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(27) الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة. ذكره ابن حبان في الثقات.

(28) رواه أهل السنن الأربعة من طريق شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة به. كما هنا بزيادة: «وهي تبارك الذي بيده الملك» حسنه الترمذي. وصححه ابن حبان والحاكم. وروى البيهقي في دلائل النبوة بإسناد صحيح عن مرة عن ابن مسعود قال: توفي رجل فأتى من جوانب قبره، فجعلت سورة من القرآن تجادل عنه حتى منعت. قال مرة فنظرت أنا ومسروق فإذا هي تبارك. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: كنا نسميها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المانعة. وأنها في كتاب الله سورة. من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب. وروى الترمذي والبيهقي في الدلائل بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المانعة. وأنها في كتاب خباءه على قبر. وهو لا يحسب أنه قبر. فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم. فأخبره. فقال صلى الله عليه وسلم «هي المانعة هي المنجية تنجي من عذاب القبر» وروى الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وددت أنها في قلب كل مومن» يعني تبارك الذي بيده الملك.

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي

قد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة، فلا وجه لذكره هاهنا. وعيسى ابن طلحة هذا، مدني تابعي ثقة. روى عنه ابن شهاب، ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وغيرهم. وأمه سعدي ابنة ابن (1) خارجة بن سنان بن أبي خارجة وهو شقيق يحيى بن طلحة.

وتوفي عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة.

قال أبو الزبير: (2) كان عيسى بن طلحة صديقاً لعروة بن الزبير. وذكر خبره في تعزيتته له في رجليه. (3) قال: وأخبرني مصعب ابن عثمان، قال: قيل لعيسى بن طلحة ما الحلم؟ قال: الذل.

(1) كذا في م. وفي ج: ابنة عوف بن خارجة بن سنان بن أبي حارثة. وهو الصواب. وأبو حارثة بالحاء المهملة. والثاء المثناة. خلاف ما في م.

(2) كذا في م. وفي ج: قال الزبير. وهو الصواب. والزبيرى هذا هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله. من رواية الموطأ عن مالك. وكان شاعراً علامة بالأنساب. له فيها كتاب معروف. توفي سنة 236. عن 80 سنة. وآخر من حدث عنه: أبو القاسم البغوي.

(3) قال مسلمة بن محارب: قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك. ومعه ابنه محمد بن عروة. فدخل ابنه اصطبل الدواب. فضربته دابة فخر فحمل ميتاً. ووقعت في رجل عروة الأكلة. بفتح الهمزة وكسر الكاف. فبعث إليه الوليد الأطباء. فقالوا: ليس لها دواء إلا القلع. فقطعت من المفصل. فلما رجع إلى المدينة. أتته قريش والأنصار. يعزونه في ابنه ورجله. فقال له عيسى بن طلحة بن عبيد الله: يا أبا عبد الله. قد صنع الله بك خيراً والله ما بك حاجة إلى المشي فقال: ما أحسن ما صنع الله تعالى! وهب سبعة بنين. فمتعني بهم ماشاء. ثم أخذ واحداً وأبقى ستة. وأخذ عضواً. وأبقى لي خمسة: يدين ورجلاً. وسمعا وبصراً.

لمالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله هذا
حديث واحد . مسند في الموطأ.

ملك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد
الله بن عمرو . قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في
حجة الوداع بمنى . يسألونه فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر
فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال رسول الله « اذبح ولا حرج » فجاء رجل
آخر . فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ فقال « ارم ولا
حرج » قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا
أخر . الا قال « افعل ولا حرج » هذا حديث صحيح . (4) لا يختلف
في اسناده . ولا أعلم عن ملك اختلافا في ألفاظه الا مارواه يحيى بن
سلام عن ملك . ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق (5) عن يوسف بن
عبد الأحد عن سليمان بن شعيب عن أبي سلام عن ملك عن الزهري عن
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم . وقف للناس في حجة الوداع . فقال رجل : يا رسول الله حلقت قبل
أن أذبح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذبح ولا حرج » قال
آخر : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال « ارم ولا حرج » قال
آخر : يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح ؟ قال « اذبح ولا حرج »

(4) رواه البخاري في كتاب العلم عن اسمعيل بن أبي أويس . وفي كتاب الحج عن عبد الله

ابن يوسف التنيسي . ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثهم عن مالك به

(5) كذا في م . وفي ج : ذكره الدارقطني . عن الحسن بن رشيق وقد حدثناه على بن

ابراهيم بن الحسن بن رشيق . ولعل هذا أصوب . غير أن فيه خطأ . وصوابه : وقد حدثناه

على بن ابراهيم عن الحسن بن رشيق . وقصد المؤلف بذكر هذا الإسناد أن يبين روايته

للحديث عاليا عن الحسن بن رشيق . من غير طريق الدارقطني . ولو رواه من طريقه

لكان سنده نازلا . وعلو الإسناد مما يرغب فيه الحفاظ . ويرحلون في طلبه .

قال فما سئل عن شيء قدم ولا آخر ، الا قال : لا حرج ، لا حرج . ولم يقل أحد في هذا الحديث : طفت بالبيت قبل أن أذبح الا يحيى بن سلام (6) ولم يتابع عليه (7) . وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه ملك في موطنه . وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته ، (8) ولهذا مع ما

(6) يحيى بن سلام البصري التميمي مولاهم . أبو زكريا . قدم مصر . وذهب الى افريقية . وسكنها وحدث بها عن مالك وغيره . وحج منها . وتوفي بمصر بعد رجوعه من الحج سنة 200 . ضمنه الدارقطني وقال ابن عدى : يكتب حديثه . مع ضعفه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ، ربما أخطأ . وقال سعيد بن عمرو البردعي : قلت لأبي زرعة في يحيى ابن سلام المغربي ؟ فقال : لا بأس به . ربما وهم . قال أبو زرعة : حدثنا أبو سعيد الجمفي حديثا عن أبي سلام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . في قوله عز وجل (سأوريكم دار الفاسقين) قال ، مصر . وجعل أبو زرعة يستعظم هذا ويستقبحه . وقال ، هو في تفسير سعيد عن قتادة ، مصيرهم .

(7) لكن له شاهد . قال الطحاوي في معاني الآثار : حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قال ، يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال « ارم ولا حرج » قال آخر : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ؟ قال « اذبح ولا حرج » قال آخر : يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح ؟ قال « اذبح ولا حرج » فهذا الحديث . شاهد لرواية يحيى بن سلام . وعلقه البخاري بصيغة الجزم . لكن لم يذكر لفظه . وعزاه الحافظ في الفتح لرواية ابن حبان . وراجعت موارد الظمان الى زوائد صحيح ابن حبان للحافظ الهيثمي . فوجدت الحديث فيه من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال ، يا رسول الله ... الحديث . وفيه السؤال عن الحلق قبل الذبح . وعن الذبح قبل الرمي . وعن الطواف قبل الرمي . وليس فيه السؤال عن الطواف . قبل الذبح .

(8) هكذا نسب المؤلف هذه الزيادة . لرواية صالح بن أبي الأخضر . وهو سبق قلم . والواقع أن هذه الزيادة رواها صالح بن كيسان عن الزهري . كما في صحيح البخاري . وقال الاسماعيلى ، نقرده صالح بن كيسان بقوله : وقف على راحلته . قال الحافظ ابن حجر : وليس كما قال . فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم . ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهري . وقد أشار المصنف - يعني البخاري - الى ذلك بقوله : تابعه معم . أي في قوله : وقف على راحلته اهـ وهي متابعة تامة . وقد انتقل ذهن المؤلف رحمه الله من صالح بن كيسان الى صالح بن أبي الأخضر . وكلاهما روى عن الزهري . وابن كيسان . احتج به الشيخان . بخلاف سمي .

روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر (9) ما استحَب العلماء - والله أعلم - أن يرمي الرجل جمرَةَ العقبة رَاكِبًا. ومَنْ استحَب ذلك ملك والشافعي وجماعة . قال ملك رحمه الله : يرمي جمرَةَ العقبة يوم النحر رَاكِبًا وفي غير يوم النحر ماشيًا.

وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج، منها ما أجمعوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. فأما قوله فحلقت قبل أن أذبح. فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئا، من حين يحرم بالحج، إلى أن يرمي جمرَةَ العقبة في وقت رميها. فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة، فالحكم فيه ما نص الله في كتابه، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة. وقد شرحنا ذلك، فيما تقدم من كتابنا هذا. وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجته، بعد ما رمى جمرَةَ العقبة يوم النحر. بعد أن نحر. وقال « اللهم اغفر للمحلقين ». (10) وأجمعوا أن

(9) روى أحمد ومسلم والنسائي عن جابر . قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرَةَ على راحلته، يوم النحر . ويقول « لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه ».

وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرَةَ العقبة، على راحلته .

(10) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، وله طرق عن ابن عمر وغيره . وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مرتين، مرة في غزوة الحديبية، حين صد عن البيت الحرام، فحلق وتحلل، ولم يتبعه الصحابة كلهم، بل منهم من قصر . ومرة أخرى، في حجة الوداع، فإنه صلى الله عليه وسلم أتى منى . فأتى الجمرَةَ فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر وحلق رأسه، ولم يتبعه الصحابة كلهم، فدعا بهذا الدعاء أيضا.

التقصير يجزى عن الحلق. لمن لم يلبد، (11) ولم يعقص ولم يضفر. وأجمعوا : أن الحلاق أفضل من التقصير. وأن ليس على النساء حلق. وأن سنتهن التقصير. وروى أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر. ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق « دونك » فحلق شقه الأيمن. ثم شقه الأيسر. وناول شعر أحد الشقين أبا طلحة. وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين. وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، (12) وعلى العمل به جماعة المسلمين إلا ما كان من قسم الشعر. فإن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة تبركا به. وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة أم سليم زوجته (13) وسائر من رواه يقولون : إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة. وربما قال بعضهم : أن الذي حلق من شعر رأسه الأيسر. هو الذي أعطاه أبا طلحة. (13) فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر. ثم ينحر هديا إن كان معه. ثم يحلق رأسه. فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه. أو أخره. فللعلماء في ذلك ما تذكره بعون الله وحوله إن شاء الله. ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى. بعد

(11) التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه مادة لزجة كالصمغ. ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض. فلا يتشعث ولا يدخله غبار ولا قمل. وإنما يفعله. من يطول مكثه محرما. وفي الصحيحين عن ابن عمر. قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل مليدا. قال الحافظ : أي سمعته يهل في حال كونه مليدا. وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه بالعل. والعقص لي الشعر وادخال أطرافه. في أصوله كذا في النهاية. وفي القاموس : عقص شعره يعقصه : ضفّره وفتله.

(12) رواه مسلم في صحيحه. من هذا الطريق.

(13) هذه الرواية. في صحيح مسلم أيضا.

طلوع الشمس الى الغروب. واجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رماها ضحى ذلك (14) اليوم. وأجمعوا أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة. وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا : أن من رماها يوم النحر، قبل المغيب فقد رماها في وقت لها. وإن لم يكن ذلك مستحسنا له. واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر. فذكر ابن القاسم أن ملكا رحمه الله كان يقول مرة : عليه دم. ومرة : لا يرى عليه شيئا. قال وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى بعد ما غابت الشمس. فرمت يوم النحر. ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء. (15) ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم.

وقال الثوري من أخرها عامدا الى الليل. فعليه دم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد. ولا شيء عليه ان كان تركها عامدا. والناسي لشيء عليه. وقد قيل : على العامد لذلك دم. واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد. فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر. فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزىء. وعلى من

(14) في صحيح مسلم وابن خزيمة وابن حبان عن جابر . قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر . ورمى بعد ذلك بعد الزوال . وعلقه البخاري . بصيغة الجزم .

(15) رواه مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه : أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد . نفست بالمزدلفة . فتخلفت هي وصفية . حتى أتتا منى بعد غروب الشمس . من يوم النحر . فأمرهما عبد الله بن عمر : أن ترميا الجمرة . ولم ير عليهما شيئا . ومن غرائب هذا الإسناد ولطائفه . أن مالكا روى عن شيخه نافع . بواسطة ابنه أبي بكر . وهو ثقة . من رجال مسلم . قال أحمد : هو أوثق أولاد نافع . ووثقه أبو داود وابن حبان . واختلف فيه قول ابن معين . مرة قال : لا بأس به ومرة قال : ليس بشيء .

فعله الاعادة. وهو قول ملك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور
واحمد بن حنبل واسحاق. قال ملك في الموطأ : انه سمع بعض أهل
العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر. قال فان رمى
قبل الفجر. فقد حل له النحر. قال ملك : ولم ييلفتا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرخص لأحد برمي قبل الفجر. فمن رماها. فقد حل له
الحلق. وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد.
وجماعة المكيين في الذي يرمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر : ان ذلك
يجزىء. ولا اعادة على من فعل ذلك. وبه قال الشافعي وأصحابه . اذا
كان الرمي بعد نصف الليل . قال الشافعي : وكذلك ان نحر بعد نصف
الليل . وقبل الفجر أجزاء. وروى عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت
ترمي الجمار بالليل. واحتج الشافعي بحديث أم سلمة وقال : انبا داود
بن (16) داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي. عن
هشام بن عروة عن أبيه . قال : دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
أم سلمة يوم النحر. وأمرها أن تعجل الافاضة من جمع حتى ترمى الجمرة
وتوافى صلاة الصبح بمكة. وكان يومها. وأحب أن توافيه. قال وأنبا :
(17) الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال الشافعي : وهذا لا يكون
الا وقد رمت الجمرة. قبل الفجر بساعة.

(16) كذا في م . وفي ج . أخبرنا داود بن عبد الرحمن. وهو الصواب الموافق لما في كتاب
الأم . وداود بن عبد الرحمن هو العطار العبدي المكي ثقة. احتج به الستة. توفي سنة
174.

(17) كذا في م . وفي ج . أخبرنا. وهو الموافق لما في كتاب الأم . والشافعي يقول في كتبه.
أخبرنا. والمتقدمون لا يقولون. الا أخبرنا أو حدثنا. أما أنبأنا. فيقولها المتأخرون . فيما
يكون مرويا لهم بالإجازة.

قال أبو عمر :

كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه. (18) وأما اختلافهم في رمى جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك، ومن أجازها ملك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم، وقال أبو ثور، إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، لم تجز من رماها، وكان عليه الاعادة، وإن أجمعوا، سلمنا للاجماع. وحجته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس، ومن رماها قبل طلوع الشمس، كان مخالفا للسنة، ولزمه اعادتها في وقتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها وقتا، فمن تقدمه، لم يجزه، وزعم ابن المنذر : أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر، أنه يجزيه. قال : ولو علمت في ذلك خلافا، لأوجبت على فاعل ذلك الاعادة. ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه.

وقد ذكره الطحاوي عن الثوري، وذكره ابن خواز منداد أيضا. فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر، ولا يرمى من الجمار يوم النحر غيرها. وهي ركن من أركان الحج، لو وطئ المحرم قبل رميها، لفسد حجه عند ملك وأصحابه، فإن وطئ بعد رمى جمرة العقبة، وقبل الافاضة، فعليه عندهم : أن يعتمر ويهدي، وإنما أمره بالعمرة، ليكون طوافه للافاضة في احرام صحيح. وهذا هو المشهور من مذهب ملك عند

(18) قال أحمد : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة؟ وروى أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق الضحاك ابن عثمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها. وهذه الرواية سالمة من الزيادة التي أنكرها أحمد.

أصحابه. وذكر ابن أبي حازم أن ملكا رجع عن هذا القول، إلى أن قال :
من وطىء بعد رمى جمرة العقبة، وقبل الافاضة، فعليه هدى بدنة، لا
غير. ومن وطىء قبل جمرة العقبة، وبعد الوقوف بعرفة، اعتمر وأهدى.
وأجزأ عنه. هذه رواية ابن أبي حازم عن ملك، وهي رواية شاذة عند
المالكيين، لا يعرفونها. والمعروف عندهم، ما قدمنا ذكره. وعلى رواية
ابن أبي حازم عن ملك جماعة من العلماء، منهم الشافعي وأبو حنيفة
والتوري. وقد روى ملك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس في
الذي يطأ أهله، بعد رمى جمرة العقبة، وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنة
ويجزئه، وروى عن ثور بن زيد عن عكرمة أظنه عن (19) ابن عباس،
أنه يعتمر ويهدى. ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة، (20) لأن أيوب
روى عن عكرمة أنه قال : ما أفتيت برأي قط، إلا في ثلاث مسائل :
أحدها في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للافاضة، يعتمر ويهدى.
وقال ملك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر، قبل رمى
جمرة العقبة : أنه يرمى الجمرة، ويطوف للافاضة وعليه أن يعتمر
ويهدى، ليس عليه غير ذلك. وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها يوم
النحر، قبل أن يرمى الجمرة وأما أن وطئها بعد يوم النحر فإن عليه، أن

(19) أظنه عن ابن عباس، هذه الجملة غير موجودة، في الموطأ. ويظهر أنها في بعض النسخ
دون بعض. فقد ذكرها الزرقاني في شرحه. ونص كلامه مع المتن (عن عكرمة مولى
ابن عباس قال) ثور (لا أظنه أي عكرمة) إلا أنه قال : إن ابن عباس قال : الذي
يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويهدى. والمعجب أن المتن المطبوع مع الزرقاني
ليس فيه هذه الزيادة !.

(20) وجه ضعفها : ذكر ابن عباس فيها، وإنما هي عن عكرمة. لكن ثورا ثقة، احتج به
السنن. وتلك الزيادة على فرض ثبوتها في الموطأ. ذكرها ثور ظنا لاجزأ، ولو جزم بها،
لاحتصل أن يكون عكرمة أفتى بهذه الفتوى من رأيه، ثم نقلها عن ابن عباس.

يعتمر ويهدي، وسواء وطئها قبل رمي جمرة العقبة، أو بعد ، إذا كان قد وقف ليلاً بعرفة، وكان وطؤه بعد يوم النحر. وقد ذكر ابن حبيب عن ملك وأصحابه فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة، أنه يفسد حجه، وإن كان بعد يوم النحر. وهذا غير معروف، في مذهب ملك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك فهذه أحكام جمرة يوم النحر، فيمن وطئ قبلها أو بعدها، وليس لشيء من الجمار حكمها. وأما الجمار التي ترمى في أيام منى ، بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر، بعد زوال الشمس. وقال ملك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف، لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر، إلا بعد الزوال. وقال أبو حنيفة إن فعله أحد قبل الزوال أجزاءه، وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة إلا أن طاوساً قال : إن شاء رمي من أول النهار ونفر، وقال عكرمة : إن رمي أول النهار، لم ينفر حتى تزول الشمس ، وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين، مثل قول ملك في ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس، وكان يرميها على راحلته، ويقول لنا: «خذوا عني مناسككم فلعلني لا أحج بعد حجتي هذه». (21) وقال ملك في الموطأ : السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا :

(21) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه ، تحت رقم 14.

أن أحدا لا يحلق رأسه. ولا يأخذ من شعره. حتى ينحر هديا إن كان معه. وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقال ملك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. أن من قرن بين الحج والعمرة. لم يأخذ من شعره شيئا. حتى ينحر هديا إن كان معه. ولا يحل من شيء كان حرم عليه. حتى يحل يوم النحر بمنى. وسئل ملك عن الرجل ينسى الحلاق في الحج بمنى. أواسع له أن يحلق بمكة ؟ قال : ذلك واسع. والحلاق بمنى. أحب إلى. قال أبو ثابت : قلت لابن القاسم : ما قول ملك فيمن حلق قبل أن يرمى جمرة العقبة ؟ فقال : قال ملك : عليه الفدية. قيل له : فما قول ملك فيمن حلق قبل أن يذبح ؟ قال : لا شيء عليه وهو يجزئه. قيل له. فما قول ملك إن ذبح قبل أن يرمى ؟ قال : يجزئه. ولا شيء عليه.

قال أبو عمر :

لم يختلف قول ملك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمى جمرة العقبة. أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك موسى على رأسه. وذكر ابن عبد الحكم فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمى جمرة العقبة. يوم النحر. أنه يرمى. ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للإفاضة. قال : ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق إلا أنه قد رمى جمرة العقبة. فانه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الإفاضة. فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه. لأنه قد طاف. وقال اسماعيل القاضي : من حلق قبل أن يذبح. لم يكن عليه شيء. لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة. ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح. فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ. ولم يكن عليه شيء. لأن الرمي يحل به

الحلق. ألا ترى أن رجلا لو لم يكن معه هدى . ثم رمى جمرة العقبة، حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء.

قال اسماعيل : وإذا نحر قبل أن يرمى، لم يكن أيضا عليه شيء، لأن الهدى قد بلغ محله، الا ترى أن معتمرا لو ساق معه هديا، فنحره حين بلغ مكة، قبل أن يطوف ويسعى، لكان قد أخطأ، ولم يكن عليه ابدال الهدى، وانما كان ينبغي له أن لا ينحر الهدى، حتى يفرغ من طوافه وسعيه، فينحر الهدى، ثم يحلق، فلما أخطأ، لم يكن عليه الابدال. لأن الهدى قد بلغ محله، ولم يكن في شيء من ذلك انتقاص لعمرته، لأن الرجل قد يعتمر، ولا يسوق هديا، فتكون عمرته تامة ولو نحر هديه، قبل أن يبلغ محله في الحج، لم يكن عليه غيرا بديل الهدى خاصة، ولا يكون عليه في ذلك انتقاص لشيء من أمر الحج. قال اسماعيل : وهاتان الخلتان هما المبتغتان في حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو. قال اسماعيل : والذي رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عباس (22) مثله في المعنى، والذي رواه وهيب عن ابن طاوس (23) مجمل، غير أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهري، والذي رواه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدما (24) أمسى وهذا أيضا ليس فيه انتقاص للحج، وانما كان ينبغي له أن يرمى جمرة العقبة في ذلك اليوم، قبل الزوال. فلما أخطأ وأخرها الى بعد الزوال، لم

(22) هذا الطريق في سنن الدارقطني. ورواه الطحاوي من طريق هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس.

(23) هذا الطريق. في الصحيحين.

(24) هذا الطريق. في صحيح البخاري.

يكن عليه شيء لأن مالكا قال : اذا رمى جمرة العقبة، يوم النحر، في بقية النهار، لم يكن عليه شيء. وان اخرها الى الليل، فان أبا ثابت حكى عن ابن القاسم، قال، كان ملك مرة يقول، عليه دم، ومرة لا يراه عليه، قال : (25) وقد تأخرت صفة امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى أتت منى، بعد ما غابت الشمس يوم النحر، فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء.

قال أبو عمر :

قد روى سحنون عن ابن القاسم : أن ملكا لم يأخذ برخصة ابن عمر لصفية في ذلك، ورأى أن من أخر رمى جمرة العقبة، حتى الليل، ورماها بالليل، عليه لذلك دم. والذي رواه أبو ثابت عن ابن القاسم أتم، وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم، وقد ذكرنا هذه المسئلة وما للعلماء فيها من الأقوال فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله. قال اسماعيل، وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي، لأنه حكى : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يومئذ، فعلم أن المسألة كانت في اليوم، قال : والظاهر أيضا في قوله بعدما امسيت، يدل على العشي، لأنه الغالب في كلام الناس، فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأما ما يزداد في الأحاديث الضعيفة، فهو شيء لا يدرى كيف صحته ؟ والله أعلم به.

قال أبو عمر :

اللفظ الذي أنكره اسماعيل، في هذا الحديث على من ذكره وزاده وأتى به هو قوله حلقت قبل أن أرمى، وهو محفوظ في الأحاديث، ثم

(25) قال أي مالك.

ذكر اسماعيل حديث ابن شهاب (26) فقال : حدثنا علي بن المديني، قال، حدثنا يزيد بن زريع، (27) قال : حدثنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل يومئذ، فيقول «لا حرج» فسأله رجل فقال : حلفت قبل أن أذبح، فقال «لا حرج» فقال رميت بعد ما أمسيت قال : «لا حرج» قال اسماعيل : وثنا نصر بن علي، عن يزيد بن زريع مثله. قال : وحدثنا ابراهيم بن الحجاج، قال : حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قيل له يوم النحر، وهو بمنى، في الرمي والحلق، والتقديم والتأخير. فقال «لا حرج» قال اسماعيل : وثنا نصر بن علي، قال، حدثنا هشام عن عطاء، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا، فأكثروا في التقديم والتأخير، فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو الا قال «لا حرج». وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال ملك : ان ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر، أعاد ذبيحته.

قال أبو عمر :

قوله هذا، معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزئ في الهدى والضحايا، ولا وجه له عندي غير ذلك، على مذهبه، ألا ترى الى ما قدمنا من قوله : أن من رمى قبل الفجر وان كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له، وقوله : ان من قدم نحره قبل رميه، لا شيء عليه، قال اسماعيل : ولا يضره ذلك، ولا ينتقص من حجه شيء، لأن هديه قد بلغ

(26) كذا في م، وفي ج : ابن عباس . وهو الصواب.

(27) زريع، بالتصغير. ويزيد هذا هو أبو معاوية البصري الحافظ الثقة. روى له الستة. وخالد هو الحذاء . بتشديد الذال المعجمة. البصري الثقة. روى له الستة أيضاً. وهو تابعي.

محلّه، فإذا لم يفسد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئاً من حجه، ولا أوجب عليه شيئاً، فلا وجه لاعادة مانحره من هديه، الا من أجل أنه ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده، لقول الله عز وجل (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فذكر (28) الأيام دون الليالي، وعند غيره : الليالي تبع للأيام، والله أعلم.

قال أبو عمر :

اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك، أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي، أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي، فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي، فإن ملكا قال ما تقدم ذكره عنه، وعليه أصحابه في إيجاب الفدية في ذلك، قال : ومن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه. وروى عن ابن عباس أنه قال : من قدم من حجه شيئاً أو أخره، فعليه دم ، ولا يصح ذلك (29) عنه وعن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول ملك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي، وهو قول الكوفيين. وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري : لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا على من قدم شيئاً، أو أخره ساهياً مما يفعل يوم النحر، وروى عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه، وعن عطاء ابن أبي

(28) سورة الحج، آية 28 وفي ج ، ليذكروا اسم الله . وهو خطأ.

(29) لأن في سنده إبراهيم بن مهاجر، وفيه ضعف ويؤيد ضعفه قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا حرج لأحرج » ونفى الحرج، نفى للإثم والفدية . لأن التكررة في سياق النفي، تعم وضعاً وشرعاً. وأيضاً لو كانت الفدية واجبة، ولم يبينها الشارع حين سئل عن قدم نسكا أو أخره، لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز.

رباح ، من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج، وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة. وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة ، من حلق قبل أن يرمي، أن عليه دما ، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي، وهو خطأ على الشافعي. والمشهور من مذهبه في كتبه. وعند أصحابه ، أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئا إذا كان ساهيا. وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة. وهو قول ملك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير. وقال إبراهيم النخعي من حلق قبل أن يذبح أهراق دما. وقال جابر بن زيد : عليه الفدية. وقال أبو حنيفة : عليه دم. قال : وإن كان قارنا، فعليه دمان دم للقران. ودم للحلق. وقال زفر : على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقران. ودمان للحلق قبل النحر. ولا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي، أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدى قد بلغ محله، مع ما جاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح «لا حرج». وحجة من لم يوجب على من قدم شيئا من نسك يوم النحر أو أخره ساهيا : الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ففي بعضها : من قدم نسكا قبل نسك لا حرج. وفي بعضها : أن القائل قال : حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح، وذبحت قبل أن أرمي. أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد (30) بن شعيب قال

(30) محمد بن شعيب. كذا في م. والصواب كما في ج : أحمد بن شعيب. وهو النسائي صاحب السنن.

أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ قال «اذبح ولا حرج» وقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال « ارم ولا حرج » قال : فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال «افعل ولا حرج».

قال أبو عمر :

فقوله في هذا الحديث : فما سئل عن شيء قدم ولا آخر الا قال : افعل ولا حرج، من رواية ملك وغيره، به احتج الشافعي ومن تابعه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا جرير عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، (31) عن أسامة بن زيد (32) عن أسامة بن شريك، قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، فكان الناس يسئلونه ، فمن قال : سمعت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئا، أو قدمت شيئا، فكان يقول «لا حرج» . واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي، فكان ابن عمر يقول : يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع الى البيت فيفيض، وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء: تجزئه الافاضة ويحلق أو يقصر، ولا شيء عليه، وهذا كله في معنى الحديث. أخبرنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال :

(31) علاقة. بكسر العين، وتخفيف اللام وبالقاف. وزیاد بن علاقة هذا ثقة، روى له الستة، وهو تابعي، ومن عجيب أمره، أنه مع كونه كوفيا، ناصبي، وأهل الكوفة شيعة.

(32) عن أسامة بن زيد، كذا في م. وهي زيادة غير موجودة في ج. ولا في سنن أبي داود، ولا معنى لها. لأن زياد بن علاقة يروي عن أسامة بن شريك مباشرة.

أخبرنا أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا يعقوب ، قال : حدثنا هشيم، قال : أخبرنا منصور ، عن عطاء عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن يرمي ؟ فجعل يقول «لا حرج، لا حرج» ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعاً مثله. وزاد فيه : وقال آخر : طفت بالبيت قبل أن أذبح ؟ قال « اذبح ولا حرج» وحديث قيس بن (33) سعد عن عطاء عن جابر، رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن منصور، قال : حدثنا المعلى بن أسد ، قال : حدثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قيل له يوم النحر، بمنى، في النحر والحلق والرمي، والتقديم والتأخير ؟ فقال : «لا حرج».

(33) تقدم تخريجه . تحت رقم : 7.

تتميم

اشتمل هذا الجزء على أحد وعشرين حديثاً. تفصيلها على الوجه الآتي :

- 4 - لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة.
 - 7 - لابن شهاب عن أبي سلمة وحده.
 - 1 - لابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر.
 - 8 - لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.
 - 1 - لابن شهاب عن عيسى بن طلحة.
- وكلها موصولة إلا أربعة أحاديث مرسله . وهي :
- حديث ثالث، وحديث رابع، لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة.
- وحديث سابع ، وحديث ثامن ، لابن شهاب عن حميد.
- روى الشيخان منها ، حديث أول ، وثان لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة . وكذلك حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة وما بعده الى آخر الجزء. الا حديث سادس لابن شهاب عن أبي سلمة، فانفرد بروايته مسلم . والا حديث ثالث، لابن شهاب عن حميد ، فلم يروياه. والله أعلم ؟

فهرس الموضوعات

الصفحة	
1 - 8	حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد
18 - 8	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - طرق الحديث ورواياته - معنى التأمين - وجوب الفاتحة في كل ركعة - الإمام يقول آمين - هل يجهر بها ؟ - معنى موافقة الملائكة في التأمين - من هم الملائكة الذين يقولون آمين ؟ - أعمال البر تكفر الذنوب.
2 - 19	حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد
35 - 19	جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس.
	طرق الحديث وألفاظه - معنى جبار والعجماء - اختلاف الفقهاء فيما أتلفته البهيمة ، هل تلزم فيه الفدية على سائقها أو راكبها ؟ ومتى تجب ؟ وهل تجب فيما تلطفه بمقدمها أو مؤخرها ؟ - معنى الركاز - متى يجب فيه الخمس ؟ - اختلاف العلماء في المعادن ، هل يجب فيها الخمس ؟ أو الزكاة.
3 - 36	حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة .
54 - 36	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم - وصل الحديث من طرق غير الموطأ بأسهاب معنى الشفعة - فيم تكون الشفعة ؟ - هل للجار شفعة ؟ - معنى الجار أحق بصقبه ؟ - هل تجب الشفعة بالطريق ؟ - هل تدخل الشفعة في المشاع وفي الحيوان ؟ - هل يدخل العصبات على أصحاب السهام في الشفعة ؟
55 - 56 - 4	حديث رابع لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل.
57	باب ابن شهاب عن أبي سلمة.
	ترجمة أبي سلمة بتوسع كبير - ذكر الفقهاء المشرة بالمدينة ، وهو أحدهم - كان أبو سلمة يماري ابن عباس ، فحرم علما كثيرا.

63 - 78 - 5 حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

طرقه ورواياته وألفاظه - معنى ادراك الصلاة - ادراك فضلها. لا يقاس على ادراك حكمها في السهو وغيره - بماذا يدرك تضعيف صلاة الجماعة ؟ - من أدرك من الجمعة ركعة. يضيف إليها أخرى. ومن أدرك أقل من ركعة. صلى أربعاً - بماذا تدرك الركعة ؟ - إذا وجد القوم ركوعاً. فهل تكفيه تكبيرة لافتتاح الصلاة وللركوع ؟ - إذا أدرك المسافر مع الإمام المتم ركعة يصلي أربعاً. وإذا أدرك أقل من ركعة يصلي ركعتين - من أدرك ركعة مع الإمام . هل هي أول صلاته ؟.

79 - 88 - 6 حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة.

والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. طرقه وألفاظه - التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع إلا عند الرفع من الركوع - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ دعاء الاستفتاح في الصلاة - تفرد ابن القاسم بقوله . من ترك السجود لترك ثلاث تكبيرات. يعيد الصلاة - اختلاف العلماء في إتمام التكبير - معنى إتمام التكبير - .

89 - 94 - 7 حديث ثالث لابن شهاب عن أبي سلمة ان أحكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه - اختلاف الفقهاء في معنى الحديث. وذكر أقوالهم. مع دليل كل قول منها - حكم من استصحبه الشك يخالف حكم من شك مرة أو مرتين.

95 - 106 - 8 حديث رابع لابن شهاب عن أبي سلمة

كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. ذكر طرقه ورواياته بتوسع كبير - معنى قيام رمضان - معنى احتساباً - رواية غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - هل تشمل المغفرة الكبائر والصفائر ؟.

107 - 111 - 9 حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة.

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين بفرة عبد أو أمة - كتاب الأجوبة عن المسائل المستفربة للمؤلف - مالك ينفي القتل شبه العمد. ولا يثبت - اختلفت الرواية في تعيين ما ضربت به المرأة ضربتها حتى ألقت جنينها.

112 - 123 - 10 حديث سادس لابن شهاب عن أبي سلمة.

أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطىها.

طرقه ورواياته - معنى العمرى - هل يحصل بالعمرى تملك ؟ أو يحصل بها الانتفاع كالسكنى ؟ - جمهور الفقهاء على التفريق بين العمرى والسكنى - الرقبى مثل العمرى - معنى الرقبى - لا تجوز العمرى أو الرقبى في الأمة.

124 - 127 - 11 حديث سابع لابن شهاب عن أبي سلمة.

كل شراب أسكر فهو حرام.

طرقه وألفاظه - معنى البتع والمز وأنواع من المسكر - إجماع أهل المدينة - ومعهم جماعة من أهل العراق - على تحريم التبيذ.

128 - 159 - 12 حديث ثامن لابن شهاب عن أبي سلمة.

ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

طرقه ورواياته. وبيان أنه متواتر - يفيد أن الله في السماء على العرش - آيات كثيرة في هذا المعنى - الرحمن على العرش استوى - معنى الاستواء - تأويل آية ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم. وما في معناها - حديث أين الله؟ مروى بالمعنى من تصرف الرواة وأصله ، من ربك ؟

لا تطلق صفة على الله إلا إذا وردت في الكتاب أو السنة - معنى كان الله قبل الخلق في عاء - حديث الأوعال منكر من وجوه.

حديث الأطيظ منكر أيضاً - سئل مالك عن حديث ينزل الله إلى سماء الدنيا ؟ فقال. ينتزل أمره - أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة. لكن لا يكييفون شيئاً منها ولا يحنون فيه صفة محصورة - قال مالك من وصف شيئاً من ذات الله كاليد والسمع والبصر. وأشار إلى يده أو عينه أو أذنه قطع ذلك العضو منه لأنه شبه الله بنفسه.

يرى المؤمنون الله في الجنة - معنى نسبة الضحك إلى الله وكذا الأصبع والساق ونحوها - لمجاهد قولان في تفسير آيتين. مهجوران شاذان - السحر وقت للاستغفار واجابة الدعاء - .

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

160

ترجمة حميد. وبيان أنه ثقة.

161 - 182 - 13 حديث أول لابن شهاب عن حميد.

أفطر رجل في رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة.
طرقه ورواياته وألفاظه - هل الكفارة خاصة بالجماع أو تجب على كل مفطر -
هل الكفارة مرتبة أو مخيرة - هل تسقط الكفارة بالإعسار؟ - هل يجب قضاء
اليوم مع الكفارة؟ - لربيعة الرأي شنوذ كثير - الحديث ورد في الجماع وليس
الأكل مثله - مقدار الكفارة بالاطعام - اختلاف العلماء في الكفارة على المرأة
إذا وطئها زوجها - هل تجب الكفارة على المجامع ناسيا للصوم؟ - من أكل أو
شرب ناسيا فلا قضاء عليه عند الجمهور - من أفطر أيا ما من رمضان عامدا، فهل
تتعدد الكفارة أو تجب كفارة واحدة؟ - .

183 - 193 - 14 حديث ثان لابن شهاب عن حميد.

من أنفق زوجين في سبيل الله دعى من أبواب الجنة.
طرقه ورواياته - معنى زوجين - واو الثمانية - أبواب الجنة ثمانية - للجنة
أبواب داخل الأبواب الثمانية - فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه.
حديث ثالث لابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة .

15

194 - 202 - 15 لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء تخريجه وذكر طرقه
وألفاظه ، فضل التيسير في العبادة، استحباب السواك ، وتأكده عند وضوء
الصبح والظهر فضائله، ما الذي يستاك به؟ هل يستاك بالأصبع؟

حديث رابع لابن شهاب عن حميد عن معاوية.

16

203 - 215 - 16 هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه.

تخريجه وذكر طرقه وألفاظه. فضل يوم عاشوراء، كان العرب يصومونه في
الجاهلية، أوجب الاسلام صيامه ثم نسخ بربضان. يوم عاشوراء عند اليهود هو
يوم 10 نيسان، وهو اليوم الذي غرق فيه فرعون.

حديث خامس لابن شهاب عن حميد عن معاوية.

17

216 - 222 - 17 في النهي عن وصل الشعر.

تخريجه وذكر طرقه وألفاظه. الكلام على الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والمتنصة والمتفلجة. وصل الشعر. أخذه أهل المدينة عن اليهود.
شعر الآدمي طاهر، حيا كان أو ميتا. جواز الكلام في الخطبة للإمام بالمواعظ
والسنن. الدليل على حجية القياس. وادى العقيق وادى مبارك.

223 - 244 - 18 عن أبيه في النحلة التي خصه بها أبوه بشير.

تخريجه وذكر طرقه وألفاظه. الأمر حقيقة في الوجوب. وعمل الصحابي بخلافه. لا يكون قرينة على صرفه للندب. قياس الشارع وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة. على وجوب برهم لأبيهم بالتساوي قياس جلي. النهي عن الهبة لبعض الأولاد. دون بعض. يقتضى فسادها ولهذا أمر بشير برد هبته للنعمان. قياس جواز الهبة لبعض الأولاد دون بقيتهم. على جواز الهبة لغيرهم دونهم. قياس فاسد الاعتبار. فهم صاحب القصة مقدم على فهم غيره. لأنه أدرى بملاساتها وظروفها العبرة عند المحدثين بوقت الأداء. لا بوقت التحمل. الجور في عرف الشرع معناه الظلم. وهو حرام. معنى الاعتصار. لاتصح الهبة إلا بالقبض. ذكر الخلاف في ذلك بتوسع وتفصيل.

حديث سابع لابن شهاب عن حميد. مرسل

19

145 - 151 - 19 في النهي عن الغضب

وصله من طرق ثابتة. ما قيل في ذم الغضب. حسن الخلق هو ترك الغضب. الكلام فيما لا يعنى يمنع من دخول الجنة.

حديث ثامن لابن شهاب عن حميد في أن.

20

252 - 263 - 20 قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. وتبارك تجادل عن صاحبها تخريجه وذكر طرقه وألفاظه. معنى كونها ثلث القرآن. فضل تبارك الملك وإذا زلزلت وقل يأيها الكافرون. أخذ الأجرة على التحديث جائز. كجواز أخذها على تعليم القرآن. الوجادة من قبيل المنقطع.

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة

21

264 - 281 - 21 ابن عبيد الله القرشي التيمي

تخريج الحديث. وذكر طرقه وألفاظه - جواز تقديم بعض مناسك الحج على بعض. وهي رمي الجمار والحلق والذبح والطواف - بيان وقت جمره العقبة. وجواز رميها للراكب - حلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه. وأعطى شعره لأبي طلحة يفرقه على الصحابة - بيان ما فيه دم. من المناسك. يستعمل المتأخرون. أنبأنا فيما يروونه بالاجازة.

فهرس الآيات

أ -

الصفحة

- 59 - 58 آمنت من في السماء أن يخف بكم الأرض
 1 إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
 58 إذا لا بتفوا إلى ذي العرش سبلا
 102 أفحكم الجاهلية ببفون
 69 إلى ربها ناظرة
 58 إليه يصعد الكلم الطيب
 5 إن الحنات يذهبن السئات
 58 اني متوفيك ورافعك إلى
 1 اهدنا الصراط المستقيم

ب -

- 58 بل رفعه الله إليه
 68 بل يدها مبوطتان

ت -

- 70 تبت إليك وأنا أول المؤمنين
 86 التائبون العابفون الحامدون
 59 - 58 نخرج الملائكة والروح إليه

ث -

- 59 - 58 ثم استوى إلى السماء وهي دخان
 58 ثم استوى على العرش

- ر -

- 69 رب أرني أنظر إليك
- 58 رفيع الدرجات ذو العرش
- 58 - 60 - 62 - 63 - 68 الرحمن على العرش استوى

- س -

- 58 سبح اسم ربك الأعلى
- 72 سوف أستغفر لكم ربي
- 86 سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم

- ع -

- 71 عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً
- 86 عسى ربه أن طلقكن أن يبدله أزواجاً
- 58 العلي العظيم

- ف -

- 97 فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
- 59 فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك
- 93 فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
- 69 فإن استقر مكانه فسوف تراني
- 68 فأينما تولوا فثم وجه الله
- 59 فسيحوا في الأرض أربعة أشهر
- 58 فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار
- 58 - 69 فلما تجلى ربه للجبل

- ق -

- 2 قد أجيب دعوتكما فاستقيما

- ك -

- الكبير المتعال 58
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون 69

- ل -

- لأصلبنكم في جنوع النخل 59
لتنسوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم 59
للذين أحسنوا الحسنى وزيادة 70 - 71
ليس له دافع من الله ذى المعارج 58
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة 94

- م -

- ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم 60 - 63

- و -

- وان عليكم لحافظين كراما كاتبين 4
وجاء ربك والملك صفاً صفاً 62 - 69
واستوت على الجودى 59
وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما 59
وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة 69 - 70 - 71
والأرض جميعا قبضته يوم القيامة 68
وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا 86
وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا 60
وقالت اليهود يد الله مغلولة 66
والمستغفرين بالأسجار 71
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا 98
ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته 58

الصفحة

- 60 وهو الله في السموات وفي الأرض
- 66 وهو السميع البصير
- 60 وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله
- 64 وهو معكم أينما كنتم
- 123 ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
- 126 ويذكروا اسم الله في أيام معلومات

- ي -

- 58 يخافون ربهم من فوقهم
- 58 يدبر الأمر من السماء إلى الأرض
- 91 يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

فهرس الاحاديث

أ -

الصفحة	
64	أتدري ما تقول ؟
4	اجتهدوا في الدعاء فقم أن يستجاب لكم
110	أحسبه قد مات
3 - 2 - 1	إذا أمن الإمام فأمنوا
4	إذا دعا أحدكم فليجتهد
40	إذا شك أحدكم في صلاته
40	إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد ؟
4	إذا قال أحدكم آمين
2 - 1	إذا قال الإمام غير المفضوب عليهم ولا الضالين
18 - 17	إذا قمت الأرض أو حدث
38	إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ
128 - 127 - 119	اذبح ولا حرج
95	أذن في قومك يوم عاشوراء
127 - 119	ارم ولا حرج
38	ارجع فصل
80 - 70	أطعمه عيالك
127 - 119	افعل ولا حرج
80 - 79	أعتق رقبة
61	أعتقها فإنها مؤمنة
102	اعدلوا بين أبنائكم
12	اعطى قوما من المؤلفه
103	أعطيت سائر ولدك ؟
100	أفكل إخوتك أعطاهم ؟

الصفحة	
12	أقطع بلال بن العارث
104 - 101 - 100	أكل ولدك نحلث مثل هذا ؟
104 - 103	ألك ولد سواء ؟
70	إذا دخل أهل الجنة
70	أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه
116	أما يستطيع أحدكم أن يقرأ قل هو الله أحد ؟
13	ان كنت وجدتة في قرية مسكونة
67	ان الله يجعل السماء على اصبع
67	ان الله يعجب أو يضحك لمن يذكره في الأسواق
65	ان الله ينزل في الليل إلى السماء الدنيا
67	ان الله يكشف عن ساقه يوم القيامة
67	ان الله خلق آدم على صورته
116	ان الله عز وجل جزأ القرآن
40	ان أحدكم إذا قام يصلي
49	ان دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة
67	ان قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن
103	ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم
88 - 87	ان للجنة بابا يدعى الريان
47	إنما الأعمال بالنيات
19 - 18 - 17	إنما جعل الشفة فيما لم يقسم
97	إنما هلكت بنو اسرائيل
49	إنما هو من اخوان الكهان
52	انه من أعطى شيئا في حياته
61	انها مؤمنة فأعتقها
103 - 101	أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء ؟
116 - 115	أيعجز أحدكم أن يقرأ قل هو الله أحد ؟
50	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه

أين الله ؟	60 - 61
أين المحترق أنفا ؟	74
أيها الناس أمسكو عليكم أموالكم	52 - 54

- ب -

بينكم وبينها أما واحدة أو اثنتان	63
البير جبار	8 - 9

- ت -

تحليلها التسليم	38
تشتكي النار إلى ربها	81
تصدق تصدق	74
تعديل ثلث القرآن	114

- ث -

ثلث القرآن أو تعدله	114
---------------------	-----

- ج -

جرح العجماء جبار	6
جوف الليل الغابر	65
الجار أحق بصقبه	18 - 19

- خ -

خذه واستغفر ربك	79
خذه وتصدق به	79
خذ هذا فتصدق به	73 - 80
خفوا عني متاسكم	123
خالفوهم فصوموه	94

- د -

دونك 120

- ر -

الرجل جبار 8

- س -

سورة في القرآن ثلاثون آية، شغعت لصاحبها 118

سوا بين أولادكم 105

السواك مطهرة للفم 91

- ش -

الشفعة فيما لم يقسم 20 - 17 - 16 - 15

- ص -

صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها 95

صلى إحدى صلاتي العشي 23

الصلاة بأثر السواك أفضل 91

- ع -

العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه 108

العمرى جائزة لأهلها 54

العمرى لمن أعرها 50

العمرى ميراث لأهلها 54

العجماء جرحها جبار 11 - 6

العمرى لمن وهبت له 52

- ف -

103	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
105 - 102 - 101 - 100	فارجعه
100	فاردده
104 103 - 101	فأشهد على هذا غيري
80 - 79 - 75	فأطعم ستين مسكينا
96	فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع
104	فإني لا أشهد إلا على حق
80 - 79 - 73	فصم شهرين متتابعين
104 - 103	فكلهم أعطيته ؟
104 - 102	فلا تشهدني على جور
75	فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟
102	فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا ؟
6	في الركاز الخمس

- ق -

117	قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه
116 - 115	قل هو الله أحد تعمل ثلث القرآن
17 - 16 - 14	قضى بالشفعة فيما لم يقسم
49 - 48	قضى بغرة عبد أو وليدة
50	قضى فيمن أعمار عمري
54	قضى بالمعمرى للوارث

- ك -

3	كان إذا تلا غير المغضوب عليهم
3	كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن
3	كان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين

الصفحة	
88	كان جالسا في جماعة من أصحابه
45 - 44 - 43 - 42	كان يرغب في قيام رمضان
35	كان يصلي ويرفع يديه
3 - 1	كان يقول آمين
35	كان يكبر في الصلاة
62	كان ما فوقه هواء
91	كان يشوص فاه بالسواك
93 - 92	كان يصوم يوم عاشوراء
56	كل شراب أسكر فهو حرام
52	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
1	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
56	كل مسكر حرام
81 - 80 - 76	كل أنت وأهلك
74	كلوه
63	كم ترون بينكم وبين السماء ؟

- ل -

96	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع
98	لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواسلة
91	لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما
47	لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
110	ليس لنا مثل السوء
104	ليس يصلح هذا
128 - 127 - 125	لا حرج
113 - 112 - 111	لا تغضب
66	لا تقبجوا الوجوه
1	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب

108 - 107	لا يحل لأحد أن يرجع في هبته
66	لا يزال الناس يتساءلون
66	لا يضحي بأربع من الضحايا
91 - 90	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
90 - 89	لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
82	الله أطعمك وسقاك أتم صومك
120	اللهم اغفر للمحلقين

- م -

30	ما أدركتم فصلوا
64	ما بين رؤسهم وأظلافهم مثل ذلك
63	ما تسمون هذه ؟
3	ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على التأمين
98	ما قطع من حي فهو ميت
100	ما هذا الغلام ؟
87	ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء
87	ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله
29	ما من امرئ يكون له صلاة بليل
85	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد
26 - 27 - 30 - 31 - 33	من أدرك ركعة من الصلاة
50	من أعمر رجلاً عمرى
52	من أعمر شيئاً من حياته
78	من أفطر في رمضان عامداً
61 - 60	من أنا
85 - 84	من أنفق زوجين في سبيل الله
86 - 28	من توضأ فأحسن الوضوء
41	من شك في صلاته

الصفحة

47 - 46 - 45	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
99 - 47 - 46 - 45 - 44 - 43 - 42	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
92	من شاء أن يصومه فليصمه
117	من قرأ إذا زلزلت، فنصف القرآن
117	من قرأ بعد الصبح قل هو الله أحد
115	من قرأ قل هو الله أحد
127	من قدم نسكاً على نسك
67	موسى لطم ملك الموت
18	المرء أحق بمقبه
52 - 51	المسلمون على شروطهم

- ن -

99	نحن أولى بموسى منكم
117	نعم السورتان
9 - 8	النار جبار

- ه -

103 - 102	هذا جور
103	هذه تلجئة
102	هذا لا يصلح
75	هل تجد رقبة ؟
75	هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟
94 - 92	هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه

- و -

115	وجبت له الجنة
34	وما فاتكم فافضوا

المفحة

ويحك انه لا يستنفع بالله على أحد 64

والعنان ؟ 63

والمزن ؟ 63

- ي -

يا بشير ألك ابن غير هنا ؟ 102

يا معشر الانصار 53

يتعاقب فيكم ملائكة 4

يقلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟ 115

يقرأ قل هو الله أحد 116

ينزل ربنا تبارك وتعالى 58 - 65 - 66 - 67 - 69

يوم من أيام الله 93

ننبية القراء الكرام إلى أن الجزء السادس من
كتاب التمهيد كان بتحقيق الأستاذين :

محمد الفلاح
سعيد أعراب

رقم الإيداع القانوني : 1981/172